٢٧٩.

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٦٧ك (فتاوى شيخ الاسلام على أفندى) . تأليف الجنالجه وى،
ف . ج علي بن محمد ١١٠٣هـ . جمع وترتيب
الكرنيشي . مصطفى بن أحمد ١٠٩٢هـ . بخط سنان بن
عثمان سنة ١٠٩٨هـ .

٣٧٩٠ ٢٦١ ق ٢٩س ٢٦×١٥سم

نسخة جيدة . خطها تعليق جيد .

معجم المؤلفين ٧: ١٨٨ أوقاف بغداد ١: ٥٠١

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الجامع ج- الناسخ
د- تاريخ النسخ هـ- فتاوى علي أفندى .

No 10

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٣٧٩٠
العنوان: (فتاوى خير الدين الرملي الحنفي)
المؤلف: محمد بن أحمد / مصطفى بن محمد القريشي
تاريخ النسخ: ١٠٩٨ هـ
اسم الناسخ: نان بن عثامر
عدد الأوراق: ٢٦٤٨٦
المقاس: ١٧ /
فصيك
١٩٩٣م

Copyright © King Saud University

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| كتاب ١ الطهارة | كتاب ٣ الصلوة | كتاب ٧ الزكوة والعشر | كتاب ١١ الصوم | كتاب ١٢ الحج |
| كتاب ١٣ النكاح | كتاب ٢٧ الطلاق | كتاب ٣٨ الايمان | كتاب ٤٢ البيوع | كتاب ٥٤ الصرف والمداينات |
| كتاب ٥٩ الاجارة | كتاب ٦٨ القضاء | كتاب ٧٤ الشهادة | كتاب ٨٩ الدعوى | كتاب ١٠٢ الاقرار |
| كتاب ١٠٨ الوكالة | كتاب ١١٧ الكفالة | كتاب ١٢٣ الحوالة | كتاب ١٢٥ الصلح | كتاب ١٣٢ الرهن |
| كتاب ١٣٦ المضاربة | كتاب ١٤٠ المزارعة | كتاب ١٤١ الشرب | كتاب ١٤١ الاشربة | كتاب ١٤١ الاكراه |
| كتاب ١٤٣ الحجر والماذون | كتاب ١٤٦ القسمة | كتاب ١٤٩ الفرائض | كتاب ١٥٠ الوصايا | كتاب ١٦١ الجنايات |
| كتاب ١٧٠ الحيطان | كتاب ١٧٣ الغصب | كتاب ١٨٠ الوديعة | كتاب ١٨٤ العارية | كتاب ١٨٥ الشركة |
| كتاب ١٨٨ الصيد والذبائح | كتاب الاضحية | كتاب ١٨٩ الكراهية والاستحسان | كتاب ١٩٣ الفاظ الكفر | كتاب ١٩٦ الهبة |
| كتاب ٢٠٢ الوقف | كتاب ٢١٤ اللقيط واللقطة | كتاب ٢١٤ الآبق والمفقود | كتاب ٢١٩ الحدود والسرقة | كتاب ٢٢٦ السير |
| كتاب ٢٣٥ العتاق | كتاب ٢٣٨ الشفعة | كتاب ٢٣٩ فى الاراضى ومسائل | كتاب | |

# كتاب الطهارة

وفي ... لونه بين سير السبا لوغه وبين سير الثناء ... لا تصل النجاسة الى ... وقدره
في الكتب بخمسة اذرع او سبعة وفي ... غيره لا زم ... المعتبر عدم وصول النجاسة ... 
بحيث يصل ... لا رض ... وتوهب ... فالحكم ... المعتبر السبا لوغة ... 
من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص ... 
المعتبر الطعم واللون او الريح فان لم يتغير جاز وان كان ... عشرة اذرع ... 
جنب ... في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه ... والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد ... 
طاهر وعنده ... نجس الجنب ... او ... في البئر ... لطلب الدلو 
ولو ادخل يده فيها ... ولو ادخل رجله ... بعد ... 
... في غسل يديه ... بالوضوء ... اكونه ... ذكره في ... 
فيها ... والاصح ... وفي ... الطهر بين ... 
في المدة حيض ونفاس ... بعد ... يوما ويوما ... وثلثين ... يوما ويوما ... 
نفاسه ... وعنده ... الدم ... الحيض ... من ... الدم ... 
فالطهر المتخلل فيه ... الطهر ... حتى لو ... 
وما ... خمسة عشر يوما ... ذلك ... 
نقصا ... الاول ... في ... وان كان ... 
... في التيمم ... الارض ... 
فيه ... ذلك ... التراب ... 
الوضوء وذكر ... الواقعات ... في التيمم ... 
... الحدث ... الدم ... من الحدث الذي ... 
نصيبه ... الطهر ... ذلك ... يدل ... 



وانما ينتقض به ما وضع له ... ولو كان في عينه رمد يسيل ... بالوضوء 
لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا وفي ... التعليل ... 
الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض ... 
... الاطباء ... الحكم ... 
بانه صاحب عذر ... الحجاب ... صاحب عذر اذا منع الدم ... 
... كون صاحب عذر لانه ... الصلوة مع الطهارة ... 
المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر ... الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج ... 
... حائض ... الحيض ... 
... الخروج ... 
... بغسل ... ذلك ... 
في ... 
... ذلك ... 
في ... الواقعات ... 
... 
... الدهن ... في الواقعات ... 
في ... ابي حنيفة ... ابي يوسف ... 
... ابي حنيفة ... 
في رواية ... ابي حنيفة ... ومحمد ... 
ابي حنيفة ... 
... 
... الثوب ... بالطهارة ... 
... في الجناية ... 
... 
في ... ابي يوسف ... 
... 
... 
... 
الطهور ... 
... الطهارة

Copyright ... University

فلو ابن [illegible] جاز مع ادراك الباقي عليه [illegible] وهو مولود الحنفية [illegible]
الخطاب و [illegible] غير القوم لانعدام الخطاب لا انه لو [illegible] و [illegible]
الصلوة ولو كان الرجل بالغ والمراة صغيرة فالجواب على العكس [illegible]

# كتاب الصلوة

[illegible] بركعة وركعة ابن مسعود رضي الله عنه فقد [illegible] بما سبق به [illegible] و [illegible] وذكر
في النوازل انه [illegible] من الكتاب الصلوة تعيد [illegible] الصلوة [illegible] الكراهة لم
يجب [illegible] الكراهة التنزيهية [illegible] الصلوة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا
الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا توجب
الاعادة وكذا الكراهة التحريم عند غير ابي اليسر الا ان [illegible] وعندهم في المضمرات [illegible]
فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة وشرح المحيط والقنية ونوادر [illegible]
ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالماموريه على وجه الكراهة او [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] وكذا ما في [illegible] انه قال ابو [illegible] فاذا لم [illegible] وعه [illegible] بالاعادة في الوقت
لا بعده وقال ابو يوسف [illegible] الاعادة او لى [illegible] ورايت [illegible] البعض [illegible]
اذا كانت في ركن [illegible] الاعادة [illegible] وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا [illegible]
[illegible] في [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] والتجنيس [illegible] المفتي والفتح وفي الصغرى [illegible]
لا ينبغي الصلوة [illegible] وذكرهما في [illegible] المفتي ورجح في فتح القدير القول بالاستتار [illegible]
مروي عن ابي حنيفة [illegible] الرواية والدراية [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] احمد [illegible] التراويح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قبل [illegible] ولو كان صلى [illegible] الامام [illegible]
التراويح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التراويح [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
وفي النهاية [illegible]
[illegible] التراويح [illegible] رضي الله عنه [illegible] ابي بن كعب [illegible]

[illegible]

في شرح التقرير [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من العذر في [illegible]
[illegible] في الوتر انتهى وفي شرح [illegible] الظهيرية [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الرجل [illegible] الوتر [illegible]
وكذا في الذخيرة و [illegible] الصحابة [illegible] التراويح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الشيء [illegible] انتهى [illegible]
في [illegible] العام [illegible]
في [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الجواب يصلي ركعتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] العسكر [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] ركعتين [illegible]
الجواب يصلي ركعتين [illegible] يصلي ركعتين [illegible] الوطن الاصلي [illegible]
الاصلي [illegible]
[illegible] الوطن الاصلي [illegible]
[illegible] المستقل [illegible]
المستقل [illegible] الكتب [illegible]
الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوطن الاصلي [illegible]
من شرح [illegible] الوطن الاصلي [illegible]
[illegible] الوطن الاصلي [illegible] الرسالة [illegible]
وفي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الخامس

[illegible]

... في الصلوة الجهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ... [illegible]
... الجهر ... في موضع المخافتة ... سهوا ... [illegible]
... ثم خرج الى ... نصف شهر ثم خرج منه فانه ... [illegible]
... وطنه ... حتى لو ... فانه ... [illegible]
... نصف شهر ... ويبطل وطنه ... حتى لو عاد ... [illegible]
... ويبطل الوطن ... حتى لو عاد ... في سفره ... [illegible]
... او لم ينو الاقامة ... [illegible]
... فسلك الطريق الابعد ... [illegible]
... لبعض الطريق ... على الرجوع الى الوطن ... [illegible]
... وطنه الاصلي ... [illegible]
... والعزم الى الوطن لانه رفض سفره ... الاحكام حيث لم ... [illegible]
... الى الوطن ... خرج ... الى السفر بعد ذلك ... الصلوة ... الى مقصده ... [illegible]
... فسد الصلوة لانه ... [illegible]
... لانه ... [illegible]
... والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية ... [illegible]
... الى الامام ... [illegible]
... [illegible]
... في السفينة ... [illegible]
... الخروج والصلوة على الارض ... [illegible]
... فانه كانت ... [illegible]

نهى

فهي كالسائرة وان لم يمكن الا باضطراب شديد او كانت مربوطة بالشط فقيل ... [illegible]
والصحيح عدم الجواز ... وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ... والنهاية ... [illegible]
جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا ... وان كانت موقوفة في الشط ... [illegible]
على قرار الارض ... جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ... [illegible]
الخروج ... الصلوة فيها ... فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت ... [illegible]
... لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سائرة ... الخروج الى البر ... [illegible]
... في السفينة ... استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما
دارت السفينة لانهما في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومياً مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة ... [illegible]
... على الارض ... لا يجوز ... ولو وضع ... جاز ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

باب الجنائز

[illegible]



المشي ... او ابرع قبل امامه ... [illegible] ... صلوة الامام ... [illegible]

[illegible]

خزانة الروايات

[illegible]

www.al-mostafa.com

[illegible]

وقال ابو يوسف [illegible]

[illegible]

قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

مسئله زیدك براتله متصرف اولدیغی تیمارده حصه‌سی اولورکن ابتداءً ملکه زید محصولنه قبض
ایتدیکی فرصت اولوب تیمار زیدك محصولنی عمرو توجیه اولنمغه عمرو وبرسه عمرو اید ابتدی
بیت المالدن قبضنی آلورمی الجواب آلمین بیت المال
تحفة الفتاوی
مسئله زید سپاهی قاچمغله تیمارینك ترکه‌سنك بعضی محجوب وبعضی محمله صالح اولوب حصه‌سی
زمانه‌ده زید سوء‌ال اولوب بری عمرو ویردکده محصول آلنمق اولورمی الجواب حصه‌سی محجوبی
صالح اولمز ایسه زید کندی محصولی لازم دکلدر
ابو السعود والقنیه
تیمارده اغنیا ایدر وقت حصه‌سی اولدیغی وقتده حصه‌سی ترکه‌سنك ضروریت محکمه حسب اولنمغه جبریه
محجوب حصه‌سی کلوب خوف اولنمغه محجوب ترکه‌سنك ضروریت محکمه صالح اولمز وقتده انجاق بعضی
محکمه لازم کلدر صالح دکلدر
ابو السعود

[illegible]

# كتاب الزكوة والعشر

ولو ... صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولو ... ارضه لا يؤخذ خراج الارض ... [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب
فلا زكوة عليه فيه لانه مديون [illegible] سبب الوجوب
الزكوة عندنا [illegible] ولو ملك المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة
[illegible] من زكوة الزروع ولو حصل في ارض حنطة [illegible]
[illegible] لا يجب فيها الزكوة كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] العنب والزبيب [illegible]
[illegible] لان خراج [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ويسقط الخراج [illegible]
[illegible] لان المؤن [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] ويسقط الخراج [illegible]
[illegible] يسقط الخراج [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]

وان وجب الا [illegible] ولو دفع زكوته الى رجل [illegible] انه [illegible]
الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يجزيه وقال ابو يوسف [illegible] الاعادة [illegible]
الزكوة [illegible] لانه يجب [illegible] لانه لا يرد [illegible]
[illegible] الصحيح انها يسقط [illegible]
[illegible] الجبايات [illegible] صاحب المال [illegible] وضع الزكوة [illegible] الصحيح انه
يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي من زكوة [illegible]
الجواهر واليواقيت واللآلي فانه لا يجب فيها الزكوة وان كان [illegible]
[illegible] باب زكوة [illegible] قال [illegible] الزكوة واجبة في عروض التجارة [illegible]
من اي جنس كانت سواء كانت من جنس ما يجب فيه الزكوة كالسوائم او من جنس ما لا يجب فيه الزكوة
[illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويصرف على نفسه من نفقة الزوجة اذا تعجل لها ثم مات عنها قبل مضي المدة لم يرجع عليها وان بقي من كسوب
وقال محمد احب لمه الواجب رد الباقي لانها اخذت لمقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة مدة
فمات قبل التزويج ولهما انها صلة من وجه فيستقطع لا تسترد كما لرجوع في الهبة كذا ذكره الامام قاضي خان
والامام التمرتاشي رحمهما الله تعالى نهاية في تخريجه قال الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
ثم جملة ما يجيء ويجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ونوع آخر ما اخذ من خمس الغنائم
والمعادن والركاز ونوع آخر ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل وما يؤخذ من بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من اهل الحرب وما اخذ من
اهل الذمة ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة لانه تجعل في بيت المال فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني وهو
الخمس الاصناف التي ذكرها الله في كتابه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد
وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام ولاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط بموته وسهم
ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله صلعم فيصرف الخمس الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت وقال بعضهم يصرف الى
الاصناف التي ذكر الله في كتابه فسهم الله يصرف الى عمارة الكعبة الحرام وسهم الرسول
يصرف الى الخليفة لانه قائم مقامه وسهم ذوي القربى يصرف الى قرابته واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوها يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار والعظام التي لا مالك لها
والرابعة ويصرف الى ارزاق الولاة والمحتسبين والمفتين والمقاتلين وارزاق
المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصل
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف
الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم
... ولهم ... من المسلمين ...
... ان يوصلوها الى اربابها ...
... وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ...
خاتمة البيت في الزكوة تم تم تم

# كتاب الصوم

من اكل في رمضان ... من صوم التطوع ... من اكل شهرة يوم رمضان كما في المنية
شهوة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه يستحله دليل الاستحلال من صوم البزازية في الذكر
في حاشية السراجية في شرح مجموع الالفية يكره ولا يكره شم الورد وريح العطر والغالية في شهر
رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان
وهو صائم وقال البعض يكره وافضل شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور
يكره لبعض الناس للصائم في الصيف ... وهذا كله مخالف للسنة والجماعة ...
... خزانة الروايات ...
... بوي كنند ...
صوم است ... من ...
من الغصاب لا بأس للصائم ان يستنشق ...
بالثوب المبلول ... خزانة الروايات ...
وصوم كذلك ... يوم الاثنين والخميس ...
...
...
...
...

[illegible]

# كتاب الحج

(قوله) اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

بسبب ذلك انه يجوز والتعيين لا بموته لا نه المقصود تحصيل الفرض ثم في ايت في
الثقى انه لو قال احجوا عنى فلانا يحج غيره جاز ولو قال احجوا عني الا هو فمات ذلك الرجل يحج اليه
ورثته ولا يجوز انه يدفع الى غيره ولبعده ولو قال اعطوا مالي فلانا يحج ولم يقل عنى جاز وهب ضد المال
ولا يلزمه ان يحج جواهر الفتاوى في الحج ‍ تتار خانية ‍ وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى
بلفاذه صحبته لمعين مخصوص صرفها اليه وكذا لو اوصى الحج لمعين وكذا لو اوصى ان يحج في سنة
معينة فان لم يوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ونقل هذا عن العلماء انه يجوز وقال القاضي عبد الجبار
والصدر الشهيد حسام الدين والذي الحكمي انه ليس للوصي والقاضي صرفه الى غير من عينه الموصي
قال الا صدر وهو الصحيح قال ولا ينبغي الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها
او صرف وصب في فصل تنفيذ الوصية ‍ السابع انه اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان
وصى غير محمد فيجوز ان يحج عنه غيره الا انه يكون قد صح وقال لا يحج غيره ‍ تاتارخانية [illegible] في الحج
ومهما جاز انه لو اوصى ان يحج لوارث لو جوز وما قبل موت فيعهد في البيت [illegible] وان اجاز
اوصى لوارثه يبلغ الحج عنه لا يجوز الوصية [illegible] لو اوصى الرجل جاز زيد على [illegible]
فاجازت الورثة ما اوصى به قبل موت الموصي لا يعتبر اجازتهم وتعهد [illegible] المبسوط قال
على البيت شارته [illegible] فان الا وارث له اوصى بان يحج عنه [illegible] الا ان يجيزه الورثة لان
فيه [illegible] من مال النفقة على [illegible] وكانه لا يجوز [illegible] بدون اجازة الورثة
لو [illegible] النفقة على [illegible] ونقل صاحب [illegible] الولد [illegible]
لو اوصى ان يحج عنه وارث لم يجز الا ان يجيز الورثة لان [illegible] الوصية للوارث
لا يجوز الا باجازة الورثة [illegible] وقد اصحاب المبسوط [illegible] والتيسير باجازة
الوارث في حجة الموصي عنها ‍ يحج تطوعه [illegible]
[illegible] لا [illegible] في الطريق [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان يحج [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان يعتق عبده [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] النفقة الا ان يكون [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] ان يحج [illegible]
[illegible]



وديعة عنده رجل قال المودع دفعتها اليك [illegible] واقام رب الوديعة البينة ان المودع [illegible]
ادعى المودع [illegible] بالكوفة لم يجز [illegible] الشهود وان اقام صاحب البينة [illegible] فان [illegible]
اليه والمودع انه بالكوفة لم يجز [illegible] الشهادة وانه لم يدفع الوديعة [illegible] قبضت [illegible]
[illegible] فاقاموا البينة على اقراره انه يحج [illegible] وقال [illegible] ان [illegible] اوصى بان يعتق
عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاعتقوا عنه رجلا واشتروا نسمة فعتقوها قال يجوز [illegible]
عتق النسمة ‍ تاتارخانية في [illegible]

# كتاب النكاح

وفيها [illegible] بين [illegible] في [illegible] لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اختها ولا على ابنة اخيها [illegible] وجمعهما [illegible] ‍ وفي [illegible]
و [illegible] النكاح [illegible] النفقة [illegible] فان كان ذلك قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]
من قبل الرجال ومن قبل المرأة وبعد الدخول [illegible] من المهر ‍ [illegible] ولو [illegible]
غيره وقال [illegible] المولى والولد [illegible] في [illegible] وكذا [illegible]
فان صدقه فيهما [illegible] ثبت النسب ولو صدقه [illegible]
ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت [illegible] والنسب [illegible]
[illegible] تنوير الابصار ‍ [illegible]
بحر الرائق في [illegible] وكل انه بزوجه امرأة على الف [illegible] النفقة لانه
النكاح بالف [illegible] رجل [illegible] الوكالة [illegible] فعلى اجازة الزوج
فان [illegible] قبل العلم بالزيادة [illegible] الوكيل [illegible]
الوكيل الزيادة لانه لم يوجد [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الشبهة العقد فان وطئها [illegible]
[illegible] النكاح ‍ محيط سرخسي
[illegible] نعم [illegible] عليهما [illegible]
النكاح انه [illegible]
[illegible] ‍ فتاوى [illegible] ‍ المتفرقة في باب
النكاح لا [illegible] فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب [illegible] ‍ [illegible]

وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها
ابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بالنفقة تزوجت نفسها
او لا وذكر صدر الشهيد عن الشيخ انه لا يرجع لو زوجت نفسها وانه لم يشترط لكن انفق عليها
للطمع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع كذا في الصدر الشهيد قال الشيخ الامام والاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وكذا اختاره في المحيط وهذا اذا
دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع بشيء [illegible]
وفي النقية في التلقيب جدد العقد يجب كل المهرين وذكر الفقيه انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بزازية رجل زوج رجلا
امرأة بغير اذنه لم يجز لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
اخيرا له ذلك [illegible] والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل
اجازة الاخر والزوج والمرأة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر [illegible]
او ماتت بعد البلوغ قبل التفريق فان الاخر يرثه لان اصل العقد صحيح والملك ثابت به [illegible]
انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل الاجازة لان النكاح ثمة
موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ [illegible]
[illegible]



فبطل بالموت وفيما نحن فيه [illegible]
الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز [illegible]
والجد تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته [illegible]
جامع الفصولين من احكام الصبيان [illegible]
الولي جاز فصولين في ٢٢ ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة
الولي الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية
اليه عمادية من تصرفات الفضولي [illegible]
[illegible]

copyright [illegible] university

وسيأتي البسط في قوله قبيل الطلاق [illegible] قال ليس على الزوج انه [illegible] بحساب [illegible]
[illegible] قال ابنه القاسم [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]
[illegible] المرأة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت وثبتت [illegible]
[illegible] او اطلقت [illegible] [illegible] ان النكاح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح اولى [illegible] في رواية وعليه الفتوى لانه [illegible]
[illegible] تزوج [illegible] [illegible]
[illegible] لم [illegible] فيثبت [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] المرأة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] بنت [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] بنت [illegible] وفي بنت [illegible]
بنت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الابنة [illegible] زوجها [illegible] الابنة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الملك [illegible] فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة بينة الاب وبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يكون الاب [illegible] الكلام [illegible] الاب [illegible]
[illegible] القول قول الاب لانه هو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الجهاز [illegible] البينة والقول قول الزوج مع يمينه [illegible]
[illegible] [illegible] الحد ولا مهر عليه [illegible] حنيفة [illegible] المهر دون الحد [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] [illegible] زوجها [illegible] الشهود
[illegible] وعلم [illegible] في البيت [illegible] [illegible] التوكيل [illegible]
ولا يجبر الاب [illegible] الصغيرة الى الزوج [illegible] الزوج [illegible] المعجل [illegible] الزوج [illegible]
الرجال [illegible] الاب [illegible] [illegible] [illegible]
الصغيرة [illegible] ولهذا زوج [illegible] حتى الام [illegible] [illegible]
الا في رواية عن ابي يوسف [illegible] الخلاصة [illegible] [illegible]
[illegible] المهر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والقول [illegible] الخلاف لانه [illegible] [illegible]
فانه [illegible] المهر [illegible] [illegible]

فيه ايه [illegible]



وفي [illegible] والحكاية لو تزوجها على الف درهم [illegible] [illegible] [illegible]
على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم [illegible] ولو كانت [illegible] النكاح [illegible] [illegible]
[illegible] لا النكاح [illegible] ثم زوجها الاب والجد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible] [illegible]
ان [illegible] لا يجوز [illegible] الصحيح كما في [illegible] [illegible] الصغيرين [illegible]
بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه [illegible] [illegible] القاضي [illegible]
زوجها [illegible] الطرفين [illegible] التحفة [illegible] نكاح الصغيرة [illegible]
ولي [illegible] لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة [illegible] [illegible]
[illegible] وقيد [illegible] الاب [illegible] لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنت الصغيرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المهر [illegible] [illegible] وقيل [illegible] الاب [illegible]
الاب [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
الاب [illegible] الصداق [illegible] الصداق [illegible] المرأة
بخلاف البيع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المهر [illegible] [illegible] [illegible]
لانه [illegible] المهر [illegible] [illegible] جاز [illegible]
المريض [illegible] [illegible] [illegible] المهر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو [illegible] [illegible] الزيادة [illegible] الزوج
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المهر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] احكام [illegible] [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والنكاح [illegible] في عدة الاخت [illegible]
[illegible] في عدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدخول في النكاح [illegible] [illegible]
النسب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العدة [illegible] [illegible] [illegible]

copyright [illegible] university

او تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وهو الذي
لا يحل [illegible] والزانية بها لا يحرم على زوجها وفي المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال العلوق من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى شرح النقاية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير
ومعتدته [illegible] ووطئها لا تجب العدة وان كان لا يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة
حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وعندهما
عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها
واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ولو كانت الكتابية في عدة مسلم
لا يجوز للمسلم ولا لغيره ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجت [illegible]
[illegible] عنه [illegible] لا يجوز نكاحها ولا [illegible] حتى تحيض [illegible] ابي حنيفة
[illegible] نكاحها [illegible] حتى تضع حملها [illegible] فتزوجها [illegible]
جاز [illegible] في فتح القدير [illegible] عند قوله [illegible] في [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على [illegible] الذمية من الذمي [illegible]
[illegible] في شرح الطحاوي [illegible] انه لو تزوج [illegible] لا يجوز [illegible] وذلك [illegible]
لوجوب العدة في حق [illegible] وذلك [illegible] اختلاف الروايات رجل تزوج امرأة وبعث
اليها هدايا وعوضت المرأة له ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك عارية واراد ان يسترد ما بعث لانها [illegible] عوضا للهبة فاذا لم تكن هبة
لم يكن عوض [illegible] وعوضها [illegible] حتى [illegible]
[illegible]
بينهما [illegible] وثبت [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالمهر

فالمهر في رقبته [illegible] وقيل المهر الثمن انتهى
من نكاح الجوهرة شرح قول [illegible] تزوج عبد باذن [illegible]
فان [illegible] عبد تزوج حرة ثم قال العبد لم يأذن لي المولى وقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ثم تفرق بينهما لا لاقراره ان النكاح فاسد [illegible] المهر ان كان قد دخل بها [illegible]
المهر وان لم يدخل بها [illegible] المهر [illegible] انتهى من كمال الجوهرة [illegible]
بهبة او صدقة او وصية [illegible] النكاح وكان المهر في رقبة العبد ولو [illegible]
كان [illegible] المهر [illegible] ولو باعه كان المهر في رقبته وقيل في ثمنه والاول
الصحيح [illegible] شرح قول المصنف [illegible]
اذا زوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده [illegible] فذلك نكاحا
وان تزوج [illegible] النكاح [illegible]
النكاح وكذا [illegible] منكوحته لا يفسد النكاح من نكاح [illegible]

copyright @ King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

وفي الملتقى ولو ادعت امرأة وجب المهر وغاب فقال القاضي ... امرأة جبل سفهها
من النكاح ولانه لم يعرف فانه ... بينة ... لا تعرض لها ... في البحر
خمس ... وما قضى به ... عند القاضي ... امرأة ... القاضي لا تقبل بينته
... ولا ... الغائب ... 
او ... القاضي ان ... فزوجها ... لا تفرق بينهما ... والوصي ...

النكاح



النكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب وذلك او لم يوصي لان بالموت تنقطع ولاية من وصي
اليه ... الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة انه اذا اوصى اليه الاب يجوز في ذلك وفي
الكافي ظهير الدين وقد تقول صغيرا وصغيرة لا يملك تزويجها
قال وحرم امرأته لقوله تعالى وامهات نسائكم سواء دخل بامرأته او لم يدخل لاطلاق قوله
ويدخل في لفظ الامهات جداتها
زيلعي
وحرم زوجة بنت بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر في التحريم المجرد والعقد الفاسد كما في النظم
والكشف وغيرهما ومنها اي بنت زوجته حال كون الزوجة موطوءة فهي حال من المضاف
اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات ... والكلام
يشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات
كما في الخلاصة والى انه يحرم البنت بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو تزوج
بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها تشمل البنت السفلى
وان سفلت كما في المحيط ... ويدخل في قوله وربائبكم بنات الربيبة
والربيب لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والآباء لانه اسم خاص لهن فلا
يتناول غيرهن
زيلعي
وفرع مزنية اي امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو زنا بها لا ...
لم يحرم عليه فرعها كما قال بعض المشايخ ويحرم عند بعضهم وبه افتى شيخ الاسلام ...
والاصل انه يتناول الموطوءة بالنكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين وشبهة
النكاح والملك كما في الكشف وغيره
قهستاني
واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب
ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولذا في ... لو زوج
ابنه الصغير لا يطالب بالمهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن خاصة سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما
ينفك ... المهر في الحال ... الاقدام على تزويجه ... المهر ...
هو المعقود عليه كما في شرح التحرير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من انه ...
ابنه الصغير ... وجوابه ان كلام شرح الطحاوي محمول على ...
اذا كان للصغير ... لا يستشير ضمانه ليؤدي من مال الصغير
... شرح قوله وصح ضمان الولي المهر في باب المهر
وبنت ... بالوطئ ... وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بالزنا حرمت عليه
امها وبنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وفروعها على الواطئ ... محيط

copyright ... university

السرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطي وابيه ولد الموطوءة ولا ابيها فتاوى قدرية
نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا طوعا فيما قال ويحرم الموطوءة على سوا الواطي فروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في كتاب من النكاح قدرية

والمس بشهوة ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا هو الصحيح قال في خلاصة الفتاوى وبعض مشايخنا في تحرك الذكر انه لم يكن متحركا قبل ذلك فانه يزداد وشدته وانما قال هو الصحيح لان فيه اختلافا بين مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط حد الشهوة المعتبرة في المس والنظر ان تنتشر الالة او تزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب فغير معتبر الا ان هذا الحد يكون في الشيخ الكبير الذي لا شهوة له وهو مذهب خواهر زاده وقال شيخ الاسلام البزدوي في مبسوطه ثم المس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة عند بعضهم ان تنتشر الالة وعند بعضهم ان يشتهي بالقلب فيهن وكان يعرف ذلك بالحركة والقائم على القول الثاني لانه لا يتحقق في الشيخ الكبير الذي لا شهوة له اصلا وقال في تحفة الفقهاء وهو امر لا يقف عليه الا اللامس والناظر ثم قال ويعرف ذلك انه اما ان وتكالانه وان فيشتار فليس بشرط ثم قال وهو الصحيح فانه المس بشهوة يتحقق في العنين والذي لا تنتشر الته وكذا المجبوب لا اله له يتحقق فيه المس والنظر عن شهوة عناية البيان

ثم اذا اتزوج الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فانه زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا في ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق كذلك لا يجوز لانه لو اجاز جاز بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء فاما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فولاية النكاح للاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي في

من نكاح البحر

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل التسليم فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وان لم تكن بكرا فلا شيء كما في البيوع الولوالجية اشباه في النكاح

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم

يجب

يجب الابعد فانه لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فكلهن وليها ايهم زوجها الاقرب منهما جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز فانه نزول الولاية لهم العبد والصبيان والمجنون والوصي والملتقط والذي يرق بينهما في تجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في النكاح

وفي البحر نقلا عن المحيط ما تتعلق بالخلوة وقول الصبي في النكاح الصحيح والفاسد في وجوب العدة فخرج المحيط انه الزوج العنين كالبالغ في الصحيح والفاسد وفي الوطي بشبهة وفي الوفاة والطلاق بالتفريق وفي حمل كما لا يخفى من عدة النفقة وفي الفتاوى الصغرى اذا ادعى الزوج في الصغيرة انه كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت بنت ست سنين يدخل وفي البنت السبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة من نكاح الخلاصة في النهاية

قال والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت اصل ونحن نقول انه يدعي عليها لزوم العقد وملك البضع والمراة منكرة فكان القول قول المنكر كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله وان خالف في مسئلة الخيار لان العقد لازم في مدة الخيار ولم يظهر اللزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا زوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والملك يترتب عليه وهي بدعواها الفسخ تريد ابطال ما ثبت فلا يقبل قولها الا بالحجة وهذا الذي في حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقيل لا تصدق الا بالبينة وقيل ان كانت قبل الطلب تصدق ولو ادركت قبل هذا الوقت فتكون لا تصدق بالاستناد ويجوز لها ان تكذب لئلا يبطل حقها وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وافرخت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاستناد والى وقت العلم لا بينا في مسئلة الخيار وان اقام البينة قبلت بينتها اقامها البينة لمراة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة قوله والبينة بينته وذكر في المحيط ان الزوج اذا اقام بينة انها اجازت النكاح حين اخبرت واقامت المراة البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة المراة لانها تثبت عدم النكاح وهو قد ترجحت بخلاف الاول لان بينة الزوج تثبت فيه على وجه السكوت وانه لم يكن لها بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

copyright … rs

صبغ البين
زيلعي

قال وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي والظن لمشتبه بالغ والصبي لم يظهر في المحيط عن محمد صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه قال في المحيط لانه لو لزمه لكان النكاح الفاسد في حقه ولا الاذن له فسقط اعتبار قوله فصار كانه وطي في حق نفسه من غير شبهة عقد ويجب عليها العدة لان فعلها جايز في حق نفسها وذكر قبله لو جامع مجنون امراة نايمة ان كانت ثيبا فلا مهر عليه وان كانت بكرا او اقتضها فعليه المهر وينبغي ان يلزمه المهر في الحالين حيث كانت نايمة لانه موخذ بافعاله ولا يسقط حقها الا بالتمكين ولم يوجد لانه ليس بمحل النسل كما في الخلاصة

ثم تخريج المهر

ودر ترويج نكاح القنية وفي النصري القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ونرتب في فتاوي الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه اختلف في القاضي تزويج الصغار بطل انه كما ان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا رح وان كان كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي عند القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه

احكام الصغار

وفي مجموع النسفي رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنتا واصبت يكون اجازة بخلاف ما اذا علم بنيا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة

ثم نكاح الخلاصة في وفي الفصل الاول

وذكر في المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وعن محمد وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه فتوى الصدر الشهيد ثم المنتقى

وفي الاقرار من باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كانت له اربع نسوة فماتت احديهن فتزوج اخرى بعد يوم جاز

وفي نكاح الخلاصة في الفصل الثاني

وفي المحيط لو وجب المهر بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض ونفاس او رتق او قرن وكذا لو كانت صغيرة لا تطيق الجماع واما لو كان هو الصغير لا يقدر عليه فلا ذكر في القنية انه يجب بخلوته كما المهر وفي الاشرار الانه لو كان بتحرك الة ينبغي ان يجوز

نكاح مجمع الفتاوي من مصفى

وبجميع الفقهاء نوع في وقت النكاح لا لزومه والصحة حتى اختلف والكفاءة في النسخ وله مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمراة في الامور المذكورة وفيه اشعار بان الكفو الشريف كونه شرطا لازم في الاعتراض للولي لخوف لحوق العار فانه وان كان نافذا لكنه

غير

غير لازم كما في شرح الطحاوي ولما اعتبر في جانب الرجل لان المراة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل وانه قد يخاف كما في الخلاف لانه اذا لم يكن كفوا فالنكاح باطل فصار كان منعا للنكاح كما في الحيل

فصل في الكفاءة جمع كفو لغة

مستصفى

قالوا والمساواة بين الزوجين في خصوص امور وكونه كالمراة او ولي وهي معتبرة في النكاح لان المصالح انما تنتظم بين المتكافئين عادة لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش ومن الغريب ما في الظهيرية والكفاءة في النساء للرجل غير معتبرة عند ابي حنيفة وعندهما معتبرة وذكر في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير لكنه في الخيار بل الصحيح انها غير معتبرة عندهما عند الكل انتهى وهي حق الولي لا حقها فلذا ذكره لو لو نكح عند وداعها لو زوجت نفسها من رجل ولم يعرف انه حر او عبد فتزوجها في النكاح فليس لها الخيار ولا للاولياء فان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا لا خيار لاحد منهم فان اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد اما اذا اخبر الزوج انه حر وبان في المسئلة بعينها كان لهم الخيار وذلك مسئلة عملية المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترطوا الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه كفو ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسئلة عجيبة لما اذا اشترطوا واخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو لانه لهما الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاءة كانه عدم الرضا بعدم الكفاءة من المولى

ثم البحر الرائق

ولو زوج الاب بنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد في المهر جاز وذلك لغير الاب والجد قال الصحابي في هذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الحط والزيادة في قولهما بل يصح العقد ام لا والصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة

تصحيح قدوري

خيفة لا اتراك الدم وبرد ولم يس يصح موضوع النكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر وما بعد ذلك واحدها ام جرى بينهم ان العقد بعقد النكاح جاز كذا

القدوري

ثم نكاح جامع الفتاوي

وان قال ابو حنيفة لغير العصبات من الاقارب التزويج قال في الهداية معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا يثبت وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد فمن قال في الذي في الجمهور ان ابا يوسف مع ابي حنيفة وقد ارتضى النسفي وابو يوسف مع محمد في اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة

تصحيح قدوري

وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة

فيها بعد الرواية عن محمد وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب
كما في الحقائق

قوله ولها منعه من الوطء والاخراج للمهر وان وطئها واطلق منعها من الاخراج فشمل الاخراج من بلدها
ومن محلتها ونفقتها كذلك وتفسير الاخراج بالمسافرة بها كما في البحر ولا يمنعها من الخروج ان كان
اخراجها بينها الى قرب ارض من مصرها — بحر رائق

ولو امتنعت امرأة عن زوجها او ابت ان تتحول معه الى منزله وحيث يريد من غير ان يعطيها معجل مهرها
المعجل فلها النفقة لانها محبوسة عنده في المنع فكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وابت ان تسلم نفسها
فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع وان لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة — من الهداية

تفرقت بعد ان تزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة مسيرة سفر ابا انه في تحرير
ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها المهر — فتاوى قاضيخان في تزويج المرأة

صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم
يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها — فتاوى خانية في المحرمات من النكاح

قال وثبت ما ثبت به المال اي ثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يثبت بخبر الواحد امرأة او رجلا وهو باطلاقه يتناول
الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية والحاصل ان الرواية قد اختلفت في اخبار
الواحد قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا الاخبار برضاع طارئ فليكن هو المعتمد في المذهب
من البحر في احكام الرضاع

وقيد بالنكاح لان التسري للعبد والمكاتب والمدبر حرام مطلقا كذا في شرح الطحاوي وفي
فتح القدير فرع مهم للتجار ربما يدفع للعبد جارية ليتسرى بها ولا يجوز للعبد ان يتسرى
اصلا اذن مولاه او لم يأذن لان حل الوطء لا يثبت الا بملك اليمين او عقد النكاح وليس
للعبد ملك يمين فتحرم حلال وحيث ثبت عقد النكاح انتهى — من بحر في نكاح الرقيق

وفي البدائع ثم كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر
مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر
لهما انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي
من المهر انتهى — من فصل في المهر

وشار تزوجه ما ان الامة تملك المهر بعض المرة ولذا في شرح الطحاوي والمجتبى مهر الامة
حق للمولى ويعتبر فيها وعن الامام ابي حنيفة — من بحر في المهر

قال لو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها الزوج او لا فلا مهر

النقض



النقض في ينقض فيه نصف مهر المثل وللزوج الا قبل ان ينقص نصف مهر المثل ومن نصف المسمى انتهى فحيث
يعطى هذا العقد حكم الغائب بالنسبة الى الزوج وحكم العدم بالنسبة الى غيره ولا يرى الى انه
معدوم ولذا لا يرى ان عينه فعرف كان المسمى مجهولا وجب مهر المثل بالغا ما بلغ اتفاقا اذا لم
يكن فيه تسمية اصلا — من نكاح البحر في المهر

وذكر في المحيط في باب نكاح الكافر ولو تزوج ذمي مسلمة فرق بينهما لانه وقع فاسدا
انتهى فظاهره انهما لا يحدان وان النسب يثبت فيه والعدة ان دخل بها — من البحر في المهر

وفي التتارخانية في باب المهر معزيا الى الحجة تزوج على الف وفي البلد نقود مختلفة ينصرف
الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فان كان ذلك وافق مهر مثلها يحكم به انتهى
من البحر في المهر

تزوجها بالف دينار ولم يذكر النسابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير
قدرا انتهى وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لان المراد الحكم
الى نقد البلد او غالبه لان النزاع في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف فيحمل على نقد
نيسابوري بخاري وهذا في خصمهم — من البزازية في المهر — من البحر لو تزوجها على
الف فهذا على الاقرب الى مهر مثلها من الدراهم والدنانير واذا تزوجها على الف دينار ولم
يسم نيسابوريا او بخاريا او غيرهما قيل يجب مهر المثل لان اسم الدينار يقع على جميع انواعه
الانواع وكان المسمى مجهولا وقيل لها الوسط وهو البخاري لانه جهالة نوع فلا يمنع
صحة التسمية وينصرف الى الوسط كما في العبد والثوب الهروي وفي جامع الفتاوى او تزوجها
على الف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها
واي تلك النقود وافق مهر المثل يحكم لها به — من الفتاوى البزازية في ٢٦ من النكاح

والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط — من تنوير الابصار في النكاح

وفي نكاح النتف رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب
تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار وذكره في الصدر الشهيد وقال القاضي الامام عليه قيمتها يوم الكساد
وفي البيع يوم كساد الثمن يأتي في كتاب البيوع — من نكاح خلاصة الفتاوى

رجل تزوج امرأة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان
على الزوج قيمة الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع
من نكاح الولوالجية في فصل الثاني من النكاح

ولو تزوج امرأة على الف درهم البلد وذلك نقد البلد وصار النقد غيرها فان لم
تنقطع تلك الدراهم تزوج لو وجدت فعليه تلك الدراهم لا غير وان كانت قيمتها من الذهب
وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصار لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمتها

تلك الدراهم قبل الكتاب ولو كانت لبن فسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة

من فتاوى مسائل المهر

صغيرة زوجت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة فاشترى لها ابوها ثوبا بعد ذلك بثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تستحق ام تحرم والدتها على ابيها

من فتاوى الظهيرية في الفصل الثالث في دعوى النكاح ... العبارة

قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها واصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كان الشهود فالقول لمن يدعي الصحة شبهة وقد اظهر وان اختلفا في وجود اصل النكاح ففي المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في جامع الصغير كذا في فصل الذكر

من فتاوى التتمة في صحة النكاح وفساده

ولو ادعى الزوج البنت انه زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع

من فتاوى خلاصة في الزوج ...

رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت زوجتك وانا كبيرة فلم ارض فالقول قولها والبينة بينة الزوج

من فتاوى قاضيخان في دعوى النكاح

ولو ادعت المرأة انها بالغة زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انه زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وانه ان اقاما البينة فالقاضي المرأة انها كانت بنت عشر سنين وقت النكاح وقد اقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة

من فتاوى قاضيخان في النكاح

وبينتها انه كان لها خمس عشرة سنة حين زوجها ابوها اولى من بينة الزوج انه كان لها ثمان سنين

من فتاوى خلاصة في شهادة على النكاح

وفيه قولهم بعض لا يجوز رجلا فقال الزوج بنتي منك وجهزتها جهازا اعطيتها ومادفع الى شي يحمل ... من ... فتزوج الرجل ورفع الدهقان الى اب المرأة ... ثم جهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا الى الزوج ان يرجع عليها جاز ... شيئا ... الا انه صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرئيفة ... وصدر الحكم برهان الدين ومشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فانه جهزوا لانسرا وجاز على ... شيئا ... والجهاز بالدستينة كان المفتي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقول ... المطالبة ... الزوج يطالب به بعد العقد ولا ... ثم ... وقد استثبت من ... مشايخ بخارى كالشيخ جمال الدين والشيخ الجليل برهان الدين فاجابوا ...

كتاب

البنت وقد لون اختارت مشايخ بخارى ... او في ... وفي ... الدين المرغيناني العجم لا يرجع على المرأة شيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود ...

من العمادية في الرابع عشر

ولو كانت قد ... ثوبين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه فاستحق يجب ... الدار ولا يجب قيمته وذكر النسفي ... ومنوي ... هذا قول فرق ... بين الاجارة و ... فانه المهر لو استحق يرجع بقيمته وذلك على الزوج والله اعلم

من ... الثالثة

المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ... كان بين الطلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح

من فتاوى خلاصة في النكاح الفاسد

وفي ... لها زوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج ... لم يسعها المقام معها وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة وقت النكاح

من فتاوى ... الرابع عشر

لو اقر انه هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة ... فانه ثبت على الاول ... هذا حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها ... ثم لم يدخل بها ... او المرأة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت ... والنكاح باق ولو اقرت المرأة بذلك ... ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم كذبت نفسها جاز النكاح ... ذلك ... في فتاوى الصغرى هذا ... المرأة اذا اقرت ... حل لها ان تتزوج ... ولو قال لامرأته هذه اختي او امي ... لم يفرق بينهما ... ثبت على ذلك لانه اقر ... يكذب الكل في الاصل

من فتاوى خلاصة في الرابع

خطب بنت غيره فقال ... المهر الى شهر ... وحمل ... اليه ... ولم يزوجه لانه ... وعلى ... المهر ... يرجع ... الاخ الى ان تزوج الاخت الاخ ... لو ... يرجع

... زوجها ...

... زوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول ... وقت النكاح ... زوجها الاب ... فتقبل بينتهما ... قال الصدر الشهيد ... لا تقبل بينتها لانه ... ولو ادعت ... بعد ...

... البزازية ... خلاصة ...

لا يبيع وهو انا ازوّد وله لا يحل مسّها عنى وذلك لانهما وحرم بالبيّنة ودام النكاح
وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت
فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة ثم اقرّت ولو كانت المرأة ادعت
الدعوى فقالت زوجتني اباك ابي فقال قد فعلت الا اني قد رددت النكاح ثم قال بعد ذلك
قد كنت اجزت النكاح فهو نكاح بينهما لانه يقول والمرأة الى القصة يقع تجوّز وليس انكاره النكاح
كان كالفسخ — حرم الحمل الموقوم — امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل
ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة فبينة يخالف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودها — حرم دعوى الهاشمية في فصل دعوى النكاح

ولو ادعى جارية انه هي بنت حرّ [illegible] في الدبر ومات ولا يدري انها هل كانت تشتهي
حرمت عليه امها وقال ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى
— الهاشمية في باب المحرمات من النكاح —
ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه
امها وابنتها — حرم الحمل للحرمة — رجل لامس بنت امرأته هل يحرم عليه امرأته قال المس
والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل خرج من ان يكون
سببا للجزئية والبعضية وبهذا النقل وانه لم يتمسك بمسألة اللمس لكنه اتصل به الانزال ولانه
النقل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الزوج والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة
وحقيقة ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل
الانزال خرج من ان يكون سببا لما ذكر وهو الصحيح — جواهر الفتاوى في النكاح
المنتقى في [illegible] بخيار البلوغ هل يثبت للمولى بعضهم قالوا يثبت وبعضهم قالوا لا يثبت
صورة المسئلة المولى اذا زوج عبده الصغير امرأة ثم ان المولى اعتق العبد ثم بلغ العبد هل يثبت
خيار البلوغ قال بعضهم يثبت وقال بعضهم لا يثبت وهو الصحيح ولو كان يختار العبد [illegible]
المولى [illegible] الصغيرة فزوج رجل ثم اعتقها ثم بلغت فلها الخيار [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا
— وخزانة النكاح —
وفي جامع الفوائد انه لم يخبر بالنكاح لو كانت [illegible] اجنبيا فسكتت هل يكون رضا قال صاحب المنهاج
والمختار انه رضا — وحرم [illegible] النكاح
[illegible] امرأة [illegible] ولو ان امرأة [illegible] فذلك ولو
[illegible] الزوج
[illegible] الاول [illegible] بعضها [illegible] فان [illegible] تم [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الولي [illegible] لان هذا خصم

الاولى بانه يوجب حرمة المصاهرة
ولا يثبت خيار البلوغ للعبد
سكوت البكر

وخص

٢٧

وفي مبسوط الناسخ — خزانة النكاح — ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفؤ فعلى
فتوى زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل دافع لا يعدل ولا كل قاض
يعدل ولا كل دافع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها
ثلاثا فتزوجت غير كفؤ ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار
واختار صاحب الاسرار وقول محمد هاهنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز
النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لسوة ودليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن — حرم النكاح البزازية في الجنس الخامس
زوجت نفسها من رجل لم تعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها
الفسخ ولا لوليها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو
لم يدخل بها لا يجب شيء والذي في المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها
الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم
الخيار وفيه ودليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفؤ
ام لا ثم بان انه ليس بكفؤ ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ويبطل حق الولي
بالسكوت وان طال ولو زوجها الولي برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
لا خيار لاحد — حرم نكاح البزازية في الجنس
ولو زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت [illegible] بنا على ما قدمه
ان الاصل [illegible] هي الاصل لبنته وابنتها وان سفلت وكذا يحرم المزني بها على اب الزاني وجده
وان علوا وابنه وان سفلوا اذا لم يفضها الزاني فان افضاها لا تثبت هذه الحرمات لعدم
تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابي يوسف انه كره له امها وابنتها وقال
محمد التنزه احب الي ولكنه لا افرق بينه وبين امها وقد يقال اذا كان اللمس بشهوة
تثبت بها الا انه مما يجب القول بالتحريم اذا افضاها انه لم ينزل وان انزل فعلى الخلاف
الاولى وانه اختصر معه وهذا اختياره كما في غيره والجواب ان العلة هو الوطء السبب للولد
وثبوت الحرمة باللمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورة الافضاء
او لم يتحقق كونه في القبل — شرح صدر
ولو ولدت منه بنتا بان زنى ببكر وامسكها حتى ولدت بنتا حرمت عليه هذه البنت لانها
بنته حقيقة وان لم ترثه ولم تجب نفقتها عليه ولم يعتبرها فيها ثبات الا ولاد لقوله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فان المراد الولد الذي يترتب عليه احكام الشرع الا ان
حكم الجزئية عارضه فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والمخلوقة من مائه بنته حقيقة
ولم يثبت نقل في اسم البنت والولد والا لنافى صحة حرمة الابن من الرقي على [illegible]

الاولى [illegible]
سعيد
ولد الزنا

www.مكتبة-المصطفى.com

ابن الكمال فما عرفت جبنه بحيث لم يكن قادرا على المهر ومن لا يجبنا ظ في امر الزوج وبراز
البنت فاذا زنا قال مالك لا ذلك جمهور واحمد فلا فالليث فتي وعلى هذا الخلاف اخته
من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنه منه بان زنى ابوه او جده او اخته او ابنه لو له
وابنتا فانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد ووجه قول ظاهر في الكتب ***محيط***
ولو زوج الصغيرة ذات الحرب انه تزوج فانه كانت هناك امرأة مسلمة او ذمية اختار لا بأس
بها حتى العنت ولم يخش وانه لم يكن دارا وانه تزوج امرأة منهم وكان قوم اهل الكتاب ما لم
يخش العنت كره لانه يخشى العنت بالاولاد ***فتح الباري لا يجبن ام اصله محيط البرهاني***
ام لو كذا اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم مات المولى حتى عتقت فهل ينفذ النكاح عليها
لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل ومشايخنا فصلوا الجواب فيها تفصيلا وقالوا ان كان الزوج دخل
بها قبل موت المولى ثم مات المولى نفذ النكاح عليها وان لم يدخل بها حتى مات المولى بطل النكاح
قيل هذا الجواب انما يستقيم على رواية ابن سماعة فانه على رواية ام الولد اذا زوجت نفسها بغير
اذن المولى ودخل بها الزوج حتى مات المولى لا يجب عليها من المولى العدة فينفذ النكاح اما على ظاهر الرواية
يجب العدة من المولى فلا ينفذ النكاح وان لم يدخل بها الزوج حتى مات المولى لا ينفذ النكاح لاجل
العدة التي لزمتها للمولى ولو لم يمت ولكنه اعتقها فهو على هذا التفصيل
محيط برهاني في نكاح العبد والامة

تم تم

## كتاب الطلاق

ع اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولد وسنة ثم ان الولد يرجع ايام وقد
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد ونسبه ***قنية في الخلع*** ***بوعبد الله جواب حادثة***
خالعها على مهرها ونفقة عدتها فلم تسكن منزل الطلاق وتشزت فافتيت بانه يرجع عليها بنفقة
العدة لانها لم تستحقها وقد صالحت به لانها في الخلع كما لو تزوجها ***ابن نجيم من جملة من تأسيس الحيلية***
ع ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد لانه بعد الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين
له عليها كما اذا كان عليها دين اخرى وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه فالحاصل
وعليه الاعتماد ولا علم لها اجاب به سائر المفتين لا يسقط ***قنية في الخلع***
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر على النفقة ***تنوير في الخلع***
هند زوجي زيد ابه زيدون نه او لانم ولد صغير ندي يا سنه يه وك انفاق ايجب اوزره
خلع اولسه طلبيه نفقه فوق برعمرو الحي مجبر اولور مي نفقه سني زيدون نه الفقه قادر اولور مي
الجواب اولور ***مجتبى فتاوى مسعود زاده***
اختلعت على ان سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ***بزازية*** ***الخلع والبزازية***
لا يوجبانها البرأة عن دين آخر من النكاح في الصحيح ***بزازية***
قال المختص ولم يذكر لمال الصلاة قالت اختلعت خلع بائنا فانوي ولا اختار عن المهر كطلقتي
بائنا وفي المنتقى لا يسقط لو قاربته ، وترجيحه حسن لا ادري نفسك ***ويه يفتي***
***بزازية*** اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال ***بزازية***
اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع ***بزازية*** ***خلع ابن الصغيرة***
ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة المولى ***بزازية*** ***وفي شرح النقاية لو اختلعت ان***
تنفق به في خمر او خنزير او ميتة تنفق منها على البنتيم الى بلوغه الى سن الولد ***بحر رائق في الخلع***
الا ان كانت تشرب الشراب وتخشى عليه النفس بعد طلاق زوجها فانه كانت في حالة الرضاع
لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا تحل تربية الولد بالا رضاع لكنه او استغنى عن اللبن يأخذ
منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء ***حيث علمت*** ***ذرائر الفتى نتيجة العبرة***
وقد استدانت على الزوج ودم السنة ثم انقضت عدتها قبل ان تنفق شيئا عن الزوج فانه
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا فالصحيح انها لا ترجع
الشيخ الرسائل
وبعد الحضانة الشيخ وجبت لجارية فالعصبة اولى بها لانه اقرب ولا حق لابن
العم في حضانة الجارية ***خلاصة***

Copyright King Saud University

بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا فلا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها ... وتقدم ان الغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ان يضمه ولكن عليه نفقته الا ان يتطوع

فتاوى قاضيخان في الحضانة

ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لم يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية

ولم يحكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت اذ هو امر لا يعلم الا من جهتها فالقول قول الام ... وذو اختلفت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قول الامام جميعا ... ولا حق لها لانه ولم لو لد في الحضانة

ذات محرم لا ولها بل النساء لا حق لهن في الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية

مجمع الانهر

قال الفقيه اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ وما بين ست الى تسع ان كانت عظيمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عظيمة فالى تسع عشرة سنة

من كتاب الحضانة في المحرمات

فانه بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها وقيل بنت تسع سنين لا يكون مشتهاة وبه يفتى قنية وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى

من كتاب الحضانة في الطلاق

اذا قال للصبي اطلق امرأتي ... بزازية وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فاجاز الصبي ... الطلاق الذي اوقعه فانه يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع

من كتاب الطلاق

حكى ان رجلا قد بايع وكان الطلاق حفظا ... ذكر امراته ثم نوى ... عدم الحكاية واستئناف طلاق وكان الكلام يحتمل الا انه على امراته يقع ... وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل الامام ... عن رجل ... طلق امراته وقال انت طالق ولا ينويه لا تطلق

من الطلاق في التعليق

انه تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا او بكرا ... فهي طالق ... تزوجها ... اعتبار الغرض ... العموم اللفظ قال لامراته ... قبل امراة تزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة ... امراة تزوجها او قال لخاطبها ان زنيت ... ثم تزوجها لا يقع

من كتاب الطلاق في الشروع ... بالكوفة

رجل



رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث

من فتاوى قاضيخان في فصل المعتدة التي ترث

وكذا المعتدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة اذا علم انها ...

من ... في العدة

رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها ثلاثا ... كان الزوج نوى ... والوكيل ... لم يقع شيء لانه لا يملك ... رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة

فتاوى قاضيخان في الطلاق في الوكيل

ليس للمطلقة ان تخرج بالولد من البلد الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا اختلعت ... الى ولي ... الا اذا كان ... وطنها ... ان ... ابنة ... الطلاق والعدة ... لها ... انه ...

الحضانة في الفتاوى الرحيمية ... اذا لم يكن ... الحضانة ... كان هناك ... من يستحق الحضانة ... الاب ... الى ... الحضانة ...

... بقوله ... المال الى ان ... ما ...

الخلع ولو قال ... على ... وقف على قبولها ... على ... الطلاق ... لانه ... الزوج ... فثبت وقوع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء

من ... في الخلع

وفي ... اختلعت ... بالمهر ... الزوج ... الا ... الحيض ... والشرط ... عند ... لا يخلع ... في البيع

من فصل ...

وفي ... الدين ... الطلاق و ... ويبطل الدين

من فصل ...

ثم ... على الزوج قيل يجوز وقيل لا ... رواية ... يطلق ويجب المهر ... على الزوج ... الصغير ...

جامع الفصولين في ...

سئل ... الامام ... الدين ... زوجها ... الصغير ... قال ... زوجها ... لا يقبل ... الدخول حتى ثبت النسب

جواهر الفتاوى في ...

وتوجبها الكل في ذي رحم محرم مسلم فقير صغيرا او انوثة او زمانة او العمى على قدر الميراث

من مجمع

واذا فرض القاضي النفقة او صالحت مع زوجها على النفقة على شيء معلوم كل شهر فمضى شهر او شهور [illegible]
حتى انفقت من مال نفسها او استدانت تجب بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لم يامرها انتهى — منح الغفار نقلا عن الخانية في باب النفقة

وفي منح [illegible] الائمة الصغار الاستدانة الا تتوقف [illegible] فاذا استدانت [illegible] في الاستدين
على زوجها [illegible] وكذلك اذا [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الاستدانة عليه ولو [illegible] وانكره الزوج فالقول له كذا في المجتبى

منح الغفار في باب النفقة

[illegible] اذا اجتمع النساء ولهن زوج قال الفقيه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لم يحب الصغير امراة [illegible] الرجال [illegible] لانهم [illegible] العصبات
[illegible] وكذلك [illegible] العصبات

اختيار

[illegible] ولم يسمي الزوج [illegible] فقالت [illegible] طلقني [illegible]
الزوج [illegible] بخلاف ما لو قال [illegible] طالق ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] القول قوله — من فصول [illegible]

رجل قال [illegible] طلاق [illegible] لا يقع [illegible] القاضي [illegible] رجل [illegible] طلاقك على [illegible]
او لازم [illegible] على الصحيح انه يقع الطلاق في الكل بخلاف العتق لانه [illegible]
وذكر [illegible] لا يقع الطلاق الا انه يريد ان يقاع به [illegible] الالفاظ
لا يستعمل الناس — من [illegible]

اقول [illegible] لو قال الرجل [illegible] لازم [illegible] نيته [illegible]
الصحيح [illegible] الطلاق لانه [illegible] — فصولين [illegible] ٢٣

وفي [illegible] انه اذا قال [illegible] او على [illegible] انه [illegible] وهذا ايضا [illegible]
العموم لا نية له — من البزازية في [illegible] الكفر

قال لها [illegible] حلال [illegible] فقال [illegible] قال في المحيط القول قولها
[illegible] وفي [illegible] والا يقع — من طلاق البزازية [illegible]

امراة [illegible] الزوج [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] المراة [illegible] لانه [illegible] الطلاق [illegible] وانه [illegible]
[illegible] في الحال — من [illegible]

وفي النفقة

وفي الكتب افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول فقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى — من البحر في باب المهر. قالت الام للقاضي افرض نفقة بنتي
الصغيرة على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه [illegible]
[illegible] فلم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها [illegible]
[illegible] لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم — من البزازية في النفقة [illegible]

لو اختلفا في [illegible] الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وانه انفق على نفسه من مال
الابن ثم [illegible] الابن فقال النفقة [illegible] وقال الاب [illegible] النظر الى حال
الاب انه كان [illegible] الحال فالقول له [illegible] وانه موسر فالقول قول الابن ولو اقاما بينة
فالبينة للابن — من [illegible]

ولمعسر [illegible] الرحم المحرم [illegible] الارث [illegible] محروما [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] فنفقته على الخال وابن عم موسران على الخال [illegible] ابن العم
[illegible] الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلو نفقته عليه وللخال محرم فتكون النفقة عليه
[illegible] وارث في الجملة وعند الاستواء في المحرمية و [illegible] الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في
هذه الحالة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم لانهما استويا في المحرمية وترجح العم [illegible]
[illegible] لكونه وارثا حقيقة وكذلك لو كان له عم وعمة وخال فالنفقة على العم [illegible]
انه [illegible] فالنفقة على العمة والخالة [illegible] وتجعل العم كالميت
منح الغفار

[illegible] النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل
للارث سواء كان وارثا حقيقة في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية [illegible]
ترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم [illegible]
[illegible] النفقة على العمة والخالة [illegible] وتجعل العم كالميت

[illegible] كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد [illegible] وذلك لو لم يطلبها الزوج [illegible]
او النفقة حقها و [illegible] الزوج فاذا لم يطلبها [illegible] فقد ترك حقه [illegible]
[illegible] وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها — الوسيط [illegible]

وفي المعتدة فاذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة
اما اذا كانت مفروضة ذكر صدر الشهيد في [illegible] عن شمس الائمة الحلواني
انه قال المختار عندي انها لا تسقط — من [illegible]

والمعتدة اذا لم تاخذ ولم [illegible] الزوج النفقة [illegible] حتى [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] المختار عدم السقوط — من نفقات البزازية

اذا تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد [illegible] وذلك لو لم [illegible]

الزوج بالنفقة لان النفقة حق المراة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب عمادية رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فافترقا المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها الا انها من فقهه ولوالجية في الخلع

رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة الحمل جواهر الفتاوى في اول الطلاق مختصر

سقوط المراة من نفقة الولد وقال صح ولزم وان لا او لو خالعت على نفقة ولده اشهر وهي معسرة فطالبت بالنفقة يجبر عليها وعليه لانهما وما تحمل ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في التتمة فانه مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها حصة الاجر الى تمام المدة والحيلة في برائتها بقول الزوج خالعتك على ان تبري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخلاصة ومونتها وعدم وجود ولد في بطنها كونه في اثنا المدة ثم كونها تروي في الرضاع كما في الجوهرة الى المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ يصح في الانثى لا في الغلام ولو تزوجت فالزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها وان تنفقا على ذلك لانه حق الولد ونظرا الى امساك الولد في تلك المدة فيرجع عليها كذا في

فتح القدير العبد لا يجبر على نفقة اولاده من الحرة فتح الغفار

كما فوا ولانه بيت مفتي ولو اختلعا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين فتح معين من خلع البيعة ولو ادعى الخلع فانكرها فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال الزوج كنت خالعتها ولكن زوجتها بعد يسمع منه مختلعة المحيط البرهاني بانها انت حبيبة انه كان طلقها قبله بائنا اسرف وان قال مختلف بالبرهان فرقة وجهها لانه لو علق بحبة غيرها فالله ما في المحيط لانه لابد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق انه لم يحب امك فقال لها انا احب وكذبها الزوج لا تطلق فانه صدقها طلقت لما عرف وروي ابن سماعة عن محمد لو قال انه كان فلانة مومنا فانت طالق لا تطلق لانه هذا لا يعرف الا بقوله فلا تصدق بقولها عليه ولو كان ابن سماعة تصلي فيحج ولو قال لا اخرجك عليك حاجة فاقضيها لي تقول ان لم اقض حاجتك فانا اجبني ان تطلق نفسها لانه لا يعتبر فيه لا تطلق زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب خلاصة وكلمه المراة فسئلها اذا كانت من خرة ثم حلف بعده مرطلاق الجواهر التحقيق فالصلاة التي في عقيده زوجها وقد اختلف المشائخ فيما اذا كان عطلاقا بعضهم نفقتها على جميع



المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح في المحيط القول قولها في انقضاء العدة فانه ان اخرم الزوج حجته على اقرارها بانقضاء العدة بري من النفقة من الخلاصة في فصل النفقات

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها لحق من عقيب المهر او دخلت حبلا تستحق عليها الى سنتين وبعدها لا من فصل النفقة سنجي لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه خصوصا في البيع

حسيل صنعة من طلاق الصريح حالة التيح قال الشيخ وسئل مرد برزن خود را وجال فقت طلاق داد وديوانه شد ودر حال ديوانكي در عدت رجعت كرد فضل ما يقول محال الصحيح الرجعة قال التي تصح فصولين في احكام المرضى

ماتت ام ولدش على النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب للصغير قوة لا غير فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم جواهر الفتاوى في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه واسقطت حقها من الحضانة وفرغت عن ذلك وحكم باسقاط الحضانة هل لها الرجوع والحالة هذه الجواب نعم لها ذلك فانه قوي الحقين في الحضانة للصغير ولئن اسقطت الزوجة حقها فمن بعد يعني اسقاط حق الصغير الوسود ولو قال لغيره تطلق على واجب ولا زم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل طلقة رجعية ان كان مسئلها نوى او لم نوى وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا لو على ابي حنيفة يقع في الكل وعند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لا زم يقع وعند ابي يوسف يقع في الكل وذكر صدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عند حنيفة وفي كرخي واقعات الصحيح انه يقع في الكل قال النسفي ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف خزانة

وحق انه اسلام فجعل انه بعت كذا فلانة تطلق عليه او قال واجب على غير عرف له عدبل عصب وذلك في ايامهم من النفقة تارخانية

طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ولو كان بدا الولد الرقيق اولى بالحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى مبسوطي محله

من الحضانة في نكاح الفضولي في الطلاق استغاث انه يحنث باجازته قولا بما حصل سو كان بمعنى بانه قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فصولين ٢٤

…pyrig… …vers…y

ولو كانت الامة حاملا فعقد بوضعه اثنان فاوقيده لو لو اجنبي جاز اذا كانوا يدعون وفي
في الهداية معللا بانه في بطنها ولد ثابت النسب وعن الامام يصح العقد عليها ولا يطأ
كالحامل من الزنا فان ولد صحيح   من عمدة المفتي الصغار   قال فانه ثابت حتى لا [illegible]
او تصدقه لانه ممنوع ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لانه لا
ابطال حقه قصدا والنسب انما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر ان ما قاله في شرح الوقاية
وتبعه في شرح النقاية من انها اذا صدقته في نفي النسب والولد منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح
من البحر   ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب
انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
من المنتقى   ولو اختلعت الصغيرة من زوجها البالغ على مال فانه يقع الطلاق ولا يجب
ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال فوجد
ولا يجب المال لانه ليس من اهل التبرع   فصول العمادي في مسائل الخلع   وذكر في باب الخلع من مبسوط
صدر الاسلام ابي اليسر ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف
على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة في التوقيف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان كان
بعد الدخول والنصف ان كان قبله هو الصحيح   من الذخيرة من فصل المذكور
فاما اذا ضمن الخالع المهر لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة اذا قبلت الصغيرة
بهذا الخلع وهي من اهل القبول بان كانت تعقل الخلع وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق ولا يسقط
المهر وان لم تقبل الصغيرة هذا الخلع هل يقع الطلاق ان كان الاب قد ضمن لا يقع بالاتفاق وان لم يضمن
فهي على ما اختلف فيه وان كان العقد [illegible] ولم يضمن المهر ولم تقبل الصغيرة هذا الخلع وذكر هو بهذا الوجه
اختلاف المشايخ بعضهم قيل انه يقع الطلاق وقيل انه لا يقع الطلاق وذكر الحلواني فيه ووقوع الطلاق
بلا عوض يعني
من التمرتاشي في تصرفات الفضولي
فان كان القاضي فرض لها نفقة الاولاد وما استدانت فاستدانت حتى ثبت حق
الرجوع على الاب فمات الاب قيل انه يؤدي اليها بهذه النفقة بل لها ان تأخذ من ماله
ان ترك مالا وذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك
وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه كذا هنا واذا استدانت بامر القاضي
فلما او فرض [illegible] نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله اذا ترك مالا بالاتفاق   من الذخيرة في فصل [illegible]
قال فان كان القاضي بعدما فرض نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت
لها حق الرجوع فمات الاب قيل انه يؤدي اليها بهذه النفقة بل لها ان تأخذ من ماله ان ترك





مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف في نفقاته ان ليس لها ذلك الصحيح ما ذكر
في الاصل   من احكام الصغار للاسروشني من فصل [illegible]
ولو كان للمولود ام وجد ام وعم واخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث على الخال
والميراث لابن العم [illegible] المحيط لانه ذو رحم محرم وهو من اهل الارث وابن العم [illegible]
خلاصه   ولو قال ان فعلت كذا هر صد بدست زنست كرم بر من حرام نخيل له هر زنى كه بزنى كنم
ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زنى كه بزنى كنم لا
لانه قوله هر صد بدست زنست كرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وانه يعني الوصل [illegible]
تشديد عليه مع هذا [illegible] لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له [illegible]
شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج ويجعل كانها جنونا كلامه   من طلاق الخلاصة في الكنايات
ولو قال كل امرأة له فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح
ويكون بمنزلة قوله كل امرأة لي   من طلاق الخلاصة في الكنايات
ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق
من [illegible]
صبي قال ان شربت مسكرا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب في حال صباه ثم تزوج
بعد بلوغه لا تطلق   من طلاق خلاصة [illegible]
وفي المحيط في باب التعليق اليمين بالشرط لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولو قدم الشرط
بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا
اذا وسط انتهى   من البحر الرائق
حضانه   قال في العصبات غيرهم يعني انه لم يكن للصغير جد غير محارم من الاب وتنفيذ الرجال الاهم
به [illegible] لانه الولاية الاخيرة ولم [illegible] فانه يدفع اليهم [illegible] فيبدأ
بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى
ابن العم التي ليست بمأمونة ولا للمعتوه الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا
علم ان [illegible] فالمراد غير النسبة لكنه ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم بما اذا كانت
الصغيرة تشتهى [illegible] غير مأمونا قال في غاية البيان [illegible] ولم يكن للجارية
من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه صلح تضم اليه والا توضع عند امينة
من حضانة البحر
نفقه   الكبير لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد الصغير وبنات البالغات [illegible]
والمملوك   قاضيخان في نفقة الوالدين

قال الخصاف في نفقاته لو رجلا قدم امرأته الى القاضي فطالبته بالنفقة فقال الرجل للقاضي
كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه السنة وجحدت المرأة الطلاق فان
القاضي لا يقبل قوله فان شهدت بينة بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأخذ بالنفقة
حتى يعدل الشهود وان اخبرت انها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان كان
اخذت منه شيئا ردت عليه — من نفقات تاتارخانية

حادثة [illegible] ... [illegible] فزوجها منه شيئا بعد كم
[illegible] فبطل النكاح ثم [illegible] الى [illegible] قال الامام الحلواني وفيه
نظر لانه تزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا في [illegible] وفيه ايضا خلاف فيصير فسخ حاكم يرى
مذهب [illegible] فصل الحرام — من طلاق [illegible]

ولو كان له عم لام وجد لام وعم واخ لاب ولام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة
على [illegible] لابن العم ايضا قال في المحيط لانه محرم [illegible]
ليس بمحرم وان كان وارثا — من نفقات [illegible]

وفي المبسوط لو قال لامرأتين احداكما طالق ثلاثا ينوي ان الثلث منهما فهو يدين فيه [illegible]
فيطلق كل منهما ثنتين لانه [illegible] بخلاف [illegible] بعد [illegible] فيطلق
كل منهما [illegible] لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين ربه
فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلث — من [illegible]

قال [illegible] طالق ان شاء الله متصلا مسموعا [illegible] قبل قوله [illegible]
[illegible] وقيل قوله الزوج ان ادعاه
[illegible] ودعوى الاستثناء وعليه
[illegible] لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله [illegible]
القول قول الزوج [illegible] ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
فقال عند قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النساء [illegible]
[illegible] دعوى الاستثناء [illegible] قبول قوله قال [illegible]
[illegible] الاستثناء او الشرط ولا [illegible]
القول قوله وكذا [illegible] ذكره في الحاوي [illegible] ولو شهدا
عليه بانه طلقها [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] لم يشهد على شيء [illegible] الطلاق [illegible]
والزوج يدعي الاستثناء في المحيط القول قوله [illegible] الا [illegible]





ودعوى الاستثناء او عرف الطلاق بالبينة [illegible] او عرف بالاقرار [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولو ادعى الاستثناء [illegible]
[illegible] ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها [illegible]
ان [illegible] القول قوله [illegible] الرجل
بالصلاح [illegible] عدم الوقوع [illegible]
[illegible] انه لا يؤخذ [illegible] المشايخ وقد
عملت [illegible] — من [illegible] الطلاق

ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال [illegible] لست لي بامرأة لا يقع وان نوى كذا
ولو قال علي حجة ان كان لي امرأة وهذا بالاجماع — خلاصة — لو قال لها
لست لي بامرأة وعندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي
[illegible] انه لو قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا
نوى ولو قال [illegible] لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط قال لا نكاح
بيني وبينك [illegible] ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة وعلم لوجها
لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال [illegible] في رضا او سخط او [illegible]
[illegible] تطلق اذا نوى — خلاصة

ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او [illegible] لا يقع وان نوى ولو قال
[illegible] بيني وبينك [illegible] وكذا لو قال لها [illegible] — من طلاق [illegible]
[illegible] المرأة بعيب وقال الشافعي له ان يرد المرأة باحد العيوب الخمسة جنون وجذام
او برص او قرن ورتق له ان يرد المرأة وينفسخ النكاح فان رد قبل الدخول سقط
كل المهر وان رد بعد الدخول فان لها كل المهر وان وجدت المرأة زوجها مجنونا او
جذاما او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها ذلك
— من [illegible]

وان كان [illegible] فانه [illegible] لا حق لذكر [illegible]
ولا حق في [illegible] ولا [illegible] — من [illegible]
ولو قالت المرأة الزوج [illegible] لهذا لا تكون ناشزة
— من نفقات [illegible] — وفي [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] الطلاق — [illegible] — وفي تحقيق
الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها
[illegible] — من [illegible]

رجل قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible] خطبتك تطليقة وكذا لو قال لامرأته [illegible]
طلاق ترا    من طلاق الخلاصة من الجنس الرابع في الالفاظ الفارسية

وفي [illegible] حكمه لو له [illegible] مميز او يسكني او ليست عنده الاب وفي الظهيرية فاذا اجتمعت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا
لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب فليس للاب ان يضمه اليه
الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفي
[illegible] اذا كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كانت لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن
واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاب ان يضمها ولها ان تنزل حيث
شاءت حيث لا تخاف عليها وان كانت لا [illegible] وليس لها اب وجد ولكن لها اخ وعم
فليس لهم ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كانت لهما ولاية الضم
في الابتداء في زمان الصغر فكانت لهما ولاية الاعادة اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم
في الابتداء فكذلك ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة او كان
لها عصبة مفسد فالقاضي ان ينظر لها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا
والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لا فرق في ذلك بين البكر والثيب كذا في التبيين وذكر
الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن
اذا بلغ مخير بين الابوين فان كان فاسقا مخشيا عليه فللاب ولاية الضم    من حضانة البحر الرائق
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه [illegible]
[illegible] كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب    من العلائي

وفي [illegible] اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد ان تربي الصغير
من غير نفقة بل نفقته له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة [illegible]
[illegible] لا اليه انتهى وله وجه وجيه لانه رعاية لمصلحة الصغير في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم
لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والله اعلم    من العمادية

ذكر [illegible] في المحيط ان النفقة الولد فانه يدخل فيها الاولاد الذكور والبنات
والبنين وفي الذخيرة ثم اذا فرضت النفقة للاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة
الصغار الفقراء ويدفع النفقة لها لانها اوفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق
وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة



فانه قال القاضي سئل [illegible] احتياطا و[illegible]
[illegible] قال الاب زوجها الذي ومنعها [illegible] نظر لهم [illegible]
[illegible] الزوجين لذلك وظهر عدم النفقة فالقاضي [illegible]
[illegible] ولا يدفع اليها حتى [illegible] الا و لا او    من [illegible]

ولو كانت امرأة التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت
في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه فوت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها وعليه
ونفقة عدتها    من مبسوط السرخسي من كتاب النكاح [illegible]

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فعليه النفقة لان الفرقة جاءت من جهته وهو منه [illegible]
اسلام الزوج واجب عليه حيث لا تجب لها النفقة لانه امتناع وجاء من قبلها ولهذا يسقط
مهرها كله اذا كان قبل الدخول    من الزيلعي في النفقة

الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي ان يؤجل وهي تقول وجدته
[illegible] [illegible] النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست [illegible] تخير [illegible]
[illegible] مردي زنه خود را نقاضي اورد ودعوى كرد كه [illegible]
[illegible] مرا او را زنان نمايد بايد [illegible] دعواي عنت ميكند [illegible] قاضي طلب حكم عنت
[illegible] نمايد [illegible] لانه [illegible] حتى [illegible] قال [illegible]
او التسريح بالاحسان قاعدة في النكاح    من [illegible]

وفي النتف من الكراهية تجارة اشترى جارية زانية [illegible] وانه [illegible] انتهى وعلم
حكم [illegible] الزنا المنكوحة وقالوا في تفصيل عدم [illegible] لا يكاد [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وفي المعراج لو [illegible] العنين وزوجته في النكاح بعد التفريق فان [illegible]
الآخر [illegible] قال لا يجتمعان كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له انتهى
من [illegible] العيني    اذا انه طلق امرأته [illegible]
[illegible] وقالت لا ادري [illegible] الطلاق في وقت الاقرار لكنه وانه [illegible]
من وقت [illegible] وعلى ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكنه [illegible]
والسكنى [illegible] فلا يحل له التزوج باختها [illegible]
[illegible] على الزوج المهر ثانيا بالدخول [illegible] وتصديقها [illegible]
طلق [illegible] من وقت الطلاق وثبوت [illegible]    من [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] انه كان قال الزوج [illegible] الطلاق

على ما وقعه باعتبار أنه لم يخبره بما الفتوى وكلفت بحمل الكتابة في الصك فعلت ثم استفتى من
أهل الفتوى فأفتى بأنها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك فالظن أنه لم يوجد
الإيقاع فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في القضاء — من طلاق التتمة

ولو أراد الرجل أن يزوج جاريته بعد الوطئ فالأفضل أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا إذا أراد
أن يبيع جارية فإن زوج جاريته قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها
حتى يستبرئها بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة
وأم الولد — قاضيخان في البيوع في الاستبراء

وفي الغنا وفي الصغرى المنكوحة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لم تجب
إلا إذا كانت في المنابتة للزوج أن يستخدمها فإذا أبت الخدمة فلا نفقة لها
خزانة الروايات — إذا قال لامرأته تو يكي توسه وقال
أراد كي توسه قال الشيخ أبو القاسم الصفار البلخي لا يقع وقال الصدر الشهيد عندي
لا يحتاج لأنه إذا نوى يقع الطلاق وفي الحجة المختار أنه يقع إذا نوى وفي الظهيرية
وقال الحجة ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان في حال مذاكرة الطلاق
أو في حال الغضب يقع ولا يقع بالنية — [illegible]

ولو قال لها دو ثلث طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلث
وإن لم ينو يقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو ويقع الثلث
ولو قال دو بغير الواو وإن نوى العطف يقع الثلث وإن لم ينو يقع واحدة
من طلاق الخلاصة في الخامس

وفي مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي ودو وسه
يقع الثلث بدون النية — من طلاق الخلاصة

وفي الحاوي لو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير العطف وهي مدخول بها بانت بالطلقة
الحاوي سئل لم طلقتها فقال [illegible] فأبا كان يصدق قضاء [illegible]
سئل في النفقة نظر الدين خانه [illegible] بل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد فإن كان
جواهر الفتاوى — والصغير إذا كان في حضانة الأم [illegible]
يستحق على الأب [illegible] — قنية الفتاوى
سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة [illegible]
تستحق [illegible] وكذا [illegible]
إذا ادعت النفقة على الأب لا يفرض [illegible] لنفقة الخادم ولا خادمة له إلا
كان [illegible] — قنية في النفقة [illegible]

وفي

وفي الكافي للحاكم الشهيد إذا قال لامرأته هذه أختي أو ابنتي أو أمي من الرضاع وثبت عليه
[illegible] فرق بينهما ولو قال كذبت أو وهمت أو أخطأت
صدق ولا يفرق استحسانا والقياس أن يفرق بينهما ولا يصدق لإقراره بالتحريم وجه
الاستحسان أنه هذا إيجاب تحريم فلا يقع إلا بالدوام عليه ولو قال لها هذه ابنتي من نسب
وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لأنه كذب لتكذيبه وكذا في أمي وأختي ولها أم معروفة
ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرق وكذا في أمي وأختي — فتح القدير

قال رحمه الله والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وحبل ظاهر
أو إقراره أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولد المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة
رجلين إلى آخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وقال
أبو يوسف ومحمد يثبت بشهادة امرأة واحدة قابلة لأن الفراش قائم إلى آخره
[illegible] العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمقتضي لا يكون حجة فاحتاجت
إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما إذا كان الحبل ظاهرا لأن النسب يثبت
قبل الولادة بالفراش والحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة
إن جحدت ولادتها يدخل جميع أنواع المعتدات وفي الرجعي إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين
[illegible] لأن الفراش ليس بمنقض في حقها لأنها تكون مراجعة لكون العلوق في العدة [illegible]
[illegible] فينبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة [illegible] في المنكوحة
وفي المبسوط [illegible] بشهادة رجلين أنه يكون الطلاق بائنا ولم
يكن الزوج [illegible] الولادة فالظاهر أنه اتفاقي على سبيل الشرط لأنه ظهور الحبل كإقراره
ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي [illegible] انقضاء العدة بوضعه [illegible]
أنه لا يحتاج لثبوت النسب إلى شهادة القابلة [illegible] بالحبل وعنده ظهور الحبل وعنده
قيام الفراش [illegible] صاحب [illegible] البخاري في اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد إجماعا
في هذه الصور كلها وإنما الخلاف في ثبوت نفس الولادة [illegible] عند أبي حنيفة يثبت به
[illegible] وعندهما لا يثبت إلا بشهادة القابلة [illegible] بالإجماع إلا بشهادة
القابلة [illegible] ثم الخلاف [illegible] إلا في حق حكم آخر كالطلاق [illegible]
بأنه [illegible] حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها ولدت لأنها أمينة [illegible]
[illegible] لا يقع شيء [illegible] بالإيضاح
والنهاية وغيرهما — زيلعي

وقال [illegible] رجلين [illegible] شهادة الرجال على الولادة [illegible] لأنهم
لا يشهدون بالنظر إلى العورة [illegible] من غير قصد النظر [illegible]

ازنا ولا يلحق ابنها اذا ولدت ووجد الزوج ولادتها وادعت انه ابنها كان ظاهر والظهور فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامراتان فظهور الحمل عنده الا انكارا نه يكون بالحجة البينة لان الحمل وقت انه زعم لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره فانها بعد الولادة ولم ازكن

صح بحر رايق

ادعت امراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لانه الاصل بخلاف ما في زمنه كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن اشباه في الحكم

ولو ادعت امراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالمديون اذا انكر الدين ولو ادعت امراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والذخيرة حرحت عن القاعدة حيث قبل

اشباه في الكفالة صح الام اتى بالصبية وانه كانت

مسنة كبيرة موزعة بالاجرة او كانت لها ما لم يحصل ذلك قنية

صح صغيرة عند جدة تحوم حقها فطلبها انه ياخذها فيها او اخرجت من بيتها

من محل المزبور مقصد في تنقيح المعارك

قال محمد الوالوالجية رجل قال له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبينها اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المراة اذا ابانها ثم تزوجها

حاشية الاشباه للغزي في القواعد

اذا قال كل امراة لي اتزوجها فهي طالق ان تزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد اليمين والتزوج شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد اليمين فتطلق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا انه نفس الوقت بانه قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى خمسين سنة تطلق المتزوجة بعد الكلام وان لم ينص على الوقت بانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وصار التزوج في هذه المسئلة شرط انعقاد اليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا تطلق ولو كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق المتزوجة بعد الكلام الاول وذكر في مجامع ائمة بلخ الفتاوى الظهيرية الدر شرح ملتقى الخلاصة مختصر

ولو قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق وتعلق امراته بنيانا ثم حلف وقال كل امراة لي طالق منها انه فعلت كذا ولم ينو رفاه فان لو حلفتك بطلاقك هذه وان رواها تقول اصبت

بطلاقه



بطلاقه كل امراة فقضى ثم حلف بطلاقه ثم تقول كل امراة لي طالق ولا يزوجها خلاصة في الثالث من الايمان ويقبض البدل في المجلس في معه وهو

تنفيذ فيما الاسقاط ليس شرط كما في الخلع والعتق على مال ذخيرة في احكام التحريم والصلح

وفي الكنز رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق واحدة ثم لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق طلقتك او طلق واحد ثم لم يقع بائنة من طلاق الكنز والفصولين

معا اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله ماذا قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة من محل مرقوم ويحصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع ما لم يوجد الوقت المضاف اليه الطلاق واذا اضيف الوقت الى الطلاق يقع الطلاق ما نظر فيه المتكلم من طلاق الذخيرة في الصحيح واذا اردت معرفة

الطلاق الى الوقت ام اضافة الوقت الى الطلاق انظر الى حرف الذي انه وضعت على الوقت او الطلاق ان وضعت على الوقت كان الوقت مضافا الى الطلاق كما في قوله انت طالق قبل يوم الاضحى ففي هذه الصورة الوقت مضاف الى الطلاق فانه يحصل يوم الاضحى قبل الطلاق فيقع الان في الحال وصار كانه قال انت طالق ثم سكت وان دخل حرف الذي على الطلاق كان الطلاق مضافا الى الوقت كما في قوله انت طالق بعد يوم الاضحى ففي هذه الصورة الطلاق مضاف الى الوقت فانه يحصل بعد يوم الاضحى فيصبح الا في الحال ويتحقق الطلاق يوم الاضحى واما اذا قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الشمس من اليوم الاضحى لانه مع للمقارنة من محل مزبور وفي المنتقى اذا قال لها في يوم من الايام انت طالق اذا جاء هذا اليوم فانه كان يوم اليوم الذي تكلم فيه اذا جاء يوم الجمعة كما نوى وان نوى يومه ذلك فالطلاق باطل وان لم يكن له نية فهو على المستقبل ولا يدين في القضاء انه نوى يومه ذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى من طلاق الذخيرة في التاتارخانية

وفي جامع الاصغر اذا قال لامراته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم فهو على الوقتين الذي تفوه به يريد انه في قوله انت طالق اليوم غدا يقع الطلاق في اليوم ولا تطلق غيره وفي قوله انت طالق غدا اليوم يقع الطلاق غدا ولا تطلق اليوم من محل مزبور واما يمان اليمين والنذر والعتق وحكاية فلا حق بين في الحصانة هكذا ذكر القدوري وذكر الشيخ ابي روي انه لا يلحقه تمييز المتعين وذلك بعينه محيط برهاني في ٢٣٢ من النكاح

قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا خرج الاسرى والشريف في حصنه وزوجه الى الذمي او قد غزوه المسلمين فسبت منه وقال الامير ان هي منكم وقال لي لا قيتك ولقيتني فقد فضحت ذلك بعد فالقول قول المراة ولا يعد طلاقا لانه الا بالبينة وهذا لانه سبب الفرقة بحرا

كمن اكره على الفسخ فقد ثبت تصادقهما ان الاسير يدعي الاكراه ويدعي ما اخبر به من ذلك
الحسي فلا يصدق الا بحجة ولانه اضاف سبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه
فانه الاكراه غير ثابت في حق هذا الشخص بنفسه وفي سكة يحتاج الى اقامة البينة كما لو قال لامرأته طلقتك
وانا مجنون ولم يعرف به جنون في وقت ما وقالت المرأة لا بل طلقتني وانت صحيح العقل
هنالك لا يقبل قول الزوج الا بالبينة كذا هنا فانه يشهد الشهود وانه الملك قال كذا انفسك
او طلقتك ... لا يدري الكفر بذلك ولم يكفر وقال الاسير انما اجبت كلمة الكفر عند ذلك
الا بالبينة ولا بعدو فالقول قول الاسير لانه لم تثبت شهادة الشهود وصارت تلك الشهادة شهود وقوله
فالزوج بعضه سبب الفرقة الى حالة معهودة يمنع وقوع الفرقة فيكون القول قول الزوج كما لو قال
طلقتك وانا صبي طلقتك وانا مجنون وقد عرف كونه مجنونا قبل ذلك وقال ضربت حتى
سكرت وذهب عقلي فاوجبت فانه عرف ضرب السكر في وقت بعد الصفة فالقول قوله وان
لم يعلم لم يقبل قوله بانه اذا عرف ... السكر منه الصفة وكان بعد الصفة مانع وقوع الطلاق
صار هو بانفصة لا ... وقد اضاف سبب الفرقة الى حالة معهودة بانه وقوع الطلاق
فيكون القول قوله واذا لم يعرف انه السكر بعد الصفة كانه هو بانه ... الا ... والمضاف سبب
الفرقة الى حالة غير معهودة فلا يقبل قول الزوج في ذلك ولا نظر الى تصديق المرأة وتكذيبها
في هذا لانه حرمة تحصل حق الشرع ولانه امرأة قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله
فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه
امرأته لانه ما في ضميره لا يصح ... بما يتكلم به وانه ما في ضميره لا ... [illegible]
يكون بالنسبي ... الا ما هو مثله اوكونه الا يرى انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء
بقلبه كان الطلاق واقعا ... المعنى واستوى ان صدقته المرأة في ذلك وكذبته ولو قال
وصلت بالحكاية فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله وقلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم يسمع المرأة بعض كلامي وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه لان الزوج
هنا ما اقر بسبب الفرقة لان عين هذه الكلمة لا يوجب الفرقة فيكون الزوج في الحقيقة منكر
لما يدعي المرأة من سبب الفرقة وهو بمنزلة ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق ان شاء الله
وكذبته المرأة في قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج انما قلت قول النصارى المسيح ابن الله وجئت
ما سوى ذلك الا انك ... موصولا بالحكاية المسيح ابن الله فالقول قوله في ذلك ...
... الشهود وشهدوا انه سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فرق القاضي بينهما بامرأته منه
ولا يصدق في ذلك لان ... هو واجبوا السبب الموجب للفرقة وقوله ... بخبر ... فيه
يبطل شهادة الشهود وعليه بخلاف الوجه الاول الاخر فانه قبل ... يقبل قول الشهود انه
لم يقل شيئا غير ذلك ... شهادة على النفي قلت نحن ما قبلنا هذه الشهادة على النفي انه ...

على

في الاثبات معنى ... الشهود وقولهم لم يقل شيئا غير ذلك اخبروا انه ادعى الاثبات
قوله بالحكاية في ضميره وما في الضمير لا يصح ... الموجب للحكم فهذه شهادة على الاثبات من الوجه
الذي قلنا فثبت حتى لو قال الشهود لا ندري قال ذلك ولم نقبل الا انا لم نسمع منه غير قوله
المسيح ابن الله كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما لانه هنا الشهود ذلك لم نسمع
القاضي ونظير هذا لو ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع وادعى الخلع بالاستثناء او الشرط
في الطلاق فشهد الشهود بالطلاق او خلع بغير استثناء لا يقبل القاضي قول الزوج
ولا يفرق بينهما وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما
وكان القول قول الزوج في ذلك لانه لا يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او ذكر
البدل ونحو ذلك فالقاضي لا يقبل قوله في ذلك وهذا الكل على الحرف الذي ذكرنا وقد
ذكرنا مسئلة دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق فلا نعيد ولو ان رجلا عرف انه جن مرة
فقالت امرأته انه ارتد البارحة وقال الزوج عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا
مجنون فالقول قول الزوج لانه اضاف سبب الفرقة الى حالة معهودة فالجنون اذا
وجد يعود مرة بعد مرة لانه ما دونه لا ينقطع على ما يأتي في كتاب السير ولو انه لم يعرف
بالجنون قط لم يقبل قوله فانه لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة اخرى
ثم افاق فقال للقاضي كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق في ذلك وبانت امرأته لانه
بالجنون ما يحدث لم يحدث الكون ولا دليل على انه كان موجودا فيما مضى الى آخره قال وكذا
القوم لو ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله
لانه النوم ... ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال
الزوج سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الا يعلم في حالة السكر وانا لا اعقل
فانهما يتبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه لان السكر لا يعود بعد زوال سببه الا باكتساب
سبب جديد ولذلك والاكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة
وعلى هذا لو علم المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه اكفر مرة اخرى بنفسه فهاجك
الطلاق وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك لانه يدعي سببا جديدا وانه غير معلوم
وكذلك لو علم انه كان مريضا قبل هذا بشهر وعلم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال شربته
البارحة فذهب عقلي لانه هذا الكل مما لا يعود الا باكتساب سبب جديد بخلاف الجنون والعتاق
بعضه لا ... مما يزول ... وجه لا يبقى له اثر ومن وجه لا يعود ... بخلاف الجنون والنوم

فهذا الوجه يبين الرق

ولو سئل نجم الدين عن خالع امرأته ثم قال لها في عدتها ذو ... ولم يزد عليه فانه نوى ... طلقت ... والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق فانه

... الجماد ... ٢٢

رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة فيقع طلاقه على امرأة واحدة والبيان اليه
بخلاف قوله حلال الله علي حرام وله اربع نسوة فيقع على كل واحدة تطليقة على ما
ذكر في النوازل والفرق انه عم ههنا وخص هناك وسيأتي في آخر الباب الرابع ان في
[illegible] اختلاف والصحيح هكذا

جواهر الفتاوى في الثاني في الطلاق

رجل قال للسلطان ضيعك الف درهم فقال انه كان لفلان علي درهم فامرأتي طالق فقال
الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي طالق وفلان غائب فقال
ما لم يكن لواحد منهما [illegible] ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما حتى يتبين الامر بالبينة او باقرار
خصم — [illegible] المذكور — وفيه لو قال لامرأته ان جامعتك فانت
طالق فجامعها وقع الطلاق لانه [illegible] لم يتم الجماع في الفرج حتى يصاب به مولجا لكن العامة
يفهمون هذا جماعا ويعدون هذا نوعا من ذلك

جواهر الفتاوى في [illegible] من الطلاق

الاختلاف في قوله لست لي بامرأة ولست بامرأتي معروف فانه قال انه وصف المرأة بانها ليست
بامرأتي او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فنسي قولهم يقول انه من الفاظ الطلاق يعني بها الطلاق
اذا نوى فانه بالكناية الا ان تعليق الطلاق بالدخول ثم غير نيته لان التعليق حمل على ارادة
الطلاق لانه للطلاق [illegible] الدخول فيكون تعليقا بالدخول ثم اول الدلائل عليه انه اراد به
الطلاق [illegible] وعلى انه لا دعوى له في زوجته فيقع

جواهر الفتاوى في الثاني من الطلاق — وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها
ثلاثا ثم [illegible] على النسخ [illegible] قبل او بعدها فانه لا يمكن رفع [illegible] عنها الا بالتحليل
والتحليل يجب حتى الحيض [illegible] ولا تحل نفسها لانه يمكنها التخلص [illegible] وجها رجل قال ان شئت
طلاقك [illegible] ونيته [illegible] ان تكون امرأته طالقا ان فعل كذا فهذا التعليق كانه
[illegible] لا يعمل [illegible] بالطلاق رجل قال لامرأته [illegible] طلاق كذا
[illegible] لا يقع طلاقه لانه مطلق لانه للتحقيق لكنه في العرف [illegible] التعليق فلا يقع [illegible]
[illegible] الدار [illegible] وحنث قال [illegible] وحنث في [illegible]
القاضي الامام [illegible] فخر الدين [illegible] فقال هذا التحقيق [illegible] التعليق
[illegible] في الباب الآخر وذكر فيه [illegible] الامام محمد بن الفضل البخاري [illegible] قال
[illegible] هذا [illegible] يستعمل [illegible]
[illegible] التعليقات [illegible] قال [illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
يكون تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح [illegible] التعليق [illegible] اللفظ
[illegible] التعليق [illegible] على التعليق ووقع الطلاق [illegible] ذكره الامام

محمد بن الفضل البخاري

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم قال كذلك [illegible] ثم [illegible] تحريف
امرأة [illegible] اليمين [illegible] فانه حانث [illegible]
[illegible] يفرق بينهما [illegible] ولا
[illegible] المرأة لا تحل لها [illegible] على الطلاق [illegible] الا انه يقع في قلبها انه صادق [illegible]

جواهر الفتاوى في [illegible]

ولو قال انه وصفت [illegible] فحل امرأة ان تزوجها فهي طالق فطلق امرأة ثم تزوجها بعد دخول
[illegible] هكذا ذكره والصحيح

جواهر الفتاوى في الرابع من الطلاق

الاجارة عن نفقة العدة غير صحيح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا اقرت بقبضها يحكم بموجب اقرارها
محمولا على انه بدل الخلع

جواهر الفتاوى في [illegible] من الطلاق

[illegible] قال كل امرأة اتزوجها [illegible] فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم [illegible] فزوجها
قبل [illegible] وقيل لا والمعنى [illegible] نكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم [illegible]
اگر نكاح [illegible] واجازت [illegible] كذا فزوجه الفضولي واجازه [illegible] تطلق
[illegible] قال لامرأة ان تزوجتك [illegible] وزوجه الفضولي [illegible] طلاق [illegible] تزوجها
الفضولي واجازه فعلا [illegible] تطلق

[illegible] المذكور

النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ و[illegible]
[illegible] الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي انه فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا
بين الطلاق الرجعي والبائن [illegible] في الرجعي لا تسقط كيلا [illegible]

جواهر الفتاوى في [illegible] من الطلاق

[illegible] الفضولي انه تزوج فضولي [illegible] امرأة [illegible] وتوكيل [illegible]
[illegible] ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يخير بالقبول [illegible] القول فانه بالفعل يحنث وان اجاز
بالقول يحنث [illegible] يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وان كان حقوق العقد
[illegible] وحقوق العقد ترجع اليه لانه في باب اليمين [illegible] وهو قد حنث نفسه بالعقد
وهو لم يعقد وانما جاز بالقول [illegible] لان القول [illegible] بالعقد فصار [illegible]
والاجازة بالفعل انه [illegible] شيئا من المهر والنفقة [illegible] صارت امرأة
منكوحة ولا يقع [illegible] ولا يحتاج الى قبول المرأة ما [illegible] الزوج اليها لانه [illegible]
[illegible] وان كانت صغيرة [illegible] كذا قال الامام [illegible]
بالفعل [illegible] بالوطء [illegible] والتقبيل [illegible]
[illegible] الاجازة بالفعل انه [illegible] شيئا من المهر والنفقة [illegible]

النسب حتى اطلعوا على صحيح الفتح ذكر في التجنيس مسئلة امر رجل بطلاق امرأته بالخلع ... انه يجيز ... بالوقف فقبلا ولو بعث الزوج الصبية الى القوم من يعث المهر ولكونه اجازة لانه الصبية تقبلت لنصق لها بالنكاح وقد يجري بين الحسنين انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق جواهر الفتاوى

ولو قبض الحالف فاجاب انه كان قبل الاجازة بالفعل لا يقع وان كان قبل الاجازة يحنث النسب يقع الطلاق جواهر الفتاوى

ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه بالحيلة لانه يشد وعلى نفسه كذا ذكره السغناقي قوله كلما وقعت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني انه يحلف للفضولي لا ينفعه جواهر الفتاوى

م

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان ترضع الولد بالمجان ولا تمنع الولد عن امه والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت مسئولا عن السنة اذا مات وجبت ام الصغير المتوفي ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير نفقة ثم ماله الموروث من ابيه وارادت وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا الى الام وله وجه وجيه والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار

للصغيرة عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه عن الام والام تابى ذلك الا بالاجر وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعيه الى العمة كذا في الخلاصة منحة الدرر

للصغير عمة موسرة واب معسر ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنعه عن الام والام تابى الا بالاجر ونفقة الولد الاصح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعيه الى العمة

# كتاب الايمان

وفي الوسيط عن الظهيرية ولو قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا فعليه في ظاهر الرواية ثلاث كفارات وعنه ان اليمين واحدة والاسم الثاني صفة للاول ... وروى الحسن عن ابي حنيفة انه عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا في زماننا في قولهم جميعا والفرق على قول

اولئك



اولئك المشايخ ان الواو فيه للعطف وذكر محمد انه يكون واو العطف ويحتمل انه يكون واو قسم فلا يثبت القسم بالشك والاحتمال بخلاف ما اذا اتحد وذكره لانه لاحدهما للعطف والاخر للقسم ولو قال والله والله فيمين واحدة في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن محمد انه في الاسم الاول يتعدد اليمين ولو قال والله والله او قال والله الرحمن يكون يمينا واحدة انتهى وفي الولوالجية اذا دخل بين اسمين منح الغفار

رجل جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما يجب عليه ان فعل كذا ففعل ذلك الشيء الذي جعل عليه ولم يجز كفارة اليمين في ظاهر الرواية وبهذا افتى الفقيه الامام علي بن الحسين السغدي وشيخ الامام علي البزدوي كان يقول انه مخير ... ونحن نفتي في جميع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي هو اختيار الصدر الشهيد وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وقنية خزانة المفتين في كتاب الايمان

وما يحنث بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن دم او قسمه في تحقق الخصومة بمنزلة الكتابة وقنية خلاصة الفتاوى شرح البزدوي

ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد وان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي انه وجد وان لم يرده كان زنيت وفي اكثر على المذهب تنوير الابصار

ويحنث بالمباشرة دونه التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة ملتقى الابحر ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بالخصومة فلا يحنث ظهيرية

سئل عن رجل ما لا يخلف انه لا يخاصم في المال الذي جحد منه ولو يحنث في ذلك ان يخاصم عنه غيره بتقريره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي فقضى هذا وكذا حتى تفهم القاضي انه غيره وانه من خصمه وهو لا يخاصم فيما امره القاضي به ولا احنث الفتاوى في فصل في الخصومة

وقد قال ابن قريبنا قيم ... انه لا يعود وعلم بالعادة وما يحنث في يمينه قال لو هنا اذا عاد الساكن والزائر اعاد او اعادها والزيارة او يسكن ايامه المنتقل منها عدم السكنى والزائر يحنث في نظر ما بالسكنى والا يحنث في ساعته لحصول لا في فيه قدر ما يلزمه خطبة كما حقا فيه وفي النوازل سيل ابو جعفر رضاه اليه وصف وقال المجيب انه لم يذهب بهم البلد الى منزل فصيب كذا وكذا فذهب بهم الى بعض الطريق فاخذه وحبسه تمنع البلد قال يحنث لانه لم يحضر حين قبله الحاوي في الخروج وما يحانه

سئل أنه قال لا وقت له حالا مائة درهم أنه لم تكن تلك الصفة عنده لم يفعل وحنث عليه
حاشية في طلاق الكنز — والله أقول والله والرحمن والرحيم لا أفعل
كذا ثم فعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة كفارة واحدة ولو قال والله الرحمن
لا أفعل كذا أنها واحدة بالسوية لا تكون يمينا ولو قال والله والله تتعدد اليمين وكذا لو قال والله
والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد — تحفة [illegible]
عرض عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكون يمينا وما يعيده خالف وهو الصحيح كذا في الفتاوى الخانية وفي هذا نوع
من التعاليق في الحكم إذا أراد بقول الزوج نعم تعتبر بقول نعم لا يصح على الصحيح
من الكتب في فصل [illegible] — قوله عرض عليه غيره يمينا فقال نعم أقول
الصحيح [illegible] والصغرى [illegible] لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكون
حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعلى هذا ما يقع من التعاليق
التي ذكرها المصنف صحيحا معمولا به وينبغي [illegible] ما ذكره المؤلف [illegible] الجواب
يشتمل عادة ما في السؤال كما ذكره المؤلف — حاشية [illegible] للغزي
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو متنعلا حنث فإن
نوى [illegible] فإذا وضعها لم يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث [illegible] وهو محال [illegible]
الشيخ [illegible] اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح أنه لا يحنث وهذا إذا حمل وأدخل فإنه دخل [illegible]
يحنث قولا [illegible] ولو خرج ثم دخل فيها أو أدخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الإمام أبو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الإمام في شرح الجامع الصغير
أنه يحنث — من خلاصة في الفصل السابع من الأيمان — قال لامرأته إن لم تكلمي
فلانا أو تفعلي كذا وشرب كذا أو أخرج الطلاق فقال إنه كلمت كذا وشربت كذا فإنه
طالق [illegible] لم يحنث الشروط لا يقع إلا أنه نوى [illegible] — مسائل [illegible]
حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع إذا كان ممن يتولى بنفسه [illegible]
إلى غيره كالسلطان يحنث وإن كان ممن يتولى مرة ويباشر مرة أخرى فالحكم للغالب
فتح [illegible] في البيع — يحنث بالمباشرة لا بالأمر إذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال مع الإقرار والقسمة
والخصومة وضرب الولد لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لو كان العاقد هو
الحالف يحنث في [illegible] لم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي
غير ذلك [illegible] لأنه [illegible] العقد [illegible] أو لأنه [illegible] والقاضي
[illegible] لا يباشر بنفسه حنث بالأمر [illegible] يحنث بالمباشرة [illegible] ما يباشر مرة [illegible]
أخرى [illegible] الأغلب وهذا هو الذي [illegible] والزاهدي [illegible]





بيعا للزيلعي وعزاه إلى المحيط وقيل يعتبر المعين أي ينظر في العين اليمينية مثلا أنه كانت مما يحر
يحنث به فيها لا يحنث بفعل وكيله إلا أنه يقصد أنه لا يفعل ذلك بنفسه ولا بالوكيل فإنه يحنث
وإن كانت العين مما لا يباشرها بنفسه ولغير ذلك يحنث بفعل الوكيل كذا في تفصيل
عمدة الفتاوى فإذا علمت هذا ظهر لك أن صاحب الكنز طوى في موضع التقييد وأطلق أيضا
في الكنز الصلح عن مال وقيدناه بكونه عن إقرار وهو قيد لا بد منه لأنه إن كان عن إقرار يحنث
بيعا الصحيح أي فهو فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا وكانه
في القسم الثاني كما في البحر وغيره قال في البحر فقيل هذا اختلف المدعي أنه لا يصالح فلانا عن
هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقا وإذا حلف المدعى عليه ثم وكل فإن
كان عن إقرار لا يحنث وإن كان عن إنكار أو سكوت يحنث — من النهر في باب اليمين في البيع والشراء
وعليه جماعة لا يضرب الحر فقال إن حلف بالطلاق أنه لا يضرب الحر وكان كاذبا فيه ثم ضرب
طلقت في التعليق ديانة — من أيمان القنية
ولو حلف أنه لا يدع فلانا يدخل فيه الدار فإن كانت الدار للحالف منعه بالقول حتى إذا دخل حنث
في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا وإن لم تكن الدار للحالف منعه
بالقول ودون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته أنه لا يدع فلانا يمر على هذه
القنطرة منعه بالقول لكونه بارا لأنه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه إن تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فإن كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل منعه بالقول لكونه بارا وإن كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا — خزانة المفتين في اليمين على الدخول
ألا ترى أنه لو حلف ليعطين فلانا حقه فوضعه في حجره فأخذه [illegible] — عن [illegible]
ولو علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث ولأن المعلق بالشرط
كالمنجز عنده وعن أبي حنيفة أنه رجع عنه وقال إذا قال إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة
أو صدقة ما أملكه أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد [illegible] ويخرج عن العهدة بالوفاء
بما سماه أيضا وهذا إذا كان شرطا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو يقصد المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضي
لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح — من باب الهداية
ومن نذر نذرا مطلقا أي غير معلق بشرط لزم الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد
كونه [illegible] في العصح لأنه عن أبي حنيفة رواية أخرى وهي أنه يتخير في المعلق
بين الوفاء [illegible] في الحديث وروي أن الإمام رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام
أو [illegible] إن فعلت كذا فعلي حجة أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح [illegible]
وفي [illegible] الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فلانا فباع فلان عبده وداره

لو دخل وهو راكب لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبيد وقت اليمين ثم اشترى عبيدا فكلم الحالف

حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فبيع

فلان هذه الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد من الخلاصة في السابع عشر

رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة

او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام الاجل ان كانت الدار لالمستعير وقبل المستعير حنث

والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبيد فلان فركب او استخدم عبدا هو في يد

فلان باجارة او بعارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا قد آجره فلان يحنث كذا روي عن محمد

وذكر شمس الائمة ان الاصح هكذا في التجريد ولو حلف لا يدخل حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره

فلان انه كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان

ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل فصل الخامس والعشرون

ولو حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته

فزال عن ملكه ثم فعله لم يحنث بالاجماع وانه يعتبر وجوده في ملكه حنث سواء كان في ملكه يوم حلف

او لم يكن في ظاهر الرواية من عدة الفتاوى من المجتبى

ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا

مشتركة بينه وبين غيره ان كان زيد يسكنها يحنث والا فلا من البحر ولو حلف لا يدخل

دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او عارية ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه

وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا من التاتارخانية

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وفيه عياله ان يسكنها حنث وان لم يكن فلان

يسكنها لا يحنث من الخلاصة امرأة حلفت انه لا يدخل زوجها

دارها فدخلت دارها فدخل الزوج ان كانت نويت انه لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل

اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فانه يحنث لا تبقى اليمين بعد زوال ملكها في قول

ابي يوسف وقال بعضهم على اعتبار الايمان لعبد صاحب الدار يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن له

نية فهو صاحب الدار وان كانت المرأة اخذها وكذلك لا يبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع

من التاتارخانية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وفلان

ساكن فيها فدخل الحالف كان حانثا ولو قال فلان غير هذه الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف

من الخلاصة في السابع عشر والثاني حلف لا يدخل صحن الدار او البيت في الحال في لو حلف انه لا يدخل

بيت فلان ولا ينته ان ينوي به الحرز فلم يحنث حتى يدخل البيت لانه شرط حنثه الدخول في البيت

ولم يوجد ثم قال وهذا على عرفهم واما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه

الفتوى انتهى من الظهيرية

لو حلف

لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت لان شرط

حنثه الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد

فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى من الكافي

قال ومن حلف بطلاق امرأته ان لم يعطه شيئا مما يملكه بانه يتولى مالي حرام علي او ثوبي

او جاريتي فلانة او ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه لذاته لانه قلب المشروع وتغييره ولا قدرة

له على ذلك بل هو المتصرف في ذلك بالتبديل فاذا ثبت استباحة كان اقدم عليه

حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه نعقده يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي لا كفارة

عليه لانه قلب الموضوع عليه ما ذكرنا ولا ينعقد يمين الا في النساء والجواري من معين الحكام

ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث

ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء

لانه خلاف الظاهر من الفتاوى الصغرى ما هو مكتوب في ابوابه لا تعرضنا من الخلاصة

قال لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث والطول ان كان يسكنه ثقيل

بسكنه اولا وهو يتعهد بالمستقل لانه حالف لو خرج سكنا ونحوه كابن كبير كان مع ابيه ونحوه

مع زوجته وماله لا يحنث وفيه الفقيه ابو الليث يفتي بانه يكون حنثه بالعربية فيعتمد

بالفارسية لا يحنث واخرج بنفسه وترك اهله وماله وانه كان مستقلا بسكناه وانه تام

الى انه لو لم يخرج فانه يحنث بالاولى والكل منه بالاماكن وكذا قالوا لو بقي فيها ابدا ما

يطلب منزلا آخر حتى يجده او خرج واشتغل بطلب دار اخرى لنقل الاهل والمتاع او خرج

يطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجدها لم يحنث وكذا لو كانت امتعته كثيرة فاشتغل

بنقلها بنفسه وهو يمكنه ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث وكذا لو ابت المرأة ان تنتقل معه

وخرج هو ولم يرد العود اليها ومنع من الخروج بان اوثق او منع متاعه فتركه او وجدت الدار

مغلقة فلم يقدر على فتحها ولا على الخروج منه لم يحنث وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط

ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المعهود عند الناس كذا

في الظهيرية بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع

عن الخروج اذا قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى البيت فانت طالق فمنعها والدها حيث

تطلق فيهما في الصحيح والفرق ان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه

والاكراه تاثير في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر للاكراه في ابطال

العدم وانه نام اليمين بعد الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح لم يحنث كذا في التبيين وغيره

من البحر الرائق رجل حلف انه لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه

فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها

و[illegible] من الدار المسكونة انه يخرج بالحالف بنفسه
و[illegible] وعياله كما اذا خلف لا يسكن لا يخرج من البلدان والقرى انه يخرج بالحالف سيدة [illegible]
ولو [illegible] لا اخرج من هذه الدار فخرج الى الصحن الدار لم يحنث الا انه ينوي

ولو قال انه لم اخرج من هذه الدار او قال انه لم [illegible]
ونوى عين الدار وعين الخروج ونحو ذلك فسكن فيها لم يحنث اذا لم يرد النور
ونوى بذلك السكنى فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى النور
او عل الدليل على النور فخرج حنث في يمينه

[illegible] الزوجات [illegible] الى [illegible] فلم [illegible] فقال لها اخرجي الى [illegible]
الى الجنة فقال انه لم تخرجي [illegible] فان كان قد هاب الخروج فهو على النور والا
وان خرجت [illegible] الى [illegible] ثم رجعت [illegible] زوجها الخروج [illegible]
[illegible] او [illegible] الاثبات يكون [illegible] حتى لو وصف [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بين [illegible] النفي [illegible]
[illegible] لا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات [illegible] بانه قال انه لم [illegible]
[illegible] وان دخل [illegible] الوجه [illegible]
قال [illegible] وقال [illegible]
الوجهين [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] لا يدخل [illegible] او زوجها [illegible] فيها لا يحنث لانه [illegible]
[illegible] في المنتقى [illegible] لا ادخل [illegible]
فيها [illegible] الدار [illegible] لا ادخل [illegible] يدخل عليه [illegible]
[illegible] في [illegible]
التفصيل [illegible] لا يدخل [illegible] فيها [illegible] الدار [illegible] فقال ان
لم [illegible] لانه [illegible] الدار [illegible] كان له [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] في المنتقى [illegible] في المنتقى
من غير تفصيل
رجل قال [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] حنث [illegible] رجل قال [illegible] او [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

رجل

رجل قال [illegible] لا [illegible]
ليس بيمين    [illegible]    ولو قال [illegible]
[illegible] لم يا خذ لا يجب الكفارة لانها غموس انه [illegible]
[illegible]    تزوج امرأة وقال [illegible] فهي طالق [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible] عنى [illegible] الامساك في [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الدين    [illegible]    رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن [illegible] البلدة [illegible] فطلقها [illegible] وانقضت عدتها [illegible] البلدة ثم تزوجها
وسكن [illegible] البلدة لا [illegible] ولا فرق بين انه يكون [illegible] لان اليمين
[illegible] الا الى [illegible]    [illegible] في الطلاق
ولو اجاز نكاح الفضولي بالكتابة [illegible] جازة بالقول او بالفعل [illegible]
او [illegible] لا [illegible] وقال [illegible] لا اقول [illegible] بالحنث [illegible]
[illegible]    [illegible]
رجل ضرب انسانا ضربا [illegible] المضروب فقال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الاشارة اليه في [illegible] الناس باي وجه كان [illegible]
او لا [illegible] الناس [illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا اليمين [illegible]
[illegible] عنه [illegible] النور [illegible]
ولا [illegible] الطلاق [illegible] النور    [illegible]
[illegible] وفي [illegible] لا [illegible] في
[illegible] عليه [illegible] والدوام
[illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] ابي يوسف لا يحنث وعليه [illegible]
وفي المنتقى [illegible] يحنث عند ابي يوسف
[illegible] يوم [illegible] بشرط الخيار [illegible]

# كتاب البيوع

pyright [illegible] vers

٤٣

وصح البيع في ... صبرة كل صاع بكذا عند ابي حنيفة وصح البيع في الكل ان سمى جملة قفزانها
اي الصبرة ... اقول ... في الهداية ترجيح قولهما ...

[illegible]

وفي المحيط ... باع ... بدراهم معلومة ... فقبل ان يدفع الى صاحب
المتاع ... لا ينفسخ البيع ... قبل القبض

رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى ... البائع ... فانه ينفسخ البيع

[illegible]

بيع الفضولي ... موقوف على اجازة المالك ...

[illegible]

فصل في بيع الموقوف

[illegible]

فصل في بيان ما يرجع بنقصان العيب

[illegible]

بط

---

... الثوب وان لزم السطح ... فهو منه رضا
واذا ظهر المشتري بالسلعة عيبا ... والبائع حاضر
وسكت عن طلب الرد ... فهل يسقط حقه ... عيب ... الرد
في المبيع تصرف يدل على رضا ... المدة
... على عيب بالغلام والدابة ... ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا
يرده ... بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي ...
على العيب ... على الرد ... فهو غريب ...
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا
فذهب الى البائع ليرده ... في الطريق ... على المشتري ثم المشتري اثبت العيب
يرجع بنقصان العيب
من جامع الفتاوى ... فصل ... العيوب

[illegible]

باع عبد غيره فقبل المولى انتقض وو فيه لم يجز اجازة ولانه يرد ولا ان يخرج لانه يرد لا استهزا و لو
قبض الثمن يكون اجازة                عما و بيعا حکم                وفي بيع المال الغير بلا حکم فيه
لانه لو باع لنفسه لم ينعقد اصلا کما في البحر نقلا عن البدايع وانه اذا باعه من نفسه فهو نظر للنفسة اي
مسروق فيه فقد صرحوا بان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا في الاب وقال شيخنا في فوايده
بيع الفضولي موقوف الا في مسائل فيبطل اذا شرط الخيار فيه لمالکه وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه
وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعوض آخر للمالک به وهي في فتح القدير انتهى
اقول المشکل عندي هذا اي عدم انعقاده شيخنا عن البدايع مما قالوه فيما ان البيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في
ظاهر الرواية بنفس القضاء بالاستحقاق والمستحق اجازته وجه الاشکال ان البايع باع لنفسه لا
للمالک الذي هو المستحق ومع ذلک توقف على الاجازة ويشکل عليه بيع الغاصب فانه يتوقف
على الاجازة فانظر اي حضعف ما في البدايع فانه ينبغي الا يعول عليه في النقل لترجيح المذهب
هلاک المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع                فسخ العقد في بيع الفاسد
بانه بنفسه او بالاستهلاک البايع ولو کان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه يصير قابضا للثمن لانه
لا يجوز الا على شيء واحد ضمانا فان فات في يد المشتري والبيع بات وبالخيار للمشتري لزم الثمن في الخيار
للبايع والبيع فاسد لزم المثل او القيمة في القيمي وان تعيب باجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى
البايع ضمن الجاني المثل او القيمة                جاز البيع والتنقيص التبعة في قبض البيع بحکم
المشتري ارضا على انه عشرة او سبع مثلي بعض بکيل اخذه بکل الثمن او ترکه فکل قدر لا يحتمل
برات او المبيع فوصف فلا شيء بازاء شيء من الثمن                جامع الفصولين في الخيار
اذا باع من رجل عبده بالف درهم الى شهر على انه فيه ابا او بانه لو عتقه کان جايزا فان قال لم
اي موضع                الوقف کتاب البيع في الشرط
حسب باع حق فلان عبده کما فعل انه لو کذا فقد اخرجه او فهو جايزة جاز انه کله کذا و باکثر
من ذلک الشيوع ولو جاز المشتري به بطل وعين سهم الاسلام الى السلم بالثمن لانه وضعه فيما اي اذا
کان انه لا تبين فيه                بيع عبدا فاسدا وقبضه المشتري                في البيع الفاسد
ثم ابراه او عتقه في التسليم ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اجود في المقام
تعرض کونه مضمونا وان ابراه عن القيمة صار قابضا له لانه الواهب لفسخ الفاسد ورد العين بالبيع
وبعد الهلاک تصير الى القيمة وعلى هذا الحکم في الغصب ثم ستة لا يرد الى القيمة صار القيم تابع
وانه الى العين زال الضمان المنصوص للمشايخ في الغصب فانه والشبه له الا في حق الله
بقيمة المغصوب ما زال العين وينبغي في المدينة يعني فيه                الترتيب في فسخ الفاسد
ولو وقف بعضا جاز لانه بعد هلاک احدها او بايطال بملکه                في بيع الاعتاق
وفي البنايه بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد ولانه فاسد بعين الملک عند القبض کما في الساعات

والبايع



والبايع بيع استرداده اذا قضي و فيه مثنى                وفصل ٢ في کتاب البيع في ما هو فاسد
في بيع الوفاء هل هو بمنزلة الرهن او بيع فاسد او باطل او امر رابع وذا حکمه هو امر رابع يشبه
بالبيع من حيث انه يصح اجازته من البايع بعد ما قبضه المشتري و يشبه بالرهن من حيث ان المبيع
باخذه عند التقدم وشبهه بالزايد                في فصل في فقد رجل المشتري
عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب کان عند البايع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول
ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح في قول
ابي حنيفة                فانجيات في فصل البراءة عن العيب                ورد في الباب الفصل
مسئلة البيع الفاسد نقل ولو کان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بذلک الدين
عبدا بيعا فاسدا او قبضه او البايع ثم نقض البايع البيع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البايع من الدين لان الدين ما وجب بسبب هذا العين حقيقة وحکما للفسخ لکن وجبا
بسبب اخر فلا يکون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البايع وعليه ديون کثيرة لا يکون
المشتري احق به من سائر الغرماء                من التعارف في التصرفات الفاسدة
وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا کان القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء                فانجيات في احکام البيع الفاسد
وکذا الوارث اذا قر بالوصية ان ما هو حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية
لا يسمع للتناقض                قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي                قبول هل وصي ايضا
فيه بعض شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فانه کان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا کما في
عن الخجندية والمکاتب اذا ادعى العتق فالسابق يقتضي انه يسمع مطلقا                قرالکل الرابع
البيع بشرط انه بحيث على ما ذکرناه وانه بحيث انه فيه ظل الا في صورة بانه لم يقل بعد انه
فلانه في قلعة الايام جاز انه رضي فيه                جز الرابع في البيع بالشرط                المشتري ارضا
فان کان لم يعلم بذلک وقت الشراء له الخيار اذا علم انه ثبت رضيه وان شاء رفع الامر الى القاضي
وطالبه بالتسليم فان عجز فسخ القاضي بينهما وانه کان يعلم ذلک فلا له الخيار في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى                حسب الفتاوى                بيع المرهون يبقى بانه يبيح ولا ينفذ کذا
بيع المستاجر وليس للمشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح
حسب المستأجر فيه مسائل بيع المرهون                واختلف في لزوم الاجرة فذهب الشهيد
الصدر الى الاصح انها لا تجب في المدة التي قبضها المشتري منه قبل نفاذه او برده
قبيل في باب الخصومة بالعيب                وجد بالمبيع الذي حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة
الرد على المشتري
هو الجوار الاول في خيار العيب

اشترى شيئا بما في بالقالب الخشن والعوض الى غيره فكسد وصارها قبل التسليم يبطل البيع
عند ابي حنيفة [illegible] وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم البيع وعند محمد
وفي التجريد او انكسدت ثم المشتري يبطل البيع عند الامام وعندهما في قيمتها يوم العقد وعند محمد
قيمتها يوم انقطاع الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كالكساد وفي تلك البلدة وقيل الكساد
في جميع البلدان وان رخص النقد السرى قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ولا يبطل به ما وقع عليه العقد بالعيار
الذي وقت المعاقدة وفي المنتقى نقد الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس
عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى [illegible]

جرى في الكساد والرخص في المبيع — وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع
وان قبضه فكونه كالبيع الفاسد والاعارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم
وفي المنتقى لو استحق احد العوضين رجع المستحق عليه بعوضه فيعيب [illegible]
ادعى عينا فصالحه على عين اخرى ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه — [illegible]
وفي التجريد لو اشترى جارية بعبد والف ونقدا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار الرؤية لم
ينفسخ البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عبدا بعين ولم يرها وبدين ثم ردها بالرؤية
ينفسخ البيع في حق العين ولا ينفسخ في حق الدين لانه لا خيار في حصة الثمن — [illegible]
اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باع من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع
نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز فالوا هذا اذا كان البناء بحق اما اذا
كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء واذا كان بغير حق كان التعجيل مستحقا
القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكذا [illegible] ما
لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو مسئلة الزراعة ما به يجوز البيع — فصول [illegible]

وفصل الثاني [illegible] وهي بيع حصته من الزرع والشريك روايتان في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز وبهذه الرواية اختار الفقيه ابو الليث وعليه جواب عامة الاصحاب ولكنهما يحرجها
على نحو قصد بل يحمل جميعا ما اذا كان في صورة تحصيل فيما ضرر بالقلع كما اذا باع رب الارض
من الاكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر بقطع النصيب الذي كان له
قبل الشراء اما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فهذا البيع يجوز بالاتفاق كما اذا باع
الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا — بيع [illegible]
وذكر في الفتاوى في شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه والاشجار قد انتهت او ان القطع حتى لا يضر
القطع جاز الشراء والمشتري اذا لم يقطع فيه لبس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع حصته
من شجرة غير مقسومة بغير الارض ان كانت الاشجار بلغت او ان القطع جاز البيع لانه لا يتضرر الشريك
بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما

نصيبه



نصيبه من البستان فهو على هذين الوجهين — فصول [illegible] في شريكين
وذكر في العنصري بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي او من شريكه لم يجز وكذا الشجرة و
الزرع ولو باع من شريكه جاز وفي فوائد هشام انه لا يجوز — [illegible]
نصيبه من حائط والتمر بغير ارضه وكذا شجرة من اجنبي لم يجز وكذا في نزل كرم او من بستان بينهما لا يجوز
وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وهو المختار رحمه الله [illegible] — [illegible] في البيع الفاسد
رجل قال لآخر بعت نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بيعه انه يجوز البيع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لا
[illegible] في الفصل [illegible] البيع — في الارض المشتراة فاسدا او جعلها مسجدا
وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى فيها عند الامام وعند محمد لو وقف
وجعله مسجدا بلا بناء [illegible] — [illegible] في البيع الفاسد
وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع
الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف — [illegible] في التصرفات
المشتري شراء فاسدا اذا ارد المبيع على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده بعقد بيع او هبة او
او عارية او وديعة لانه الرد المستحق عليه فعلى اي وجه رده يكون على جهة المستحق وكذا العواري
والودايع وكذلك لو رده على وكيل البايع بالشراء وسلمه اليه برئ من ضمانه
[illegible] في التصرفات الفاسدة — بيع المعدوم باطل الا فيما يشبه الالف
من البقال اذا حاسبه على ثمنه بعدما استهلكه فانه جائز استحسانا كما في التتمة
[illegible] — [illegible] في اخراج التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات
ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا كل ما كان من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات الحق في صحة عدم تعليقه بالشرط وبعد
محمد [illegible] ما اذا علقت محجنا بالامر قال بعتك بهذا ان كان كذا وقف البيع مطلقا صار كان
الاول فيما الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك بهذا ان رضي فلان به فانه يجوز
اذا وقت بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولو قال
بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال
قبلت تم البيع انتهى — [illegible] في التصرفات من البيوع [illegible] — رجل اشترى
شجرا او خان [illegible] سنين واحدا الثمر ثم استحق رجل فلما نقضه المشتري ثمره الا شجار فان
انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس كخلاف الشفيع يسع المشتري لانه هنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فانقوا اكلا او تلفه ضمن واما في مسئلة الشفيع

فقد حدث على ملك المشتري وصار مقبوضا على ملكه ولا ضمان في المنقول [illegible] جواهر

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء [illegible] ثم طلب الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب عليه الا عادة ام لا افتونا ماجورين الجواب لو نفع الغلة عدا رما انفق المشتري خدمته ويفضل منه يأخذ المستحق من المشتري كذا في التوفيق

بيع وفاية [illegible] ابو السعود

[illegible] الجواب

فقد لا يجبر البايع على ترك او فار بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان استحق المبيع بانه كان وقفا انهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا ونحو

فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر جامع الفصولين مرقشا وابو السعود افندي

ولو هلك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع بانه سماوية او بانه استهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يوالي على شيء واحد ضمانان فان استهلكه المشتري والبيع بات او بخيار للمشتري لزم الثمن وان بخيار للبايع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان فعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني في

المثل والقيمة [illegible] البزازية [illegible] في احكام المبيع

وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني له ذلك خلاصة

[illegible] عيب وهو كسل في الرواية عن وجه لا يسترد الا به خ [illegible]

يثبت في الطرف ان لبس الموضع بلا مانع [illegible] في خيار العيب

كل عقد يجب وفاته الثاني بطل قولهم بالفسخ بطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية وحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى في الشراء بعد الشراء صحيح الثاني في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثالث الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح والرابع الاجارة بعد الاجارة من المستأجر [illegible] فسخ للاولى كما في البزازية

[illegible] الاشباه [illegible] باع او اشترى ملك الآخر الا في مسائل [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] سوى لم يصح [illegible] المشتري [illegible] ثمنا باتا [illegible] لم يصح ولا يمكن [illegible] بخيار شرط او [illegible] على الوقف او الوقف ثم اراد الا يصح لم [illegible] على الوقف والوكيل بالشراء وباع صح [illegible]

بخلافه

يجيزه بالبيع الصحيح ويضمن والوكيل بالقسم على خلاف الصحيح او له الوارث والوصي [illegible] وصي له [illegible]

الرد بالعيب [illegible] له [illegible] احكام الوصايا [illegible] وفي البزازية وجامع الفصولين

اقام المشتري بينة على عيبه ثم [illegible] الغايب لا يقبل ويطالب البايع لا اخذ لا لو [illegible] انتهى

[illegible] البيع الفاسد [illegible] والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى [illegible]

وفي الملتقى ذكر في جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه انتهى [illegible]

[illegible] رأى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فقومه وقطعه فطالبه بالثمن فقال ما اعطيك الا اقل مما سميته فعلى ذلك ام يزيد ما خمنه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن بعد المساومة [illegible] الشيخ شمس الدين محمد [illegible]

[illegible] اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل [illegible] الاشباه

ولو استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج وعلى وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه او انه ملك المستحق بطل وليس له الرجوع بالثمن [illegible] بينة البايع [illegible] المستحق اختلف [illegible] لا يشترط حضرته كذا افتى [illegible] وفي [illegible] المختار انه حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق يسمع عليه البينة لينفع

سجلاً الى المشتري [illegible] المبيع من المستحق لم يجز [illegible] قال [illegible] بانه [illegible] البينة [illegible] المستحق [illegible] كتب [illegible] ابتاع [illegible]

[illegible] البينة [illegible] قبل [illegible] قولهم [illegible] الا [illegible] حضرة المستحق وعلى [illegible]

لا يشترط حضرته [illegible] القول [illegible] ودشته [illegible]

وفي [illegible] انه لم يكن [illegible] لم يصح البيع [illegible] جواهر الفتاوى [illegible]

حنطة ولم يكن [illegible] لم يصح البيع [illegible] وفي [illegible] الحنطة [illegible] القدر [illegible] البيع

[illegible] لا بد من معرفة القدر فيهما [illegible] ولم يشترط [illegible] انه كان له عبد واحد يجوز [illegible] عبيد [illegible] لا يجوز [illegible] العبد الواحد [illegible] بعت عبدي [illegible]

[illegible] بعت [illegible] غير سالم لا يجوز كذا في الخلاصة وفي القنية [illegible] عبد الى

[illegible] اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع [illegible]

ومنها ما لو شرط منفعة لاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ واختار صاحب الوقاية [illegible] صاحب الهداية [illegible]

[illegible] كذا في حاشية اخي زاده وفي البحر الرايق بعد ان ذكر ما يتعلق بهذا من الكتاب قال وصحح بعضه ما اذا شرط منفعة الاجنبي كان يقرض البايع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة

شرعا الى الصيد الشهيد وقال وذكر الفقه [illegible] وصورته ان يقول المشتري للبائع
اشتريت منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وفي المنتقى قال محمد كل شيء يشترطه المشتري على
البائع يفسد به البيع فاذا اشترطه على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهب فلانا
كذا فهو باطل — [illegible] الصحيح

باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع يبطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحيل بالثمن يصح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون
بجيد الايفاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة ذكره منلا خسرو في الدرر والغرر

وكذا الثمن لو كان عرضا اي كما يشترط قيام — من حواشي شرح المختار
المبيع يشترط قيام الثمن ايضا الا اذا كان عرضا وصاحب المتاع [illegible] اي كما يشترط قيام
المبيع والثمن المذكور في قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز
البيع فاجاز وارثه لا يجوز — من بيوع شرح المختار — ولو اشترى شياه [illegible]

واحدا منها فلما [illegible] دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله ولا [illegible] اي حبس المبيع [illegible]
او حضر حتى ينقد شريكه الثمن عندهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر الثمن لا ياخذ الا نصيبه
بطريق المهايأة [illegible] والخلاف في [illegible] قبض جميع المبيع
مع [illegible] الثمن كله [illegible] في حبس نصيب الغائب عنه اذا حضر والثالث الرجوع عليه
بما اوفى والرابع في اجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع الى الحاضر عند ايفاء الثمن
كله فعندهما يجبر وعند [illegible] لابي يوسف ان الحاضر قضى دينا على الغائب بغير امره وكان متبرعا فيه
فلا يجبر على المبيع ولا رجوع في المتبرعات وهو اجنبي في نصيب [illegible] ولهذا لو كان حاضرا
لا يكون متبرعا بالاجماع — من بيوع شرح المختار في باب [illegible]

رجل اشترى ارضا بشربها فانقطع الشرب قبل القبض فالخيار للمشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك وكذلك السيل وان انقطع الشرب بعد ما قبض المشتري الارض او حدث
فيها بناء او غرس او زرع فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والسيل [illegible] هذا اصل في
كل شيء لو باعه وحده لا يجوز بيعه واذا باعه مع غيره جاز فان انقطع ذلك الشيء قبل القبض
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا ابتاعه وحده يجوز
بيعه فاذا ابتاعه مع غيره فيستحق كان له حصته من الثمن — من بيوع فتاوى قاضي خان

رجل اشترى مصحفا على انه [illegible] فاذا فيه [illegible] فله ان يرده [illegible]
او وجد في المصحف [illegible] فهو عيب [illegible] نقص الحروف او بعضها
او النقط او الاعراب في المصحف عيب [illegible] وكذا لو اشترى ارضا ولها [illegible]
الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى له ان يرد [illegible]

ان



ان ما يعد الزمن عيب يجوز له ان يرده بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند
الناس وانه كان يستحق ذلك بدون الشرط — [illegible]

الا ترى انه رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري
ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه
نقضه انتهى — من البحر الرائق في شرح قوله [illegible]

واختلفوا هل هو مطلق او موقت بوقت امكان الفسخ بعده حتى لو لم يمكنه ولم يفسخ سقط خياره وان
لم يوجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت له الخيار مطلقا نص عليه في نوادر ابن سماعة
وذكره محمد في الاصل وهو الصحيح — من البحر

[illegible] المشتري [illegible] زوجا غائبا [illegible] وهي مسئلة [illegible]
فقد اشترى بقرة فشرب لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه [illegible] لا يرد رضي بالبيع اولا او
لكنه يرجع بنقصه وكذا لو ثمر الشجرة فاكل ولو اكل [illegible] وقد اشترى [illegible] فرضعت
والمشتري [illegible] فوجد عيبا [illegible] حلب لبن البقرة فهو رضا [illegible] ولا
[illegible] لانه نماء ولا مع اللبن لانه انفصل ولا يمكن فسخ العقد — فصولين

[illegible] رجل اشترى غنما او بقرة [illegible]
ولد [illegible] منها فهل يدخل الولد الرضيع فيهما في البيع ام لا اجاب [illegible]
البيع ويدخل في العرف — [illegible]

باع جارية عليها [illegible] دخوله [illegible] لا يدخل في البيع [illegible]
بالحلي [illegible] بيع العبد والجارية [illegible] الكسوة قدر
ساتر العورة [illegible] وعليه ثياب [illegible] الثياب التي
عليها للعرض وللبائع ان [illegible] ثياب [illegible] ولا يكون [illegible]
قسط من الثمن — من بيوع [illegible] — باع [illegible]

فاذا هي [illegible]
وان الطلق ولم يرد [illegible] — البزازية في البيع بشرط [illegible]

والنكاح عيب في [illegible] ولو [illegible] وكان ابق [illegible] عند البائع لا يرجع بنقص
العيب [illegible] الثمن [illegible] وكذا لو سرق المبيع [illegible] لا يرجع بنقصه
فان [illegible] المشتري [illegible] قبل عوده [illegible] — فصولين
الرجوع بالنقص [illegible] — بزازية

بيع الوفاء ان يقول بعت منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن فقال [illegible] هذا البيع باطل
وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل

بيع فاسد يوجب الملك الا اذا اتصل بالقبض ولا ولد صحيح جواهر الفتاوى
عن بيع الوفاء اهل هو رهن ام لا وان رفع الى قاضي حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب اختلف
العلماء في ذلك على ثمانية اقوال غيرها انه حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم
من الاحكام وعليه فتوى اكثر مشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فيصح
للقاضي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية من بيوع مجمع المسائل بيلا من فتاوى الشيخ محمد
وان التاجر البيع وفاء رفع البايع من حيل فاسد افاد لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لانه المستحق بجهة اذا
وصل عليه وجه الى المستحق يتبع غيره لك بجهة والرد بحكم الفساد لازم فيمتنع عنه ومن جهته ههنا لك
لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره فاوجب الاجر
ولو اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجب عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وبهذا يفتي الان في تلك الاجارة عن الرواية في اجارة المنقول
قبل القبض والذي درر وعليه الوفاء في الفتوى مطلق خلافا لمن العقد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته
وقال الامام الاسبيجابي لا يجوز اجارة العقار قبل قبضه لانه رد على المنفعة وهي منقوله وعمل
عليه الكرماني بانه يصح لزم انه لا يجوز اجارة ثلث ج قبل القبض والنص خلافه وثبت خيار
العيب قائم مقام المنقطعة تحقق ارتباط الا التبيين فينظر الى ما قام بالسنة وان زعم البايع انه
كان قبل قبضه ولم يجب بالكلي وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لانكاره الحق
خاتمة بيع الوفاء من الصحيح ولو راى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها
في حاجتك فبطل الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فصول العمادي
شرى كاغذا بذر السمسق على انه بركي فطرح البذر وتبين انه غير بركي وهيهنا تلف ثبت بطل البيع
اذ الحبس معدوم لانهما جنسان بركي وبهروي من فصل العمادي
ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر من صنف اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من
حيث انه بطيخ واختلاف الصنف لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عندنا حنيفة
شرى على انه بذر بطيخ ستوي فزرعه فوجد بسبب بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر من الفصل المزبور
اذا باع كرم وارثه فيه رجعنا عليه
دين مستغرق يجوز البيع ويقدم الوارث الى ان يبيع تمام القيمة لانه انه يملك الاستخلاص من قول الزبيه
في النهاية في جامع الرواية تبين ان وفي تتمة الزيلعي فصناها فيه شرح
ولو بيع الى نتاج فظهر ان فسخ الكتابة الكسب لانها تبيد بخلاف المدبر وام الولد
ترمتي من بيع القاعدة الا ومن اختار المعض واختاره الشيخ الامام فخر الاسلام
السيد وان لم يترك البيع يجنده تحتانه حق المشتري حتى يهلك الاستقرار ويهنا في حق البيع حكم

يملك

يملك المشتري تحويل بيده وملكه الى غيره ويجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالراهن
مركب من البيع والرهن فيعتبر في الاحكام لحكمه في تهيئة حال الرهن وشرط العوض وحينه
كذلك كحاجة الناس من بيوع البزازية في بيع الوفاء
ذكر محمد السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف بيع
البيع بشرط الرد عند نقد الثمن الى المشتري بعينه وقال الامام علي الدين بعد بيعه لنفسه باعه
المشتري من غيره وابو سوى على الدين بعد بصحة البيع الثاني لانه بعد البايع الاول الى المشتري
برضاه واجاب على الدين انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية وولده ومشايخ زمانه
وعليه الفتوى اعني انه لا يملك المشتري البيع كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل
الصدر بانه يجعل فاسد وبيع من المشتري وبعد البيع من غيره كالفاسد وقاضي الدين قال
البيع المشتري من المكره قبل لا فانه اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد
في البيع الفاسد يعني لا يضمنه الا بالاستهلاك ولا تقوم انه ملك كزوائد المغصوب
من بيوع البزازية في بيع الوفاء رجل اشترى ثمر كرم فتغلبوا على بعضها
كان على المشتري بحاله ولا يسقط عنه شيء لانهم اخذوا الثمر بعد الاستحقاق جواهر الفتاوى
وذكر في فتوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار
في يد المشتري وانه مستهلك لا نفع في خيار التفتيش لم يثبت لها للورثة وعلى رد الثمن المشتري لانا
نقبض الى البعض نحيه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري لا يضمن
لانه بمنزلة الزوائد المغصوب وانه استهلك بعينه من الحمادية في (٢٨) وفي بيع الوجيز
لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وانه في ضمنه وبرئ ولا يلزم نقد جميع الثمن
من بيوع شرح قوله وشرى ما باع باقل قبل النقد لو باع ثمرة ثم قال
المشتري بعها بنفسها لك حجيته فقال المشتري انه كانت رخيصة فقد بعتها وبيع المشترك
ووصل الثمن فقرر التي بينهما شيء فهو ضيعه وربح فانه كان قبل النقض وبعده كمن الاشتر بيعها
لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل من بيوع السيد في الافاق
سئل ابو القاسم اشترى امة على انها بكر فما اخذ في بيعها علم انها ثيب فانه يردها جلست خلفه
الرد والا لزمه من ما والوطء يمنع الرد وهو ظاهر من بيوع القنية
قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبايع بعه لنفسك فان باعه جاز والفسخ الاول ولو قال لي
او لم يرد على فلان بعه او زد فله من بيت لا يصح في الوجوه لانه توكيل قرائن الحكم
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فانه القاضي يريها النساء فان قلن هي ثيب كان
القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وانه وطئها
المشتري فعلم بالوطء فانه تزاحم كما علم انها ليست بكرا فالبيت ولا زمته لجارية فقد ذكر الشيخ ذلك

فيه وضع العبارة في العوجه والتعديل ليتلاقي فيه ما ذكر

وعن ابي يوسف انه يردها فاتحها في العيب

بجل قال للصيرفي انقد هذه الالف ذلك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد منها في العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكنه يرد على الاجر بحصته قال في المحيط لو وكيل الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البائع فان انكر الدفع ان يكون منه وداهمه فالقول قول القابض

فراجعه في الخلاصة في الاستيفاء وفسخ المشتريات

ولو نقد بدل الكساد وفسخ البائع ردهما في قياس قول الامام كما في الكساد فيه اذا استقرضها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبيل الكساد

منية المفتي من فصول كسادها والنقد
ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد عليه الدراهم الكاسدة

ثم في الخلاصة جزء من فصل العين
اشترى عبدا بثوبين وقبض احدهما فتقايضا العقد وهلك بعض الثوبين اخذ البائع قيمة الهالك والموازنة فيه تقدير بحساب الحصة كرد بعيب
بما رجع الى الاقالة

ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد من العدالي الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع عليه البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى كذا في المحيط والذين على هذا والانقطاع كالكساد وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فلا حكم لانتقاض العقد وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم وللاجارة كالبيع
خلاصة

والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو الفاحش وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده
من وكالة الهداية

وفي الحاوي اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز
ما رجع

وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا لحق العقد يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الحاق في مجلس العقد ليلتحق الا لحاق اختلف فيه مشايخ ما وراء النهر الامام السرخسي والقاضي الامام ابو الحسن انه يشترط وذكر الامام ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط عند ابي حنيفة

وفي فوائد سيدي الشيخ الامام برهان الدين سئل من انشا بيعين اذا باع ولم يذكر في البيع شرط الوفاء ثم ذكر الوفاء بعد ذلك وشرطاه قال يكون البيع بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة الشرط الملحق يلتحق باصل العقد وذكر في مختصر ان الشروط المفسدة

بعته

---



بالقيمة اذا هلكت بالقيمة الصحيح وافسدت عينها بالتحقق وبالفسد
ظهيرية في فصل البيع الفاسد

وقد التحق بعد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لانه نفى المبيع فيتنفي البيع وهنا اذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع الساعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عقد للتقضي في الصحيح بخلافه فيها الا بالصحيح

ولو باع شيئا وقال للمشتري بعتك بغير ثمن وقال
من بيوع الخلاصة في الثاني

يشكل على انه داخل تحت البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
فاتحة في فصل البيع الباطل

اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بانه كان رطبا فيبس نظر ان وجده فاسد البيع في الرطوبة ولم يختلف في الغزل للبيع لانه يعتبر وجوب الرد ولو فسخ الغزل وجعل النقص بسببها ثم فسره فانه يرجع بالنقصان بحساب اذا باعه وقدره ان ابو عمر باع جبنة بالرسم كذا منا فوزنه غيبة وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان ان الجبنة كذا منا فلا شيء له والا يعتبر حصة النقصان من الثمن ان لم ينقص للهواء والايام والرطب
من بيوع التتمة في باب الشرط

اشترى كيسا او وزنيا على انه كذا فوجده فضلا جاز ويخير اذا اختلف في انه كان قبل القبض او بعد القبض القول للمختار ان تبت ردوا ما لم ينقص فان كان بعد قبض الكل فلا
منية المفتي

قال للبائع بعه ما وجد المشتري عيبا بعيبها فقال نعم اردده وبطل الرد ولو قال بعه فانه لم يمرده على ضرورة لانه يرده ولو قال المشتري بعه ما وجد بائع الثمن زيوفا انفقه فانه لم يرده ترده على فانه لم يرده لم استحسانا
منية المفتي في باب الرد

ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع وعند محمد يرد الباقي ولا يرجع بنقصانه ما باع والتقويم على قول محمد
تتمة من فصل الحزانة

ولو انتقص المبيع في يد المشتري انكان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري ويرجع هو على الجاني وان شاء اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فالبائع ان يضمن قيمته المشتري ويحيل له على القاتل والمشتري ان يرجع على القاتل بالقيمة في ثلث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري من غير ان يحبسه عن البائع الملك على البائع وان حبسه عنه ثم هلك ان هلك من سراية جنايته البائع صار مستردا له ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جنايته فيضمن ما زاد ويسقط عنه حصة النقصان
جامع في البيع الفاسد

ولو كانت امة فاستولدها صارت ام ولده ويلزم القيمة والعقر المعتزلة روايته كتاب البيوع واحدى الروايتين من كتاب الشرب

Copyright ... ers

وفي رواية النوادر وكتاب الشرب يرد فيهما الفرق واتفقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم
يعلق منه [illegible] بجارية [illegible] المشتري [illegible] ثم تحمل [illegible] لو اشترى خمرا [illegible] فلم [illegible]
عيب ولا الثمن [illegible] اشترى [illegible] خمرا وشربه [illegible]
الثمن [illegible] وقد ذكر ان الامر في العقد الباطل [illegible]
[illegible] في المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى يستوفي جميع
الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس
للبائع حبسه ولو كان البعض مؤجلا [illegible] حتى يستوفي الحال ولو وقع بالثمن رهنا او كفيل له حق لم
يسقط حق الحبس [illegible] ولو احال المشتري البائع [illegible] يسقط حق الحبس [illegible] القدوري [illegible]
قول محمد اما عند ابي يوسف لا يسقط فاذا استوفى الثمن يسلم المبيع [illegible] فقبض
المشتري باجازة البائع لفظا وقبضه بحضرته [illegible] بالثمن وان
قبضه بغير اذنه لانه ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري في المبيع والهبة وما يحتمل النقض
[illegible] والتدبير والاستيلاد [illegible] من خلاصة [illegible]
ولو كان المشتري دارا فبنى فيها المشتري بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible]
[illegible] لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من
جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بعصفر يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن
او عسل [illegible] حق الفسخ حتى لو رضي المشتري بالفسخ [illegible] مع الزيادة كان
للبائع حق الاسترداد [illegible] وان خرج هذا المبيع المقبوض
عن ملك المشتري او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا [illegible] او قطعه او خاطه او غزله
او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك [illegible] في يد المشتري [illegible] في شيء منها
الا اذا رضي المشتري [illegible] بالفسخ [illegible] الولادة
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا اذا اوجب نقصانا [illegible] الكبرى [illegible]
خواهرزاده [illegible] بسبب الولادة نقصان [illegible] الروايات
[illegible] ولم يدخل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ذلك بهذا [illegible] الدخول لانه [illegible] الارض [illegible] فيها [illegible]
[illegible] فمنع ذلك [illegible] في البيع [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] في البطون [illegible] لان العيب في [illegible] البيع
[illegible] قال [illegible]
[illegible] خلاصة [illegible] البيع الا [illegible] العيب
ولو كان العيب قد يحدث مثله [illegible] فانه اقر البائع انه كان عنده [illegible]
عيبه باقراره [illegible] البينة [illegible] لم تقم البينة [illegible] العيب [illegible]
البينة على ان هذا العيب كان عند البائع [illegible] ولم يرده على بائعه [illegible] البينة
عند ابي يوسف [illegible] من جامع [illegible] في الرد بالعيب
ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع [illegible] وادعى البائع ان البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
الرواية [illegible] السلم [illegible] من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم [illegible] فقال رب السلم
[illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] البينة [illegible] البينة
بينة المسلم اليه [illegible] البينة [illegible]
الصحة ولم يذكر في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] من غير [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل حلول الاجل
[illegible] في الوجهين انتهى [illegible]
[illegible] لا يجوز لان
في [illegible]
ولو كانت [illegible]
مسألة [illegible] رجل اشترى جميع ما في هذا البيت [illegible] هل يصح اجاب [illegible] جائز لانه [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] ما في البيت [illegible]
للبائع [illegible] مسألة [illegible] المشتري [illegible] جميع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

جهل البيع بجهالته ... قارئ الهداية ... رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه
الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان البيع لا يجوز
ولو جاز هذا لجاز لو باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز
ان يبيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت كذا جاز وان لم يعلم المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيره كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق ... من جامع فتاوى قاضيخان في البيع الفاسد
بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم [illegible] ... وعند ابي [illegible]
يجوز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الخزانة ... لم يجز عندهم وانما يجوز [illegible]
صندوق ... من جامع ... في باب ... البيع ... الاشترا وسنى
[illegible] اخو باع مال غيره باذنه ثم وكل ... الملك جميع ... فاجاز الوكيل
ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وفي المنية ... اذا باع مال غيره
ثم ملكه مالكه بجميع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز
[illegible] ... لانه يجبر ذلك العقد ... من الحاوية في تصرفات الفضولي والعبد المأذون
... على المشتري حتى لو اشترى ... كان ما اشترى ... اجازة
الذي اشترى له ... على اجازة من اشترى له كالصبي
المحجور والعبد المحجور
وفي المنتقى اشترى جارية على انها ... فاذا هو غير ذلك ... وفي النتف وفي اشترى بعيرا
على انه ... فاذا هو ... 
فانه ... البيع كان ... 
[illegible]
[illegible]
اشترى ارضا على ان ... فاذا ... البيع
فاسد لانه باع ... على المشتري ... وفي باب ... اذا علم ذلك
فانه لم يعلم فالبيع جائز والمشتري ... 
الارض ... ولو اشترى
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال الامام ... ظهير الدين البيع فاسد



كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان البيع ... وعلى هذا
لو اشترى على انه ... كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ... البيع
فاسد وكذا لو باع بشرط انه ... ولو اشترى على انه ... البيع و
... ذلك جاز البيع ... من جامع ... الفصل الخامس ... 
اشترى ... على انه ... كذا فاذا ... الاول ... 
قال الامام ظهير الدين ... كالخراج وقال القاضي ... للمشتري وكذا ... 
ولو شرط ... الا ولى عند البيع ... جاز ... ولو اشترى ... 
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ... قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم
وجوده تحت الارض لا يجوز بيعه ... 
من جامع ... ولو اشترى ... البيع
فاسد في ظاهر الرواية ... ولو اشترى بقرة على ... قال
الكرخي لا يجوز ... الائمة ... والصحيح لا يجوز
... الوصف ... كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج ... على انه صيود ...
احد ... وعليه قول القاضي الامام ... على انها ذات لبن
المسائل ... الامام السرخسي وفي ... ولو اشترى شاة على انها حلوب ... لا يجوز ...
ولو اشترى جارية على انها ذات لبن ... المشايخ فيه قال ... جاز ... ولو اشترى
جارية على انها خبازة ... من جامع ... الفصل الخامس ... 
... ولو اشترى جارية على انها ... فالبيع ... 
وكذا روي ... ولو باع على ... المشتري ... يجوز
ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترى على انها ... 
... ولو اشترى على انها خبازة ... البيع ... خبازة لا يرجع ...
ذلك ... كانت ... فان هذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت
... خبازة او كاتبة ... فيرجع بالفضل ...
... وفي المحيط قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا ...
البيع ... خبازا ... المشتري وكذا
لو قال ... لا يقبل القول قول المشتري
... لو اشترى جارية على انها ... 
... البائع ... على البائع ...
... ولو شرط ... بعد قبض الثمن

فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها بكرا فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع
مع يمينه قد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النساء لانه وضع المسئلة هنا كان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء فان قلن انها
بكر لزم المشتري بغير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع فان حلف لزم المشتري وان
نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع بكر وقال المشتري ثيب يريها
النساء والامتحان [illegible] ولو [illegible] هل يبيع ام لا [illegible]
[illegible] فانه كان [illegible] من النساء من [illegible] لجارية المشتري [illegible]
يمين البائع حتى [illegible] النساء ثم [illegible] بها الحل في جميع الكبير

[illegible]

زوائد المبيع [illegible] لا تمنع الفسخ [illegible] وخيانة ولت [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] لو منفصلة متولدة [illegible]
المشتري لا يرده ولو هلك المبيع بالمتولدة [illegible] الزوائد وقيمة المبيع ولو
منفصلة غير متولدة [illegible] المبيع [illegible] ولو هلكت [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] زوائد الغصب في لو هلك المبيع
[illegible] للمشتري بخلاف المتولدة [illegible] الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط

[illegible]

رجل [illegible] على رجل انه باع
[illegible] الجارية بالف درهم الى سنة [illegible] الجارية [illegible] بالفي درهم [illegible] المشتري
الف حالة والالف الى سنة ولو قال [illegible] الالف الى [illegible] كل سنة الف وقال البائع
[illegible] بالفي درهم [illegible] كل سنة الف [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الى السنة [illegible]
في [illegible] الف درهم [illegible] وفي السنة الثانية [illegible]
[illegible] الالف

[illegible]

ولو قال [illegible]
حالة وقال المشتري بالف درهم الى العطاء فالقول قول البائع [illegible] البينة [illegible]
المشتري

[illegible]

[illegible]
[illegible] رؤية المبيع [illegible] جنس المبيع

[illegible] المبيع

[illegible]
في الجارية [illegible] او العيب [illegible]

[illegible]

[illegible] مشروط كذلك [illegible]
[illegible] فالبيع جائز [illegible]

في العنب

في العنب [illegible] اذا اشترى الرجل عنب كرم على انه الف [illegible] الا [illegible]
فالمشتري انه [illegible] البيع [illegible] من الثمن [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] العقد في [illegible] ابو الحسن يروي عن ابي حنيفة في
جنس هذا انه العقد فاسد [illegible] وكذا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العقد فيما وجد [illegible] وفي قول زفر [illegible] اذا قال العنب [illegible]
كل [illegible] معروف [illegible] على وجهين [illegible] العنب من جنس واحد [illegible]
الوجه الصحيح [illegible] المسئلة [illegible] قال الصدر الشهيد [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة يجوز في [illegible] وعندهما يجوز في الكل [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] يجوز في [illegible]
يجوز في الكل قال ابو حنيفة والفتوى على قول [illegible] العنب [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] لا يجوز اصلا [illegible] وعلى [illegible]
يجوز في الكل [illegible] القطيع فان [illegible] من الغنم [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل [illegible] والفتوى على قولهما
[illegible]

[illegible]

رجل [illegible] العنب كل [illegible]
[illegible] العنب [illegible] جنس واحد [illegible]
ابي حنيفة [illegible] وان كان العنب [illegible] لا يجوز البيع
اصلا عند ابي حنيفة [illegible] الغنم وعندهما يجوز [illegible] في كل العنب كل [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد في الفتاوى والعنب [illegible]
[illegible] اذا كان العنب من جنس واحد [illegible] وان كان من اجناس [illegible]
[illegible] والفتوى على قولهما [illegible]

[illegible]

ثم اذا [illegible] المشتري [illegible] والمبيع في يد [illegible] المشتري
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على [illegible] المشتري وعلى هذا [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع عليه

[illegible]

ولو [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] سكنى دار وقف [illegible] المتولي [illegible] الدفع انه كان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ولا بالنقصان [illegible] ملك الغير ثم باعه
[illegible] والمشتري عالم بانه [illegible] ارض الغير [illegible] لا يرجع المشتري على البائع

بشيء او لم يرجع بشرط الخيار كما في الوقف ان [illegible] ولو اشترى رجل
شيئا فادعاه رجل وادعى فيه شيئا فصالحه المشتري صح ولو ادعاه لم يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال رضي بنفسه فهو اثبت الاستحقاق
وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فينبغي ان يكون
له الرجوع بالثمن على بايعه [illegible]
رجل اشترى [illegible] ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان [illegible]
[illegible] ولو اشترت [illegible] ثم وجد به عيبا لا يرده [illegible]
وكذا لو اشترى [illegible] وكذا في الادم [illegible]

باب ما يرده وما لا يرده — [illegible] في الاستحقاق

ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق [illegible] العقود وباستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة [illegible]
المبيع [illegible] البدل ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وبالاجرة توجب الرجوع بما [illegible]
المنفعة وباستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان كانت قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة
استأجر [illegible] بعمل [illegible] ولو الاجرة [illegible] يجب قيمته وذكر بعد هذا
استأجر دارا بعبد [illegible] والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل [illegible]
[illegible] محمد [illegible] والمهر [illegible] وجب في المهر قيمة العين [illegible]
[illegible] يرجع [illegible]
[illegible] جاز [illegible] ثوب [illegible] يرجع [illegible]

[illegible] — رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم [illegible]

[illegible] حصته من الثمن [illegible] لان الصفقة متحدة [illegible]
[illegible] في جميع الثمن فيقبض العبد كله [illegible] الغائب ليس له ان يقبض حصته
حتى يدفع الى الحاضر [illegible] حصته واذا فعل ذلك فيقبض نصيبه [illegible] العبد [illegible] قبل
[illegible] الغائب [illegible] حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بحصته
فان حضر الغائب [illegible] نصيبه [illegible] حتى [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف [illegible] ليس له ان يقبض شيئا
[illegible] العبد حتى ينقد الثمن [illegible] جميع الثمن لم يقبض الا نصيبه [illegible]
[illegible] قول ابي يوسف ان الغائب لم يرض [illegible] نصيبه [illegible]
نصيب نفسه [illegible] نصيب نفسه [illegible] جميع الثمن [illegible]
نصيب نفسه [illegible] ان البايع لما رضي بتسليم الكل [illegible] جميع الثمن كان رضي بتسليم النصف
عنه فيقبض جميع الثمن ويكون متبرعا [illegible] ولا بد وجه قولهما ان الحاضر
محتاج الى [illegible] نصيبه لا يتمكن [illegible] الى [illegible] البايع ولكنه

فيقبض



فيقبض الاب [illegible] على الكاتب والمقبوض لا يكون [illegible] بمنزلة الوكيل
الغائب فاذا قبضه كان امانة في يده بمنزلة الوكيل [illegible]
عنده بعد الفسخ صار كالمبيع يهلك في ضمان البايع وعن ابي يوسف رحمه الله في النوازل انه [illegible] نصف
الثمن او يأخذ نصف المبيع لان المشتري عليه نصف الثمن [illegible] ولو توقف حتى [illegible] نصيب
[illegible] على صاحبه وحق [illegible] لا يتوقف على [illegible] ولو كان البايع ابرأ احد
المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من
الثمن لانه ابرأه [illegible] بالاقرار [illegible] لا يكون [illegible]
ليس له ان يقبض حصته من العبد ما لم يوف [illegible] الثمن كذا ههنا ولو ان المشتريين [illegible]
منه نصفه [illegible] فقال البايع [illegible] ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد لان
الايجاب وان كان متحدا فالقبول متفرق [illegible] التفرق يحكم بتفرق التسمية وكذلك لو
ان البايع ابرأ احدهما عن حصته او اخر عن حصته كان له قبض نصيبه

[illegible] في [illegible] المبيع — [illegible]

[illegible] يحلف البايع على ذلك لان هذا امر [illegible] لا يطلع عليه الرجال والنساء فيه [illegible]
ما وقع فيه الدعوى من جهة غير [illegible] الدعوى والانكار [illegible]
ولو اشترى جارية وادعى انها [illegible] يحلف البايع لانه لا ينظر اليه الرجال والنساء [illegible]
[illegible] وذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعته وخلى بينها وبين المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ
بتلك الرواية [illegible] وفي فتاوى [illegible]
[illegible] الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن [illegible] لانه [illegible] يجب عليه [illegible]
البايع تسليم المبيع والبايع في هذه الصورة غير قادر على تسليم المبيع في الحال [illegible]
والدليل على ان التخلية لا تنفع القبض اذا كان [illegible]

[illegible] — [illegible] اذا وجب العشر في الطعام [illegible]

[illegible] الارض [illegible] قبل ان يقبضه يجوز [illegible] وذلك في صدقة السوائم [illegible]
الطعام [illegible] الساعية [illegible]
[illegible] اذا قال الغير اعتق عبدك عني [illegible]
المبيع [illegible]
[illegible] ذلك جائز بلا خلاف وبعضهم قالوا لا يجوز [illegible]
[illegible]

قال في مرو وكري را ميرن گندم غلام داده بود چون باز خواست گفت نزدگندم نيست مهار گندم نهم گفت بده قيمت روز داده و دوى قبض كرده و خورده كرد واكنون مثل اين گندم وار دي او دي ميدهد گرمي گندم خواهم دهش بايد اجابت بد لان انه مع وضه فاسده ولا تحنطة في الذمة بصح ثمنا اما كان المبيع سببا الا في السلم فيراد وحجة ذلك ينبغي ان يشتري من المشتري ثم يأخذ الحنطة و يسلم بسببه بالدراهم

قاعده في الدرر

انما كان الرجل عليه رطل حنطة فاشترى منه حليه الحنطة بالدراهم وكمنه الدراهم من المجلس جاز وذكره في بيع الذي و تحمول على اذا كانت الحنطة مسلما فيها لان الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن مبيع جاز البيع على ما ذكرنا

محيط السرخسي في السادس في البيوع

سئل اذا اشترى نحن مكيلا وموزونا فاحضر البائع القبان و وزن البضاعة بحضور المشتري وسلم المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل البيع وخرج اجاب اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله مع يمينه انه ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول البائع في ذلك الا ان يثبت بشهادة انه قبض جميع المعقود عليه ويهو كذا او كذا

فتاوى الهداية

وكذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة المشتري البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر انه كان في موضع للبائع حق الاسترداد وللحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

مجمع خلاصه في او الفتاوى الحسن

ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في ثديها نقصا فالبيس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد

جواهر الفتاوى في البيوع

رجل باع طرشي شاة ذات لبن فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف في رواية الى الفضل لا ولا وكان فتوى الفقيه ابي جعفر الهندواني على الجواز وكان فتوى الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد واختار الامام حسام الدين الجواز وفتواه قول الفقيه جواهر الفتاوى

وذكر



وذكر في كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العقد فادعى البائع فقال المشتري حبل الجارية في ملكك انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصلكان في ملكي فالقول قول البائع لانهما اتفقا على انها كانت حاملا في يد البائع والمشتري يدعي تاريخا في العلوق والبائع ينكر ذلك وكان ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي جواز العقد والبائع يدعي الفساد

تاتارخانية في احكام البيوع

رجل اشترى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها تغيرت عن حالها واراد ردها قال المشتري رد بيت بايد كرد كه حال كنيزك بگشت لانه يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات

جواهر الفتاوى في البيوع

ولو اشترى بيتا وظهر ان احد حدوده وقف نصف لا تضاد بيعه بيت موقوف فله ان يرده بهذا العيب

من الجمل الموسوم

حاصل صحح كرا على انها حنطة اشترى رجل الحكم خرصه فوجدها من الاف يجب حنطة تمام الشيء انه لم يكن الوزن في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره

من الجمل المذكور

رجل اشترى شيئا بثمن مؤجل الى ستة اشهر فمات المشتري قبل الاجل ثم وجد عيبا في المبيع فانه يوضع عنه نقصان العيب ويدفع الى البائع ويجبر عليه قبل حلول الاجل ولا يدفع قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل

جواهر الفتاوى وغيره

فانه طلب المشتري له وسلم المشتري اليه وان كان معيبا به فالتعاطي قول العدل شهد وثبت بهذا البيع بالتعاطي كما ينعقد بالاخذ والاعطاء ينعقد بالتسليم عند وجود البيع والتمليك وان كان اخذ لا يعطي ثمن الساعة الشيء

جواهر الفتاوى في البيوع

وجد ذا المكان عيبا لا يثبت بعد خصومة فانه كان مثله لا يحدث كالاصبع الزائدة وليس لبيان حينئذ لانه يرده لا بالتيقن انه كان عند البائع فانه كان مثله يحدث كالعور والشلل والقروح فانه كان يعرفه اهل البصيرة ما ثبتت من وقت التسليم الى المشتري له ان يرده لا تيقنا كونه في يد البائع وان كان في مدة يحتمل الحدوث في يد المشتري وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله مع اليمين وان ادعى المشتري حبل الجارية وقد انكر البائع فالقاضي يريها امرأة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت بذلك البيع المعقود وقد كان من وقت التسليم مدة يحتمل الحدوث في تلك المدة وانكر البائع كونه في يده فالقول قوله وان كان المدة لا يحتمل الحدوث من وقت التسليم فذلك لا يرد بقول المرأة الواحدة والشهادة الامين اهل يده على شيء من فروع الجنب لا وعلى يمين من لها يرد وان كان في ذلك باطنه فلعل ينبغي بقول العدول فاذا شهد بذلك رجلان عدلان وهو مما لا يحتمل حدوثه لا يرد وان شهدت بانه قد كان عند البائع وانه عين العيب انه يثبت العيب في يد البائع وفي الخيب كذا ذكر الا في العتابية في شرح الجامع الكبير

تتمة البيوع

رجل باع اصناف شتى وقف على المحوف فباع المشتري بعضها ثم ان المشتري باع بعضها ثم خرج فاخبر القاضي الا زمن الموقوفة فرد المشتري الثاني فللمشتري الثالث ان يرجع بالثمن على البائع الاول فيحمل جميع المشتري بالثمن عليه انه ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بائعه فيكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد في فصل لان الحكم الاجارة لا يتبقى موقوفا

رجل اشترى امة وقبضها فبان للمشتري ان لي وجع ضرس بها وفي كل وقت ليس له ان يردها بدعوى لان وجع الضرس وان كان عيبا لكنه لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البائع او بالبينة على اقراره او بنكوله اذا حلف

رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر بها السعال فاسك لتظهر انه قديم او حدث فظهر انه قديم ليس له ان يردها لان ما يقبضها عيبا له ان يردها لانه كان يتبين انه من حرارة الكبد نبين انه عيب ان رضي بذلك ثم ظهر عيبا انه قديم فله ان يرده بالعيب

رجل حلف ان عبده اشتراه من صاحبه ... كان عيبا وكونه في وقت او عند طلبه الرد ولا فلا

## كتاب الصرف والمداينات

صاحب الذخيرة رجل له على رجل دراهم فصغر بدراهم مدبوغة كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن متصلا وان كان مديونا بدراهم مدبوغة بعد رواية ان ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف والدين انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول

فتى تعدد جنسان التقية رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي ان ياخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لاتحادهما في الثمنية وظاهر قول اصحابنا انه لا ياخذ من خلاف جنسه وكذا الدنانير ولو وجد ماله اذا لم يتوصل اليه الا بكسر الباب ونقب الجدار ويبتغى انه له ذلك حيث يكون الاخذ بالحكم واذا اخذ من غير جنسه فتلف في يده فعليه ضمانه لانه اخذه بغير حق

ومن البحر الرائق في الحوالة

وفي التبيين المصنف وعدم صحة تاجيل القرض شيئا واستثنى منه في الهداية ما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى له والحيلة في لزوم التاجيل ان يحيل المستقرض المقرض على انسان بدينه له فاذا احاله عليه الى سنة صح وقد ذكرنا في القنية ... في الحوالة انه لا يجوز تاجيل الدين في صورة الاولى لو مات المديون وحل المال فاجل الوارث الدين لم يصح لان الدين





في الذمة ونظيره الثمن المؤجل فهو في الثمن لو مات المشتري فاذا مات من له الاجل يتعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل كذا في المحيط ... في كل موضع ... الثانية من المشتري الشفيع في الثمن لم يصح كما سيأتي فيها وهو بعد موت البائع لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري الثالثة ما حل من المبيع عندنا الا ان لا يصح كما قدمناه في القنية

ثم في الفصل بيان التصرف في الثمن

ادى المجانس المتصدق دراهم ان كانت في يده امانة او ضمانا وان اختلف بالمضمون جنس غيره الا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى القبض ولو باعه منه لا ينوب ... ولو غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الا اذا انتهى اليه مكان يمكن من قبضه ببصره فان بقيت فالمخضة والرهن مثل العارية

ثم في الثاني في حكم المسموح

ذكر في غصب فتاوى في تحرير الدين ... كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا ابرئ المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يصل في يده وفي تجرده فقد برئ الا ان احد من الفقهاء ذكر في المنتقى ان المولى اذا مات فلا يحسب بحبس والصحيح انه باطل في التجريد ولو جعل المال نجوما كفيلا ونحو كفيل وشرط انه لو لم يوف كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على شرطه

تاتارخانية في الصحيح في شرط

رجل له على رجل عشرة دراهم نجازا اذا جعلها مؤجلة الى رجل قال المشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فقبض المبيع ثم باع من المديون بثمنه مؤجلة الى سنة فيتنجى تحرير الحرام وقيل ... في حصول الغرض ... المعاملة الشرعية رجل طلب من رجل دراهم وعنده ... فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض سلعة من رجل ويدفع السلعة الى المستقرض ليبيعها من المشتري ليحصل سلعة ليبيعها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض بالقرض ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها وعن ابي يوسف العينة جائزة مأجورة وفي ... عن الفرار من الحرام

جواهر الفتاوى وفي حنفية يعتبر المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل اذا مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للفقيه ابي جعفر فان اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل حلول الاجل فهل يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

جواهر فتاوى حنفية

ثم المستقرض طلب من المقرض ما ... فطلب ربح العلاج او شيئا ليس في ذلك لانه لا يجوز بالمنكر ... وقيل التحويل طلب المعالج

من ربح المبيع في الرهن

Copyright ... ers

[illegible]

... الاخرين ان يضمنوه حصصهم لانه لهم ... قبل ... القبض ...

الشرع ... بالقبض ... بالاستهلاك كذا قاله ...

... فتامل ...

وفي المحيط الكرخي لو كان بينهما ... دين ... على رجل فقبض ...

... مثل الدين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع وانه يصح التوكيل بالاستقراض الكل من التتمة — شرح الطحاوي في الرهن

رجل دفع الى رجل الفا ثم مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ... ثم ظهر الوارث هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب له الطلب من الغرماء لانهم لم يبرؤوا — من قنية وابن نجيم — سئل نجم الدين عن ميت وله سؤال على الناس وله وارث وهو غائب فاخذ السلطان من غرمائه واخذ منهم مالا بقدر ما عليهم من دين الميت مصادرة وحضر الوارث هل له ان يأخذ من الغرماء الدين الذي عليهم للورثة قال نعم ويكون ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذا للدين الذي للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه لم يأخذ العين بجهة الدين — مجموع النوازل في الغصب

وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لابن الميت وله وصي بغير امره قال محمد لا ... لان ما على الميت وعليه البيان فقضى ... ولم يتلف شيئا مما اخذ ... وهو مبرئ — ويذكر في شهادات الجامع في القضاء — من الرابع من خزانة الرواية

ايضا لو ان المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده ان المودع اذا قضى دين المودع من ماله وديعة يضمن وان كان يحسن الدين وفي نفقات الذخيرة في نوع الاول في فصل نفقات ذوي الارحام اذا قضى دين المودع لا يضمن والصحيح انه يضمن والبيان رحمه في كتاب الوديعة — ونقله عند رجل الوديعة — جامع الفصولين

الموضع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم الدين للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز النقد — من الوديعة وغيرها

رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون شيئا بحقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا وبعضهم قالوا لا بد منه لانه اخذه بالسبب بغير امره وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذه باذن الشرع الا ان الاخذ بغير مضمون عليه فيكون قصاصا بدينه — من الغصب كافي في فصل في الغصب

استقرض ... ما بالعراق فاخذ صاحب القرض بكذا قيمته بالعراق يوم قرضه عند الثاني وعند الثالث ... يوم خصمه وليس عليه ان يرجع الى العراق فيأخذ منه كذا في الخانية والعيون وفي الخانية ولو استقرض الطعام ببلدة فيها الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلدة فيها الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في الفصول العمادية ولو قرض الدراهم البخارية ببخارى ثم ... لا ينقد وعلى المطلوب الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة ... ولا يؤخذ بنيهما وقيل هذا اذا تفقه ... فيه تلك الدراهم الا انها لا تؤخذ فانه يوصيه عليها ... فاما اذا كانت لا تروج في هذا البلد فانه يؤدي قيمتها ... بالدراهم

البخارية

البخارية ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم — شرح الطحاوي في احكام الرهن — ... فانه يستوثق منه ... ثم ... فلقيه في بلدة لا يقدر ... ويستوثق منه لانه ... ويستوثق حتى يظفر الطالب

رجل استقرض من رجل حنطة في خوارزم ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه حتى يخرج اليه ويعطيه في خوارزم او يخرج اليه من قيمته ... ولا ... حتى يخرج اليه ... فان ابى المستقرض فعلى الكفيل ... حتى يخرج اليه ويخرج اليه من قيمته ... خوارزم وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض يؤمر بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان يأخذ القيمة ... فانه يؤخذ منه حتى يخرج اليه في الموضع الذي ... كذا ذكر في الصحيح والغصب ... وذكره في المنتقى — جواهر الفتاوى

تحقيقا اذا قضى بعض غرمائه ... دينه ... ثم مات ... ليس لهم ... بين كل الغرماء بالحصص ليستوي حق الغرماء في ماله — من الفتاوى

بعث المديون المال على يد رسول ... فهلك فانه كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث ... فهو ليس ... فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ... فانه رسول فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة

من ... — قبض المديون طلب النقد ... الدين ... انه كان ... في الغائب — من ... — وفي ... الامام ...

... عليه انه لو وكل رجلا ... عبد ... ولم يعين المبيع والبائع ... التوكيل وصح ان يعين احدهما ... انه لو وكل ... بان يتصدق ... فانه ... ولو وكل ... بان لم يعين ... وفي ... الحج

قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو امره ان يتصدق ... لانه ... ولو ... فانه ... عبد ... الدابة ... انما ... لانه ... لا يجب ... في كل ... العين ... — من ... التبصير

سئل ... عليه الف درهم دين ... لرجل ... ولا ... وله ... فاجتمع الغرماء ... الى القاضي ... قال ... كل واحد منهم ... له ... — مجمع الفتاوى ... — من الاحكام والنفقة

قال محمد اذا اشترى الرجل ... عشرة دراهم ... فهو جائز ... يجب ... ان الدين ... جائز عند علمائنا الثلاثة اذا ... التصرف ... الكفيل قبل الافتراق ... الدين ...

Copyri... rivers

قبل الافتراق ثم افترقا بطل الصرف بينهما ويتبين ان المحتال له [illegible] ولا يتبين فرق بين الكفيل والمحتال عليه في الصرف
المنعقد فانه والرهن فيه ثم بطل الصرف ولو اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف
ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا انه ان هلك الرهن قبل الافتراق بطل الصرف على الصحيح
وان افترقا والرهن قائم بطل وتكون الرهن مضمونا بما قام قيمته من الدين [illegible]
رجل كفل عن رجل بدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد ما فرغ [illegible] واستولى [illegible] ومنع الكفيل
عما لا اخذ فقال ابو يوسف ليس للكفيل ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فيكون للكفيل ان يمتنع
عن [illegible] القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكانه لا يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث كالكفيل [illegible] اسم نفس الكفيل له في مفازة
او موضع لا يقدر الطالب على استيفاء حقه لا يخرج المديون عن العهدة [illegible]
رجل له دين [illegible] في الطرف فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه [illegible]
هي له قال الفقيه لانه يؤدي دينه وليس للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان
لا يأخذ منه [illegible] قبل التسليم الكفيل المكفول له في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له
ان يستوفي حقه لا يصح تسليمه [illegible]
[illegible] قبض ثمن [illegible] لو كان [illegible] التقبض [illegible] والرجعى
[illegible] التقبض [illegible] المديون [illegible]
المديون ولو اختلفا [illegible] فسخ التقبض وقال [illegible] صدق المديون ان
[illegible] قبض الدين [illegible] فيصدق [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ولو قبل الحوالة [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] فلو [illegible] ذلك [illegible] الوجوه [illegible] ومثله لو قضى [illegible]
[illegible] عليه الدين [illegible] ثم خرج [illegible] ان يكون [illegible] ونصفها [illegible]
يرجع الى [illegible] انفسخ البيع يرجع بالثمن
قال ضمنت لك [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] القول [illegible] وقال الطالب
ضمنت [illegible] وقال [illegible] الطالب [illegible]
رجل [illegible] الف درهم [illegible] الكفيل [illegible] الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب
[illegible] بالالف التي لي عليك [illegible] الالف التي كفل بها فلان [illegible] القول
المطلوب ولو قال الكفيل [illegible] ذلك [illegible] الالف التي كفل بها فلان [illegible]
والالف التي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المديون [illegible] فيسقط ذلك
[illegible] فضة [illegible] فضة وقال [illegible] الذهب لا يصدق



او قال [illegible] بالفين [illegible] فدفع اليه عشرة دراهم [illegible] ثم قال
[illegible] فدفع الى ابنه [illegible] لانه [illegible]
رجل [illegible] الوارث [illegible] والكفيل والوارث يصدق بانه [illegible]
والدين [illegible] في جهة التمليك [illegible] عليه الف [illegible] والالف من الثمن [illegible]
وقال [illegible] وقال الطالب لا [illegible] ذلك ويكون [illegible] ولو [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] شارت عليه [illegible]
[illegible] ذلك ولو كفل بنصف المال رجل [illegible] نصف المال [illegible]
[illegible] ذلك وكذا لو كان [illegible] بنصف الكفيل وكذا لو كان [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
وعليه [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] وعن ابي حنيفة روايتان [illegible]
[illegible] قرض اللحم [illegible] ولو [illegible] الصحيح
[illegible] المديون [illegible] الموضع [illegible] المديون
لانه [illegible] عليه [illegible] لو قضى دين الموضع [illegible]
ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه [illegible] فيتبين انه [illegible] فلا يرجع عليه
[illegible] بامر القاضي [illegible] وجب الرجوع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] هذا الدين [illegible] وقال [illegible] مالك [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاجل [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاجل [illegible]
واذا مات من عليه الدين [illegible] صاحب الدين [illegible] المال [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] في [illegible] الخصاف [illegible] ابو يوسف [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] مذكورة [illegible] الميت [illegible] الدين [illegible]
[illegible] لان الدين ليس عليه [illegible] ابي يوسف يصح [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ابي يوسف [illegible] الدين [illegible] الوارث [illegible] الوارث
[illegible] الخصاف [illegible] الاجل [illegible] الدين ولا دين على الوارث [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الميت [illegible] الاول لان الدين سقط
[illegible] الميت بالموت [illegible] الاجل [illegible] سقط بالموت [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الخصاف [illegible] الاجل [illegible] الدين ولا دين على الوارث [illegible]
[illegible]

الجامع عن ابن سماعة عن محمد في رجل امر رجلا ان يدفع الى فلان الف درهم فيقضي لا وكل الطالب بالف فدفع المامور الالف بعد ذلك الى الطالب فانه الدافع يرجع بما دفع على القابض لا يرجع به على الامر فقد اثبت القول بدفع الموكل حتى لم يثبت له حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بنهي الامر وذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وشرط العلم بنهي الامر لضرورة كما مر مشروحا ووجه ما ذكر في الاقضية ان هذا عزل حكمي وليس بقصدي لانه ما صح بنفسه ما تصرفه الاداء والامر بالقبض للموكل وليس تصرف في الوكيل الا ان الوكيل ينعزل ضرورة فوات المامور به لسقوط الدين عن ذمته بالدفع والقبض وذلك بعد ما سقط الدين عن المامور به فهو معنى قولنا عزل حكمي ولا يتوقف على العلم ووجه ما ذكر في كتاب الوكالة انه عزل المامور ولم يثبت بدفع الامر الى خر قد اقيمت الاقضية فانه اقام بينة يقضي المامور على انه قضى بعد الامر قبل اداء الامر حتى دفع انه يرجع بما ادى على القابض واثبات

علم الامر

من هداية الذخيرة من فصل عن الوكالة بقبض الدين

قال محمد في الجامع اذا امر الرجل غيره ان يقضي دينه عنه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قضيت ورجع بذلك عليك وصدقه المديون وقال صاحب الدين ما قبضت شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه لانه منكر القبض حتى كان له ان يرجع على المديون فانه يجب الامر انقضاء واقام المامور بينة على القضاء وصاحب الدين غائب قبلت بينته وقضي على الامر بالمال لانه يدعي لنفسه حقا على الامر فيكون خصما في اثبات سببه والامر يكون خصما في الكاسب ويكون كذلك قضاء على الغائب بالقبض ضمنا لو حضر وانكر لا يتوقف الى انكاره لانه الحاضر انتصب خصما عنه لتعدي القضاء اليه قال محمد في الجامع عقيب ذكر هذه المسئلة وكذلك الكفيل يعني اذا ادعى انه كفل رجل عن رجل بامر المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل بما كفل ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قد قضى صاحب المال رجع المامور على الامر لان البينة القضاء بالبينة كان حجة وقبلت البينة على الطالب ايضا وان كان الطالب غائبا اذا كان الامر حاضرا ونقيب الحاضر خصما عن الغائب وايضا ومما يتصل بهذا الفصل ذكر في كتاب الاقضية رجل اودع عند رجل انه لرجل فلان الف درهم وانه قد امره ان يكون يدفعها الى هذه الالف الوديعة التي له عنده وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي عليه بينة عليه لان الف الوديعة والامر بالدفع اليه قضي القاضي عليه بكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب بالقبض

من هداية الذخيرة في

رجل قرض رجلا كرا حنطة ثم ان المستقرض اشترى الكر من المقرض بمائة درهم جاز ولو كان الكر قائما بيد المستقرض او لم يكن قائما فهو جائز ان كان المستقرض قائما في يده جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو يوسف لا يجوز شراؤه

من هداية الذخيرة من فصل القرض

رجل عنده كر حنطة لا خلاف قال المستقرض فيقضي بك حنطة فيما عليك فاشترى الامر عنده فاستبقى فاشترى منه دون ان يد صحت سيعني المستقرض الكرا يشتري لنفسه ويقبضه منه ثم يبيعه منه بدراهم لانه الحنطة في الذمة تصح ضمنا والحيلة في ذلك ما لا يطول كلام وما ذكر من الجواب في اصل المسئلة على الخلاف عن ذهب بعض

الجامع

الجامع محمد ذكر في الجامع انه من قام له على رجل دراهم فاشترى بذلك الطعام من الدراهم صح وتقعد الدراهم في مجلس الشراء لانه يجوز الشراء

من هداية الذخيرة في الفصل الاول

رجل عند محمد رحمه الله قال لا قول لي عليك الف درهم فقال الامر قد حسبت منه لك على ان يهبها الي حدث فادها اليه المدعي عليه انه كان اداها اليه على الشرط الذي شرطه فهو باطل للمدعي ان يرجع فيها

من هداية الذخيرة في الاول

اذا قال الغير اقرضني عشرة دراهم على اني اعطيك فكانت دينارا فالفضل عليه عشرة دراهم مثل الدراهم التي قبضها

من هداية الذخيرة في النوع

وان محمد في كتاب الصرف عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي وهذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك بان اقرضه غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك وان لم تكن مشروطة فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا بأس وكذلك اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام لانه يقول كل قرض جر منفعة

من هداية الذخيرة في

رجل له على رجل دين مؤجل مات الذي عليه المال فان الوارث صاحب المال ان يعجل هذا المال الى اجل ليقضي هذا المال فقال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة لا تعرف الا في هذا الكتاب ولا ذكر لها في المبسوط لانه ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل المال بموته وذكر صدر ثم لم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التأجيل فلذلك قلنا لا يثبت الاجل قال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يثبت وهو رواية في هذه المسئلة وهو ان عن غير السائل خرج الجواب ولكن الصحيح انه على الاتفاق في جميع ما ذكر في الكتاب

ما يتصل به امر الحكم في الاجل

رجل له عند القاضي لغيره قبل ثبت على كذا من الدراهم او الدنانير وغائب دون كثرة ذلك فجلس لقاضي المديون بادار عليه المال خوفا ان يثبت صحيح امره وفا اراد دين ميت ولو ان هذا القاضي قضي دين الميت مما عليه بغير القاضي صح لان ليس له ان القضاء بغير صحيح ويسقط دين الميت قال من امر الورثة اذا قضى دين التركة ثم ظهر عاد حتى ان له ان يرجع في التركة عن امر قبل ان وصلت التركة قبل ان يرجع فيها ثم لم يورث سيما في لا يكون للذي قضى دين الميت الذي فيه ثم قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل عليه الف درهم وديعة لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم وترك ابنا معروفا فقضى المودع الالف الوديعة للغريم لا يضمن

copyright … ers

[illegible]

الدين

تم تم تم

## كتاب الاجارة

[illegible]

بإجارة لا تجوز لم يوجد ما [illegible] الزرع لانه لو جاز مضافا الى المستقبل لكون الزرع [illegible]
فيبقى تحت الاجارة لان الزرع في هذه الصورة وجب التقسيط فانه الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم
الاجرة بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا ادرك ام لا لانه لا حق لصاحبه بعد انقضاء المدة والمستولي
بمتاع الساكن الذي ليس لمستأجر يصح اجارتها وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة كذا في القنية وفي [illegible]
ولو اجر الارض [illegible] ثم سلمها بعد [illegible] وحصده فيطلب جايز ولو قال [illegible] اجرتها الارض
وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في القنية وفي فتاوى النسفي القول قول
الاجر انتهى

**هذه المسائل التي توجب الحرمان الاجارة**

رجل اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فعطبت السفينة في [illegible] المكان [illegible]
الريح الى المكان الذي اكترى منه فلا اجر عليه [illegible] ان كان معها صاحب حمولته يجب الكرا عليه لانه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كرا عليه
لانه [illegible] الى صاحب الطعام فصار كالخياط خاط ثم فتق فانه لا يجب الاجر ولو في الخانية
رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهبت السفينة ولم يجد ذلك
الشيء قال محمد يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة [illegible] ولو قال [illegible] الطعام من موضع
كذا الى [illegible] الطعام فليس عليه شيء من الكرا لانه في المسألة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل
والرجوع فيلزمه اجرة الذهاب وفي المسألة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع الى [illegible]
فاذا لم يحمل لم يجب شيء ولو استكرى دابة ليحمل [illegible] حمولة [illegible] فذهب ولم
يحمل [illegible] كان عليه [illegible] الذهاب [illegible] الاجرة عليه
[illegible] رجلا [illegible] معلومة [illegible] فذهب ولم يجد [illegible] الاجر [illegible] على ذهابه [illegible]
ولزمه اجر الذهاب [illegible] المسمى [illegible] الذهاب [illegible]
رجل استأجر [illegible] ليحمل [illegible] فذهب ولم يجد [illegible] الاجر عليه [illegible]
وحمولته ورجوعه [illegible] الذهاب [illegible] فان لم [illegible] الى
[illegible] ولا يجاوزه [illegible] ولو في الخانية [illegible] والاحسان
[illegible] وحضر كل يوم [illegible] الى عمل معلوم ومدة معلومة [illegible] الاجر والمدة صار
مستأجرا [illegible] يعمل [illegible] اليوم [illegible] اجارة [illegible] لا يكون اجارة لانه عمل [illegible]
معلوم [illegible] لا يعمل [illegible] لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل [illegible] يستحق اجر
المثل [illegible] برهان الدين استأجر رجلا سنة للاعمال [illegible]
[illegible] باجرة معلومة [illegible] استأجر رجلا سنة ليعمل له
[illegible] صح [illegible] للاعمال [illegible] معلومة عند
الاجير [illegible] في الخياط لو استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين

مكانا



مكانا لانه يستخدمه بالكوفة ودونه خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني [illegible] للاب [illegible]
اما لا [illegible] بالعبد الى القرى [illegible] ويستخدمه [illegible] الحلواني [illegible] الاخر [illegible]
الطعام المستأجر ولا الدابة المستأجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم [illegible] واراده

**[illegible] في الدواب من الاجارات**

[illegible] اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار
ثم [illegible] بيتا [illegible] دفع [illegible] الاجر [illegible] البيت [illegible] الاجارات
وفي [illegible] الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له والى صباغ ليصبغه له ولم يبين له اجر ولم
[illegible] الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف قال
الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريف له يجب له الاجرة وان لم
وقال محمد انه كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر
[illegible] وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى والخصوصية لصانع بل كل صانع نصب
للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدلالة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] يوجع [illegible] ويحير [illegible] فيمكنه [illegible] الاجارات [illegible]
استأجر [illegible] ليحيط له [illegible] ثم [illegible] فعمل ثم انهدم يجب الاجرة [illegible]
الاجير [illegible] وان كان ذلك لانه [illegible]
[illegible] على [illegible] في الصورة الاولى [illegible] صاحب [illegible] والارض [illegible] والعامل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] استأجر [illegible] خياطا [illegible] صباغا [illegible]
[illegible] وان [illegible] عند [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] استأجر [illegible] الى [illegible] الطريق [illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كل يوم [illegible] الاجر الى [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] ولم [illegible] الكتب [illegible]
لا الاعارة ولا الاجارة لانه لا [illegible] فصول العمادي في الغصب [illegible]
استأجر دابة الى [illegible] على [illegible] فذهب [illegible] الحمار فضاع [illegible]
[illegible] لم [illegible] الوقف [illegible] فاستم للعاقد [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولكنه [illegible] انه [illegible] الاجارة [illegible]
المشغول [illegible] الموقوف [illegible] الاجر [illegible] اذا كان [illegible]
ان الاجر [illegible] للموقوف [illegible] الى الوقف [illegible] موقوفة عليها [illegible]
[illegible] في الاجر [illegible] لبعضهم [illegible] اجارة [illegible] الجمال [illegible]
[illegible] وصاحبه [illegible] الناس [illegible] الطرق [illegible] الغالب [illegible]

[illegible] الناس حتى انكسر [illegible] وجب عليه [illegible] ضمنه وقت الكسر [illegible] الاجر [illegible] كامل وان
ضمنه وقت الحمل ففي ذلك المكان الذي حمله ۞ فم جارت الرديف
ولم يعين المصنف الضمان [illegible] ان يضمن الرديف [illegible] الراكب لا يرجع بما
ضمنه والرديف يرجع [illegible] ولم يعرض المصنف لوجوب الاجر والمنقول
في النهاية والمحيط انه يجب جميع الاجر اذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف [illegible]
اجتمع الاجر والضمان لانا نقول ان الضمان لركوب غيره والاجر لركوبه [illegible] لانه لو
سلمت فلا شي عليه غير الاجر [illegible] ۞ فم جارة [illegible] قول [illegible]
[illegible] امرأة سكنت بيت اختها بغير رضا [illegible] وكانت [illegible] عليها بالاجرة فعليها اجر
المثل [illegible] وغيرهم [illegible] الشافعي [illegible]
الاجارة عشر سنين [illegible] بعد البلوغ باجر المثل فيهما ۞ فم جارت الصبي [illegible]
صبي استاجر ارضا وقف وغرس فيها وبنى ثم [illegible] باجر المثل [illegible]
في ذلك ضرر [illegible] الموقوف عليهم [illegible] ۞ فصل الحمل [illegible]
رجل استاجر حمالا في قرية [illegible] الذي يسقط الاجر [illegible] الناس لا يسقط
[illegible] ۞ استاجر حمالا في قرية [illegible] وصلت القرية لا اجر
انه لم يستطع [illegible] بالحمام [illegible] الاجر مطلقا [illegible]
[illegible] ۞ فم جارت [illegible] ولو دفع الى الخياط ثوبا [illegible] فشغل
[illegible] الاجر [illegible] جاز [illegible]
المغصوب [illegible] جائزة [illegible] ۞ فصل [illegible]
[illegible] استاجر احد الشريكين [illegible] الطعام المشترك الى موضع كذا [illegible]
[illegible] فلا اجر [illegible] الشافعي [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] فاجر [illegible] فيهما [illegible]
المعقود عليه [illegible] وعلى هذا الاجارة على [illegible] المشترك قال [illegible]
لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذا لو [illegible]
[illegible] الطعام المشترك [illegible] نصف [illegible] يحمل [illegible] الطعام الى موضع
كذا [illegible] كل شي [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] فلا اجر له [illegible] الاجر [illegible]
ذلك العمل [illegible] الاجارة [illegible] الاجر [illegible] لا يجب
ذلك [illegible] سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله [illegible] الشركة [illegible]
الاجارة وصورة [illegible] رجل استاجر [illegible] في ذلك وكان
[illegible] بسقوط الاجر [illegible] الشركة [illegible]

فيها

فيها الى ثلث سنين فقال [illegible] ولا [illegible] الاجر [illegible] الاجر
[illegible] للبعض بالحمل ۞ فم جارت [illegible]
[illegible] الصبي لو استعمله الوصي او الاب [illegible] لا يجب عليهم اجر [illegible]
عليهم [illegible] الاب والوصي والجد [illegible] كل منهم استخدام الصبي بغير عوض [illegible]
التهذيب والرياضة [illegible] اجارات الذخيرة [illegible] لا يملك
اتلاف منافع الصبي بغير عوض [illegible] يستخدمه ولا يملكه [illegible]
۞ فم جارت [illegible] الوصي [illegible] الاجر
الوقف [illegible] في كل شهر عشرة [illegible] ان الاجارة فاسدة لا يجوز [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فاذا اجرها باكثر [illegible] قال [illegible] والاجارة جائزة
فم وقف الاول في اجارة الوقف ۞ رجل استاجر ارضا فيها اشجار [illegible] وسط
الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه [illegible]
المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض [illegible] جازت الاجارة والمزارعة وان
كانت الشجرة عظيمة لا يجوز [illegible]
[illegible] وسط الارض [illegible] فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت [illegible] في ناحية الارض جازت
الاجارة [illegible] في ناحية الارض [illegible]
فم احكام الاجارة الفاسدة ۞ [illegible]
[illegible] بخلاف البيع [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
والبيع [illegible] البيع [illegible]
الاجارة الثانية [illegible] بخلاف البيع [illegible]
[illegible] عقد الاول [illegible] مدة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible] فهو [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] اجر المثل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] شريك
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] مدة معلومة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ذلك ۞ [illegible]

ولو بيعت العين المستأجرة فالاجارة ... بطل والمضي ولو ... لم ينفسخ ...
في صغره فقط ... لا يجوز اجارتهم ... المثل لا يحل منه الصحيح جوازه ولو باطل
او يعيش ... من ... وفي القنية سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع
المستأجر هل يصح وهل يشهد على الوقف قال ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح والا يصح ويشهد عليه
من اجارة مستغلة الاجارة ... الوكيل بالاستيجار اذا ... تبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المنافع
فكانه كالوكيل بالشراء فيصير مستأجرا لنفسه ثم مؤجرا للموكل فيعد ... قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك
من اجارة البزازية في الثالث عشر في الفصل ... قال مستأجر ... ولكن ... الا اذا ... المستأجر عليه
عمم السفر ذكره الكرخي والقدوري • من اجارات البزازية في نوع ... مستأجر الاجارة ...
المستأجر اجارة فاسدة قبل القبض ... بدليل ما لو استأجر ... ولا اجر له
لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اذا ... عارية لقوله ولا اجر ...
انه لا اجر ... ولو اجر ... ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل •
من اجارات البزازية من التاسع • اجر داره سنة بالف ثم قال ... منك
او ... كل ... عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ... او سنة ...
صح عندهم ولو قال ... العام ... عند محمد ... في الصحيح ...
ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم ... عند ... ولو اجر داره ثم ... مستأجر ...
... صح ... الا بعد ... الجواب ... قول محمد ... ولو
قال اجرتك ... كل شهر كذا ... منه لك ... • من اجارة البزازية ...
وفيه كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ... سنين ... الاجرة ...
بما حكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوقف • من اجارة البزازية في نوع ... الوقف ...
... المستأجر ... لا ينقلب ... الزيادة ... بها الا في ... سنين ... ما
بخلاف ... المستأجر ... من اجارة ...
واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر ... اجر المثل ... الاجارة ...
عليه ... تمام اجر المثل وقد وقع في ... عبارة ... ان ... تمام اجر المثل ...
متولي الوقف ... اجر المثل انتهى وقد ... فاسد ... بالعين ...
... بدل ... الكبير ... متولي الوقف ... اجر المثل ... مستأجرا
... اجر المثل ... انتهى • من اجارة البحر ... من ... اجر ...
المستأجر ... السفر ... في ... مسيرة ...
... في ... الطريق ... المستأجر ... الى ... ويسقط عنه ...
الى ... ولا ... اجرة ... بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو يكفي



الدار وقطع الملك فان المعقود عليه هو المنفعة ... تسليم ... والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة ... والقصر فانه لا يستحق الاجر ... الا بعد الفراغ
من العمل والتسليم الى صاحبه ... انتهى والدليل على ذلك ... في المحيط ولو اكترى سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا فيحمل كذا ... فذهبت السفينة ... فرجع ... السفينة ...
فارغة ... عليه ان يحمل ... الى كذا ... الطعام ... فلا شيء له من الكراء ... المعقود
المعقود عليه ... عمل ... وهو الحمل عليها ... ذكر في ... وفي ... الهداية ان
السفينة اذا غرقت او انكسرت من غير صنع ... فلا ضمان عليه ولا اجر ... له ...
من الاجر ... انكالا ... لذلك ... رب السفينة ... المعقود عليه العمل
في ... المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ... في الهداية ... ان رب
السفينة اذا استأجر ... فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسط
ما ... لذلك ... المعقود عليه المنفعة ... يكون ... ويكون ... كان
بمعنى صاحب السفينة ... لانه ... العمل في السفينة مع ربها فهو ... في ... الملاح
الملاح صاحب السفينة وفي المصباح ... وهو الذي يجري السفينة • من ... •
ولو ... اجر ... الاجرة ... الاجارة ... ولهذا
... الاجرة ... يتصدق ... •
... من ... الركبين ... الاجرة
... لا يتصدق ... فيه ... يتصدق
بالاجر ... او ... فيه • ... •
ولو استأجرت الزوج ... جاز ... لا ... الا ...
ولو ... الاجارة ... وقيل ... وان استأجرت
زوجها ... جاز وان استأجر الابن ... لا يجوز وان ... يجب
... لا يجوز ... ولا ... ويجب الاجر ... ولو
استأجر ... ولا ... الاجر ... الا ... عبدا
او مكاتبا • من اجارات البزازية ... • في رجل استأجر رجلا ليحمل له
شيئا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك ... هل يستحق من الاجرة اجاب انه كان ...
... يستحق نصف الاجرة وان كان ... تقسيم الاجرة ... و
... الذي حمل • ... من ... •
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي ... وانا ارضى ... فسكت المالك فرعى
... وكذا لو قال ... اسكن ... والا ... الاجرة ... على المستأجر ... فان

... حين ... انه لما كان ... الاجر ...

استحقوها المزارعة فاصطلم الزرع لانه وجب منه قبل الاصطلام وسقوطها بعده
ثم اجارات الغاصب . الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة
صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك وان اجاز بعد نقض المدة لا يصح اجارته كما لو اجاز بيع المغصوب
بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تلفت بعقده في مده الاجارة
وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد
فاجازة الاجارة المحمولة . اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد مضي
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والنقود عند محمد . مسئلة الاجرة وتوابعها . ولو استاجر حانوتا
وعجل الاجرة ولم يتسلمه حتى مات المؤجر ومضت المدة فان المستاجر يحبس البيت بالاجرة المعجلة ليس له ذلك
وفي الجارية في البيع المسمى اولى ولو مثل الفاسد المستاجر صحيحا او فاسدا في حبس الاجرة المعجلة وهو احق به لو مات
المؤجر وتمامه في باب الرهن ما عدا المؤجر في هذه المسئلة كالبيع الفاسد البيع لكن لا يمنع من مستاجر
ولو رضي بالبيع . المستاجر اذا غاب الاجر . الخياط اذا خاط الثوب فاخذه صاحب
الثوب ولبسه عالما بالخياطة ليس له التضمين . ثم نقضه قيمته . استاجر دارا او حانوتا شهرا ثم سكن
شهرين لا يلزمه الا اجر شهر على ما ذكر بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير
المعد والزم في المعد لا في غيره ولا فصل بين الحمام والدار . ويفتي بوجوب الاجر في المعد للاستغلال . رجل استاجر دارا شهرا
فسكن شهرين او حانوتا شهرا وسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال
الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفرقان بين الدار وبين
بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى
ثم اجارة الحمام . استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او مات او ان يخرج في نصف الطريق فهو
عذر يفسخ به الاجارة فان زاد الكاري نصف الاجرة فذلك ان كان زاد في الثلث الاول فصيغة وكذلك
والاجعد فرحم اجر فان مرض صاحبها رده الى اهله فان ركبها بعد الرجوع ولم يردها الى صاحبها وان لم يكن
معه صاحبها ومعه ركب يمضي بحاله فانه قال الموجر للحاكم انه ينقض فيقول له الحاكم افسخ ثم يخرج فسخ الدابة
معه وعليه الاجر وقيل ليس له ان يفسخ وكذا لو مرض وخاف ضررا او لزمه غرم او غريب الدابة
او اصابه شيء لا يقدر على الركوب والبعض هذا عذر في المعقود عليه والبعض في العاقد فانه مرض
الموجر او لزمه غرم لا يكون عذرا لو رحل بها بحج حصوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر
بحسابه او ما يسقط الباقي وان مات الموجر قال فيه ويركبها على حالها الى ان يبلغ المكان
او الى مكان فيه حاكم يرفع الى القاضي لا انه يحوز فسخها لعذر كحرة الاجارة بالموت وكذا لو استاجر سفينة
في بحر او انقضت مدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتدأة فقط فيه حق اولى في وصول الى ذلك
المكان يرفع الامر الى القاضي فانه اكراها من الحكم مكانه جاز وان رأى مصلحة في البيع وارسال
الثمن فعل وعلى المستاجر الدابة بامر القاضي فهو متبرع . ثم اجارات الدابة في المستاجر

وذكر



وذكر الامام محمد بن الفضل صحة الفسخ منه لمن لزم من مسائل الاجارة وهو انه لو استاجر انسانا على عمل اليوم
الاجير المشترك فيه حال قدر عقبه صحت الاجارة وذكر الوقت ولا بد للاجارة فيه خبر من قدر من العمل
والالات كالدقيق ونحوه فلك المستاجر وان لم يذكر قدر العمل لكن ذكر الوقت ~~مع~~ ~~وقال في~~
تجوز القول لا انه جوز التجزي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت وكذا لو قال
استاجرتك هذا اليوم لتعمل كذا لا يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يحمل الشرح في العمل فالوقت مقدرة على الحكم
وان ذكر الوقت يجوز انه يذكر الوقت اولا ثم الاجرة كما استاجرتك اليوم لتعمل بدرهم يجوز
استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا تجيز وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بانه قال استاجرتك
بدرهم اليوم لتعمل لا يجوز لان العقد يقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل مجهولا او معلوما وذكر الوقت بعد ذكر الاجرة كما اذا قال انه يحيل اليوم ولا يجوز
ولم يجيزه ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة . ثم اجارات المرابحة في المزارعات وصفتها
تم تعجل كل موضع يجب اذا قال الدلال للاجر ثم المشتري رد المشتري بالعيب بطريق الفسخ اولا يكون
فسخا لانه لشراء الدلال ما وقع اليه من الاجر . ثم اجارة الخامس في الاجارة
وفي النوازل رجل دفع الى الدلال بيع شيء فباعه وانتظر الاجرة كذا فلم يقدر على الامام فيه الدلال
او لبس او ارتشى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى
ثم اجارات الصناعة . وفي متفرقات الفتاوى اذا قال الدلال لم يستحق المبيع او رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال صدر الشهيد بالفتوى والري وفي الذخيرة
وقع الاول فلدى زيادة البيع فتاوى ولو رجع في عوض جبنا فغلط وفي ابو منتقى قياسا وفي
الاستحسان لا يجب شيء للحكم العرف . ثم اجارة الحيوان ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم بالاجر ليستعمل ثمرته وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال
الامام خواهر زاده ينبغي ان يقول بالجواز وينصرف الى ان الشجر عليها والدابة ونحوها بان
المنفعة المقصودة منها الثمرة . ثم اجارة المشجر . استاجر لاجر كارثه فعمل بعضها ثم
في العيد الاولى في الشهر الثاني وبدونها في الحال رواية . قبل ذلك فسخها في الايام الثلاثة
الاول من الشهر الثاني اعتبار بعده غيابا ووهبه السبب فوجب له الفسخ في تمام الشهر قوله لم يجز
اجرة الشهر الثاني بحجة فعجل اجرة مثله الشهر لم يجز الفسخ بعد ذلك لان التعجيل وقبول الاجر رضي منه
في الشهر الثاني وذلك الى تمام مدة التعجيل . ولو سقط عن الطالب اجرة او غيره يبقى لطالب الاجر
مستحق بقسم الاخر لا يخفيه لا لو لم يظهر . ثم فصل في النرب الحمامية . استاجر اهل بلدة
خلفت عليهم مؤنة واستاجروا رجلا يذهب الى السلطنة ويرفع قصتهم بحيث لهم فانه كان
بحال لو تهيا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا الا اذا وقتوا له وقتا وللمستاجر فسخ
لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل الصحيح ان الاجارة صحيحة كل حال



ثم اجارات المستاجر على الاعمار

نيبغي ان يكون هذا وقال هذا الكلام هذا ذكر لعدم امكان التقدير في العمل حال لا يصح

ولا

اجارة الحبوب والنعم

ستة اشهر بطل الموجر

مسئلة

ثم اجارة الدراهم والدنانير او الوصايا

مسئلة

في سكنى الدار

الاجرة ومن

ثم المنافع المحصل

ثم فسخ الاجارة

مات المؤجر في الطريق

أهل البلد فقتل بعضهم السوانات فدفت (؟) أجر وأرعيا بأجر معلوم ليذهب إلى السلطان ويرفع الشفقة (؟) عنهم فإن كان بحال لا يصلح الأمر بعمل (؟) النفسة ليجتمعن عند السلطان ويرفع الخفيف وأخذ بالأجر من عامة أهل البلد من الأغنياء والفقراء قالوا إنه كان بحال لو ذهب إلى السلطان ينبغي له إصلاح الأمر في يوم أو يومين جازت الإجارة وإن كان لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وإنما يحصل في مدة فإنه وقتوا للإجارة وقتا جازت الإجارة وله كل المسمى وإن لم يوقتوا فسدت الإجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة وعلى قدر مؤنتهم ومنفعتهم وقال بعضهم لا يصح هذه الإجارة على كل حال ✿ فصل في الإجارات الفاسدة ✿ قيد (؟) ولم يذكر الفصل الإجارة الفاسدة هل يملك ما ذكرنا من القول في ذلك بترجيح المشايخ في أنها لا ذمة أو غير لا ذمة فرجح بعض أنها غير لا ذمة وبعض أخرى أنها لا ذمة وأكثرهم على أنها غير لا ذمة ✿ رجل دفع إلى رجل لا يبعد من البلد إلى فلان بأجارة فقتل الرسول فدفعت وأنكر المرسل إليه قال أبو يوسف رحمه الله جاز كما (؟) لو صح (؟) ✿ ثالث (؟) إجارة في الحمل والتجارة ✿ رجل حمل سوقة إلى امرأة الحنفي إذ وجب عليه تعهد تزوجها منه فيقضي وجوب الأجر خلاف والأصح الوجوب وكذا الخلاف إذا حمل الفداء من غير أن يذكر أباه ليحصل شرط التزوج وكذا علم أن المحمل طمع في التزوج وكذا إذا قال لغيره احمل في كذا حتى أفعل في حقك كذا وكذا فإنه يجب المحمل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته فيه اختلاف المشايخ وهي مسائل في مسقوفات الإجارة الفاسدة ✿ فصل (؟) في حمل الأمانة (؟) ✿ مستوجر لحفظ خان وحوانيت فضاع من حانوت قيل ضمن عند أبي يوسف لو ضاع من خارج الحجرة لأنه أجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لأنه أجير خاص ألا يرى أنه لو أراد أن يشتغل بنفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخل الحانوت بأن نقب اللص فلا ضمن على الحارس في الصحيح لأن الأموال المحفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق عليه حفظ الأبواب وأما ما كان خارج الحانوت ضمن لأنه أجير ✿ فصل (؟) في الحمل ✿ ذكر في فتاوى الفقيه الشيخ نجم الدين أبي حفص محمد النسفي الحنفي رحمه الله حارس يحرس الحوانيت لأربابها فنقب حانوت وسرق منه متاع فإنه ضامن له لأنه في معنى الأجير المشترك لأنه يحفظ لكل واحد من الحوانيت على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل إنسان شاة ونحو ذلك وقال العلامة النسفي أبو حفص والفقيه أبو بكر رحمهما الله حارس حصيص (؟) في الصحيح إذا نقب حانوت لأن الأموال محفوظة في البيوت وهي في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى ✿ أجير ✿ في الفتاوى إن حارسه يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت حمل (؟) فرق فيه ضامن في البحر (؟) لأن الأول في يد ربها وهو حافظ الأبواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه أجير مشترك ولكن لا يضمن لأنه أجير ✿ فصل في الإجارة الفاسدة ✿ استأجر دابة إلى سبرة (؟) فتجاوز عنها سبع فراسخ فعطبت الكراء فيما يشترط وفيما زاد على الفرسخ صوب مسيلا (؟) أو إتلافه ولو جعل حسب

الذمة



الذمة بشيء فإنه ذكر في الإجارة ✿ فصل في جواز الإجارة ونحوها من مسائل التفقد (؟) ✿ رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن باعه في ذلك وتعب لأنه الأمر بقي إلا إن باعه بالعشرة وإن باعه بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن لم يبع إذا تعب في ذلك وعليه الفتوى لأنه عمل بحكم عقد فاسد في الوكيل والفتوى على قول أبي يوسف لأنه لم يجعل له الأجر إذا باعه بالعشرة ✿ فصل في الإجارة الفاسدة ✿ ولو استأجر رجلا ليعلم ولده شعرا أو أدبا أو خطا أو حسابا أو حرفة من الحرف ونحوها إنه بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا أو نحو ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في ذلك أو لم يتعلم فإن لم يبين لذلك وقتا كانت الإجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وإن لم يتعلم لا يستحق شيئا ولو شرط عليه الأستاذ أن يحذقه في ذلك العمل كذا إن كان لا يصح لأنه يحذقه فليس له غاية معلومة ✿ فصل في الإجارة الفاسدة ✿ رجل دفع غلاما إلى حائك على أن يقوم عليه الأستاذ سنة معلومة في تعليم النسج على أن يعطي الأستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك إجارة الغلام ولو دفع الولد أو غلاما إلى الأستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الأجر على الآخر فلما علمه العمل أخذ الأستاذ أجرة من المولى وطلب المولى أجرة الولد من الأستاذ قال يرجع في ذلك إلى العرف والعادة فإن كان الأجر على من طولب يحكم العرف وقال الإمام السرخسي كان مشايخنا يقولون يحكم العرف وبلاد زماننا الأعمال التي يتعلم فيها بعضها ما كان مستوفى على المعلم نحو عمل النقش والنجارة وما أشبه ذلك فإنه من حق المعلم وكذا الأجر على المولى مستمر فإن لم يكن فالمستعمل يستحق أجر مثله وهو للأستاذ ✿ فصل في الإجارة الفاسدة ✿ وتوزيع المتولي والوقف الأجير ثم عزل لا يستحق نصف عشرة عشرة والثاني في الوقف وقف يحكم الله على أن يحب عليه أجره ما حصل فيها لأنه يتعهد فلا أجرة وهذا يدل على قول الشخصين ✿ فصل (؟) في مسائل الوقف ✿ إذا خرج من حمام فضاع ثوبه ثم تركه فيها فإنه لا يجب على الحمامي والحمامي أو غيره لأنه يحفظه لا يضمن ✿ فصل في إجارة القاصر ✿ الكحال إذا صب الدواء في عين الرجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان إذا عطف فإنه قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا فرق في فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وحجتنا بأنه يجمع التوازل لو قال الرجل للكحال وأرسل لأنه ذهب البصر فذهب البصر ضمن في إجارات الأصل ولو شرط أنه يقلع سنة فقلع ثم اختلفا فقال لم آمرك إلا بقلع غيرها فالقول قول الآمر ولو قطع بأمره كل السن أخذ سنا بالسن فالقلع لا يضمن ✿ فصل في إجارة الطبيب ✿ ولو لم يرد القشر وجد عينا أرضعته فهذا ليس بعذر وكذا لو زرعي قد تحرز لا فاز دالتحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل

استأجرها [illegible] فتجارته [illegible]

رجل دفع جارية مريضة إلى الطبيب وقال له عالجها بمالك [illegible]

بالحجة [illegible] الطبيب [illegible] يجب أجر المثل وثمن الأدوية والنفقة والكسوة

[illegible] أجر المثل [illegible]

رجل دفع ثوبا إلى خياط [illegible]

[illegible]

فيبيع والشراء ولم يوقت لا يجوز وإن وقت جاز [illegible] أجر المثل [illegible]

[illegible] بأجر درهم [illegible] أجر المثل لا يزاد على درهم [illegible] البيع والشراء

[illegible]

[illegible]

الصحيح انه يجب الاجر لحصول في الوجهين لانه لم يثبت انه غصبه ثم وضع الدار وترك الاجرة التوسل الى الرضى [illegible]
رضي بحبسنا منافع الدار حتى انه لحالين فيجب ثم بهذا الوجه ‌ [illegible] في الاجارة
قال القدوري في كتابه قال محمد رحمه الله يتبعه [illegible] ميت مات [illegible] ولم يجب الا
بعد اخرى وقال ابو يوسف لا اجر له لانه لم يسلم فيه الاجر وهذا الخلاف [illegible] السنة الاخيرة [illegible]
فانه ذلك لنفع اذا دخلهم قصدا كاستيجار الكناس واستيجار المسلم ليحج له حمارا [illegible]
ويجبر في نوع من جوهر الاستيجار ‌ ‌ واذا استأجر حماما [illegible] ولم [illegible]
او [illegible] جازت الاجارة في قول ابي حنيفة [illegible] في الحمل [illegible]
وفي المحيط [illegible] انه كان يعقد الاجارة [illegible] عقدها في [illegible] لان الاجر [illegible] في الاجارة
[illegible] وان كان [illegible] عقد [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible]
في الاجارة [illegible] ‌ قال [illegible] اجير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواب [illegible] فاسدة في الاجارة
وسئل [illegible] الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا [illegible]
عنده [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] والقول قوله مع اليمين وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible] فيما اذا دفع الاجرة اليه او لم يدفع فقال لا فرق [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة ‌ ‌ [illegible] في الاجارة ‌ ‌ ولو رجل [illegible]
[illegible]
ومحمد وعند ابي حنيفة [illegible] ‌ ‌ [illegible] في المحيط البرهاني [illegible] المتفرقات
[illegible] الكتب [illegible]
لا [illegible] قاضي الظهير ‌ ‌ [illegible] في القضاء
قال [illegible] والقصار [illegible]
[illegible] البيطار والمحيط [illegible] ‌ ‌ [illegible] المسائل [illegible]
وقال [illegible] ابو [illegible]
[illegible] وابو [illegible]
والفقيه ابو الليث [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاجر ولكن [illegible] لانه اجارة [illegible] ولا دليل عليه [illegible]

مستأجر

[illegible] في زمان فالوا المستوى [illegible] لزوم الاجر لانه [illegible]
او [illegible] بخلافه بان [illegible] انه نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم والغصب [illegible]
في مساكن الناس لا بطريق الاجارة [illegible] لا يجب الاجر وذكر [illegible] ما [illegible] فقال رجل [illegible]
[illegible] فانه قال [illegible] غاصبا [illegible] لا [illegible]
[illegible] صاحب الحمام [illegible] وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق
المحيط البرهاني في [illegible] من الاجارة ‌ ‌ قال في المحيط [illegible] نزل [illegible] رحمهم الله
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا اعترف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب وكان الساكن
معروفا بالظلم [illegible] ان الرجل [illegible] قال كنت غاصبا لا [illegible]
[illegible] ‌ ‌ [illegible] لانه لو اجر [illegible]
[illegible] ولو استأجر [illegible]
[illegible] ‌ ‌ سئل شيخ الاسلام [illegible] رجل [illegible]
المجروح رجل [illegible] ان [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] المجروح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] المجروح [illegible]
[illegible]
[illegible] ‌ ‌ والراعي والنساء اليس عليه [illegible]
[illegible] ‌ ‌ [illegible] في الاجارة
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible] والقول قول الراعي [illegible]
[illegible] والقول قول الراعي [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الراعي [illegible] ولو كان الراعي [illegible]

النفقة بامره الا بالرزق كذا رسوة القنية ــ قبيل مسائل متفرقة من الاجارة
وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر وان سلمت الغنم فالقياس
انه لا اجر وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن
الراعي بالاجماع ــ خلاصة من الاجارة ــ اهل قرية رعوا دوابهم ومواشيهم في القرية
فذهبت منها بقرة في قرية اخرى قال ابرهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال
ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابرهيم
الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه وذكر في مجموع النوازل قال
كان في قرية احدهم نصيب فاستاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقرة الى القرية ثم رجع الى
الاجير ثم عاد وقد غابت بقرة منها فطلبها فخرج عن الاهل فعليه وان ضاعت فبسبب ذلك
فلا ضمان عليه ولا ضمان على صاحب القرية لانه ما ترك الحفظ ــ اذا حبس الدابة
سئل الخاري عن رجل يبنا كل سنة معهم فجاء الى الرجل فطلب الدابة فقال المستاجر انه سرق
ادى ضمانه بغير الاجر وصاحب البيت يدعي الاجر والمستاجر ينكر والاجر يدعي اجير مالا بينة فالبينة بينة
صاحب المنزل لانه هو المدعي فانه ادعى عليه اجرا واستحق البينة ــ محيط برهاني ٢٣ في الاجارة
رجل استاجر حمل مائة من طعام الى بلد كذا فحمل في الطريق وعاد الى حيث كان استاجر
الدابة لم يستحق شيئا من الاجرة وان استاجر حمل مائة من حنطة الى بلد كذا فسقط النصف من الاجارة
محيط برهاني وفي ٣ اجوال ــ الفصل في الاجارة ــ استاجر دابة ليحمل عليها مائة
من الحنطة فوجدت تسعين فحمل عليها ثم رجع على المكاري بحصة ذلك قال قبله لا
لانه رضي بذلك ــ خلاصة في الاجارة ــ ولو استاجر الوالي انه لا يجوز الوالب الذي في
ملك الامام ولا يجب الاجرة وانه لا يجوز الخلف ما لو استاجر رجلا ليحمل عليها بيتا لا يجب كما اذا نزل نصف لا يجب
خلاصة في الاجارة ــ ولو استاجر ليحمل له شيئا من الدواب فتلف فانكر في بعض الطريق
فان تلف الحمل في موضع الذي انكسر وعطف فلا يجب ــ وان تلف غير مجهول ولا يجب الاجر لانه العمل
قد يعيب يوجب الخيار ولو حمله الى الذي استاجره فصاحب المحل ارسله فضاع لم يضمن ويجب الاجر
والحبس لا يسقط الاجر حين طلب منه فضاع لانه ليس له حق الحبس لاستيفاء الاجر لانه ليس له فيه مال يحبسه
الا انه يجب الاجر على الحمال حتى لو تمزق في الطريق لا يجب بانه لم يسلم فلا يجب الاجر حتى يفرغ من الحمل
الصغار والصباح وعن ابي يوسف حمله عليه ليس له فيها ليس بالاجر ما لم يصب الى عين يجب
خلاصة في الفصل السابع من الاجارة ــ وفي الخلاصة ولو استاجر رجلا ليحمل له شيئا
الى موضع معلوم فحمله الى نصف الطريق وامتنع فتنازعا الى ان حكم بذلك
فقضي ببعض الطريق ثم طلب بالاجرة فان كان الحمل قدر ذلك وكان عليه الطعام حصة من الاجر وكذا يجبر
عليه ليحمل الى الذي شرط فان حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة فزيادة في حكم

محل

محل بنفسه وطلب من جهته من الاجر وذكر الطحاوي انه ليس له ذلك فاذا حمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في
ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين لانه يطالب بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطى البقية
من الاجرة ــ تاتارخانية في الفصل الثامن من الاجارة ــ رجل استاجر حماما سنة باجرة
معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل منه الغلة قدر الاجرة وان اراد ان يرد الحمام قال انه لم يحصل حتى ان له يرد
الحمام فان كان الحمل غير جيد ومع ذلك فهذا يسقط عنه الى انه يرد الحمام بانه لم يحصل ان
كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرة لكن كسب هذا الكسب او وصل وقت لنصف قال قولان
فيحمل الجواب ذلك فانه ليس له ان يرد في هذه الوجوه بل اذا رضي وبهذه الوجوه
انه لم يحصل الحاوي فله ان يرده بعيب ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يحتملك كراء انه ترك حتى يمكن ان يرده
جواهر الفتاوى ــ تاتارخانية في الاجارة ــ واذا استاجر الرجل علو منزل ليبني عليه
لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد فرعت لجنة من قال موضع المسالة اذا كان العلو
لمسفل الرجل اخر وصاحب العلو ... ليبني عليه وبلوغه المسالة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو
اذا اراد ان يحدث في العلو شيئا قال ابو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يكن لصاحب
العلو حادث البناء منه لم يملك التمليك من غيره بالاجارة وعندهما له ان يحدث البناء اذا لم يضر بالسفل
فيملك صاحب العلو هذا منه ملك التمليك من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فاجر
هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال بل المسالة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد
محيط برهاني في الفصل في الاجارة ــ واذا استاجر الرجل نخلا او شجرا ليجفف عليها ثيابه
لا يجوز واذا حصل الاجارة على النخل لفظا ولم يتبين وقت لم يذكر محمد هذه المسالة في
الاصل في شرح الاسلام ... بل انه يقول يجوز ولعرف الاجارة الى منفعة مقصودة من الاشياء
يتبين العين فيبطل ــ على غير ما اودت الدابة مهما في الاجارة على المنفعة جائزة وقد
ذكر الكرخي في مختصره انه اذا استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليها بالا يجوز في المنتقى اذا استاجر الرجل
سقفا ليجفف ثيابه عليه جاز ... استاجر نخلا ليجفف عليها ــ خلاصة في الاجارة
الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ... الاجارة لجهالة المسمى
الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا سنة ... وربما عليه ان
يرمها ... يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا شرط ... صارت اجرة من الاجر
الاجر مجهول ــ تتمة في الاجارة ــ قال ولو استاجر رجلا يحمل له
شيئا بعينه مسافة معلومة ... فحمل بعض الطريق ثم طلب اجرة
بمقدار ما حمل فله ذلك وكان له ان يطالبه بحصته من الاجرة ويجبر على الحمل الى ان يبلغ المكان الذي شرط
فاذا حمل استوفى جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة فهل يكون ان يحمل بعضه فيطلب حصته من الاجر
ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كلا الموضعين



Copyright ... University

لا بقيل له بالاجرة بمقدار ما تحمل ويجبر على حمل الباقي ولبطل الباقي في حق الاجرة وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول اولا انه لا يستحق الاجرة ما لم يبلغ الحمل وكذلك الحمال ما لم يحمل الى ذلك المكان وكذلك
المكاري الا انه رجع عن ذلك وقال انه يجب الاجرة بقدر ما سار ... بقدر ما استوفى ...
بعد انه كان له ذلك الا ان الاجرة معلومة ... من الفتاوى ...

## كتاب [illegible] القضاء

ليس للقاضي ولاية بيع مال الغائب وقيل لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه ويبيع
عقاره ... لا يبيعها ... الغائب ... وكذا قولهما في ... وعندهما ان له بيع عروضه وعقاره
بهذا الخلاف مع عروضه في نفقة امراته وفي ... صح ...
وقيل لا يبيع منقول المفقود ويبيع ما يخشى عليه التلف ... ولو باع جاز ...
لا يشترط حضرة المديون وفي ... القاضي الامام ... اذا ... الحبوس ... فاخبر
مخلس ... لدين غائب ... القاضي ... من الحبس ...
واذا قامت البينة على افلاس المحبوس ... الدين ... وكان رب الدين حاضرا
او وكيله فالقاضي يطلقه ... حاضر ... بكفيل ...
الى القاضي ... السؤال ... عليه بيانه ... 
بين المدعي والمدعى عليه ... وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
... العيرفية ... الاب والوصي ...
... الى القاضي ... بيع الخيانة ...
باع عقارا وابنه وامراته حاضر ... ثم ادعى الابن انه ملكه ... بخلاف الاجنبي ولو جاز ... 
المشتري ... دعواه ... باع ... ثم ادعى ... وقف ...
ذلك ... قبل ... وكذا ... دين على رجل ...
ورثة صغار ... الكبير ... لم يطلقه ... للصغار ...
اذا ... القاضي ... الاول ... طلب ... الاول ... فقالوا انه
انما ... الامر ... لا يثبت ... عليه
... عمره ... ينبغي ... بانه ...
الثاني ... والحاصل ان القضاء بالوصية
ليس ... الدعوى ... المقضي عليه ... القضاء بالحرية ...
فلا يسمع الدعوى ... الملك ... الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق ...
... صحيح ... فاضيخان ... 

وان

ولو ... فيما روي عن محمد فانه لا دين فيهما ولا وصي ... المسيل ... ولو
... العقار فالصحيح انه لا يلي البيع ... البيوع ... ولم يعلم
وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطأ الا ان يري ... الابق جاز
... الخامس رجل ادعى على رجل ... دارا والدار في ... البلدة فاقام
البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
... رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا
الرجل الذي احضره كفيل له عن الغائب بالف درهم وذكر انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب
بذلك فانه قال الكفيل بعد القضاء لم يامر الغائب بذلك لا يرجع على الغائب ... ادى ...
بمنزلة الاقرار ... رجل جاء الى قاض فقال ان لي
على فلان الف درهم ... منها ... وانه اليوم ... او ... 
... وبحكم الكتف والاقرار ... شهود على ذلك
وكتب ... فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد
... واجمعوا على المديون والمشتري والمراة لو قال ... الدين
والشفيع والزوج ... قيل ... شهود ... القاضي يسمع ويكتب
... ادعى ... انه ... كذا ... قبل ... 
قبل شرائه ... ملك ... واقر ... ولم يبين ... 
وكيفية قبل شرائك ... الفصول ... قال المصنف ... البيع وفي
دعوى ... على ... فالمدعي ... 
عليه ... بالملك ... البينة ... 
هذا ... الرواية ... القاضي ... على ان القاضي ... 
... البينة ... 
... الدعوى ... ولو ... قبل ... 
... القاضي ... ثم ... 
ولا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى عليه ... حضرة وصيه ...
... الصبي ... ولا يشترط حضرة ... ودعوى الولي ... 
على صبي محجور ... غصب ... حاضرة ... ويشترط حضرة الصبي
مع ابيه او وصيه والا ينصب القاضي له وصيا ويشترط حضرته عند الدعوى ... الصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ... 
... الزوجة ...

ولعنا انه يجوز رهم ماذكرنا بخلاف الأجنبي فانه يكون وقت البيع والتسليم ولو جاز الالزوم رضي
بخلاف يكون لي وقت البيع والتسليم ويعرف المشتري فيه زرعا وبنا رحيث يستغنى عنه [illegible]
الفتوى فقط لا طبع الناسه — قم البزازية وفي فتح القدير — ولذا ينصب [illegible]
[illegible] انه ان كان زرعا وان كان نه دعوى عين فلا بد من كونها في يده فيقف على الحكم وان كان
المدعى عليه ينكره [illegible] في جامع الكبير وظاهر ما في الهداية والنهاية والعناية انه لابد من كونها
[illegible] دعوى الدين ايضا وصحح في فتح القدير الفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو
— قم البحر الرائق في مسائل شتى من القضاء — ولا اجبار بالقضاء [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثاني سهو [illegible] فهو [illegible]
— قم البحر الرائق في القضاء — وفي النوازل السلطان [illegible]
القاضي [illegible] وهو الصحيح وبه يفتى — قم الخلاصة في الرابع من القضاء — وفي المنتقى رجل جرح رجلا
[illegible] ان كان الجرح [illegible] وان لم يكن فيه قصاص [illegible] الحبس [illegible] منه
— قم الخلاصة في السابع من القضاء — [illegible] سأل رجل [illegible] لا يضايع [illegible]
[illegible] فيهما بالبينة والعرف والبيع والاكل حتى يعود [illegible] رب الدين ماله [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] عيبه [illegible] لا يحب اذا كان الامر [illegible]
[illegible] الصابين [illegible] يبيع [illegible]
[illegible] — في الهداية — [illegible] رب المال
لو اراد [illegible] ذلك [illegible] النووي [illegible]
— قم الخلاصة في الحبس — [illegible] الحبس [illegible] حالة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] لا يخرج [illegible]
الحكم [illegible] — قم الخلاصة — [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الى [illegible]
[illegible] — قم المحل المذكور — [illegible] حصال [illegible]
[illegible] السمع والبصر والعقل والرد [illegible] القاضي [illegible] مالم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] حقوق الناس
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
— قم الفصول العمادية — ولو كتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا حاجة فيه ما لم يعرفوا

الاسم

الاسم جدهما [illegible] محمد بن عبد الله لا [illegible] خبر [illegible]
لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب [illegible] هذا الاسم لا [illegible]
[illegible] وغيره — قم الفصول [illegible] — قال ولو كتب اسم المدعي والمدعى عليه
[illegible] محمد بن عبد الله لا [illegible]
[illegible] — باب القضي [illegible] البينة والاقرار وكتب [illegible]
الذي [illegible] لا يقضي [illegible] المدعي اعادة البينة [illegible] — قم البزازية — ولا يجوز القضاء
[illegible] الا [illegible] عليه [illegible] القاضي فانه يقضي [illegible]
[illegible] الشهادات — قم البحر — ولا يقبل اي لا يقبل القاضي
[illegible] قبل [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] العلامة [illegible]
الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] — فتح الغفار —
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible] الولدين والاجداد والجدات والاولاد [illegible]
[illegible] فتح القدير [illegible] — قم فتح الغفار [illegible] —
[illegible] لموت قريبه [illegible]
[illegible] — قم المحل المذكور — ولا [illegible]
المحبوس [illegible] الدين [illegible]
[illegible] — قم المحل المذكور — قال [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] — قم [illegible] الباب الاول — ولو [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
السلطان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] — قم المحل المذكور — [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي الكاتب الى [illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] القاضي الكاتب [illegible] القاضي

Copyright [illegible] ers

واسم ابيه وجده حتى يقع التمييز واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف وينبغي الكلام فيه بعينه [illegible]
مشهورا الكنى والاسم الذي كان مشهورا به وكذلك اذا كتب من فلان الى فلان اذا كان مشهورا [illegible]
الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا كتب الى ابن فلان كابن ابي ليلى والى ابن شبرمة وان شهدوا على [illegible] القاضي
ونسبه لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام المكتوب اليه شرط وانما يحصل بما يوجب نوع معرفة [illegible]
باسمه ولقبه وكذلك اعلام المدعى عليه شرط وعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه
بل لا بد من ذكر الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب [illegible]
بعضهم قوله كقول ابي يوسف وفي شرح الاقضية انه ذكر محمد عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وعند محمد وقول ابي يوسف [illegible] ليس بشرط وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وقال يشترط ذكر الجد وهو الصحيح [illegible]
[illegible] فيه كتب القاضي الى القاضي [illegible] وفي واقعات الناطفي لو وقع
في الحبس وانه لم يحضره [illegible] فخرج [illegible] روي عن محمد [illegible] اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف انه [illegible] في البحر وغيره [illegible] عليه رواية محمد [illegible]
فانه لم يحد الكفيل [illegible] فانه كفيل [illegible] حتى يحضر الخصم [illegible] شرط
[illegible] من الكتب [illegible] فيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصحيح [illegible] وقال [illegible] [illegible]
فيه هو الصحيح [illegible] او كتب القاضي [illegible] [illegible]
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل الشرط انه كان تاريخ الكتاب
بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي [illegible] [illegible] وكل من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وحكي [illegible] يصل اليه ان يقبل
كتب قاض كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض [illegible] القاضي بعد كتابه هذا المكتوب
[illegible] لانه خطاب [illegible] اذا كان له ولاية وقت الخطاب [illegible] [illegible]
اول الكتاب [illegible] ثم [illegible] كتب القاضي الى القاضي وقال يقبل رواية [illegible]
[illegible] الى شرح المبسوط [illegible] فان كتب قاض كتابا الى قاض من قضاة المسلمين [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] المكتوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لانه لا يقبل الكتاب [illegible]
اليه [illegible] [illegible] المدعى [illegible] فانه لم يدع البينة ولم يرسل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وجه [illegible]



[illegible] فعند ابي حنيفة ومحمد [illegible] من عليه معلوم وفي الذخيرة اذا كان الصغار قاضي [illegible]
قاضي العسكر [illegible] وعلى رجل عليه رجل دعوى [illegible] فان كان [illegible] المدعى [illegible]
بخصمه الى القاضي الذي هو في موضعها [illegible] [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] ابو يوسف ذلك الى المدعي حيث يشاء وقال محمد ذلك الى المدعى عليه حيث يشاء [illegible]
[illegible] على عسكريا [illegible] يذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر [illegible] الى قاضي البلد [illegible]
الخلاف الذي ذكره في [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ورجل من محلة [illegible] القاضي على رجل من محلة [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] الى القاضي الذي [illegible] المدعي وعند محمد [illegible] المدعى عليه [illegible]
ولاية [illegible] اهل البلدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] الرجوع الى وطنهم [illegible] السفر الى بلدة اخرى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى عليه [illegible] فلان بن فلان [illegible]
علينا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كتب القاضي الى القاضي المكتوب اليه [illegible]
الشهود وختم كتاب القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] القاضي [illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] لا يكتب [illegible] ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible]
انه لو وصل المدعي الى [illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible] المدعي للقاضي [illegible] كتاب قاضي بلد كذا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القاضي [illegible] فان القاضي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كتاب القاضي الاول [illegible] [illegible] كتاب القاضي الاول
[illegible] [illegible] [illegible] القاضي الثاني [illegible] والكتاب [illegible] بين المدعي وخصمه [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه الاول [illegible] [illegible] القاضي الرابع والخامس [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على الشهادة [illegible] على الشهادة [illegible] جاز كتاب القاضي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

copyright ... university

ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يحلفها
[illegible] بل يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم [illegible]
[illegible] كذا في خزانة الواقعات وفي المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فصل [illegible]
[illegible] في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه فصل في الحبس
[illegible] انه ينبغي ان يقبل الشهود وانه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا [illegible]
[illegible] ينبغي ان يقبل الشهود [illegible]
[illegible] فصل في [illegible]
[illegible] ان [illegible] البينة على [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
على القاضي [illegible] فانه يحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر [illegible]
القاضي حتى يعلم [illegible] فصل [illegible] [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] بالاجماع
[illegible] القاضي [illegible]
فصل [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
ثم قضى [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
القاضي اذا ارتشى [illegible] فيما ارتشى [illegible] فيما لم يرتش [illegible]
الرشوة [illegible] فيما ارتشى وفيما لم يرتش [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
القاضي [illegible] فصل في [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشهود [illegible]

من غير

ثم ذكر [illegible] وفي [illegible] قال الامام الحلواني
[illegible] القاضي [illegible] الدعوى والشهادة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال الامام الحلواني [illegible] اذا اخبر [illegible]
[illegible] للقاضي [illegible] بالاستخلاف [illegible]
[illegible] فصل [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] فصل [illegible] وفي فوائد الامام ظهير الدين [illegible] مات ولم يظهر له وارث [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible] المال [illegible] رجل [illegible] [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] قاضي الكوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] بذلك [illegible]
الاعلام حتى [illegible] فصل في [illegible]
[illegible] ال[illegible] الكتاب
[illegible] صاحب الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وهو قول ابي حنيفة [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

Copyright [illegible] University

الكتاب فأما الوكيل إذا أقام البينة أنه فلان وكل عدلت الشهود وقضى بالوكالة لا يقضي بالوكالة في رواية
فقدم وظهر أنه البينة والخصم مات [illegible] وهذا التفريع إنما يتأتى على قول محمد لا على قول أبي حنيفة لأنه لا يقبل
البينة قبل القضاء ولو كان غير مشهور له — فرع ضبط [illegible] في كتاب القاضي

ثم إذا قبل القاضي الكتاب وفتحه وأراد أن يحكم بالشرط عليه بما فيه [illegible] الكتاب أنه علم القاضي أنه الذي
جاء بالكتاب هو [illegible] وأقر الخصم وشهد الشهود أنه صاحب الكتاب ينبغي [illegible]
البينة أنه فلان بن فلان [illegible] الذي جاء بالكتاب غير صاحب الحق [illegible] صاحب الحق ليأخذ حقه وأن يسأل
البينة بعد ذلك فهو أحسن — [illegible] في كتاب القاضي

وفي النوادر من سماعة عن أبي يوسف رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض وقبل المكتوب إليه الكتاب وشهد
الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على [illegible] المكتوب إليه فإن المكتوب إليه لا يقبل الكتاب
وبإذن الطالب أن يحضر البينة على [illegible] كتاب القاضي إلى القاضي [illegible]
الأصل [illegible] — [illegible]

وإذا وكل الرجل رجلا بخصومة [illegible] ثم غاب [illegible] لم يجز [illegible]
الموكل [illegible] — فرع في عزل القاضي [illegible]
القاضي [illegible] ولا ينعزل حتى يبلغه العزل وينعزل نائبه بعزله بخلاف ما إذا مات القاضي لا ينعزل
نائبه [illegible] لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب السلطان وينعزل القاضي بعزل
نفسه [illegible] لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل وقيل لا ينعزل
القاضي بعزله نفسه [illegible] وعن أبي يوسف لا ينعزل بعزل
السلطان حتى يأتي [illegible] صيانة لحقوق الناس [illegible] القاضي إذا عزل نفسه يشترط علم
القاضي ويجوز تعليق العزل بالشرط [illegible] إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت معزول
لا ينعزل حتى يصل إليه الكتاب [illegible] ظهير الدين [illegible] العزل [illegible] وينعزل [illegible] القاضي بموته [illegible]
[illegible] ولو قلد رجل قضاء [illegible]
— ولو دفع رشوة [illegible] الرشوة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]

— وفي [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل بالمال [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] كذا في المحيط وفي البزازية

الملتقط [illegible]

[illegible] الكفيل بالمال [illegible] وإن كثر [illegible] — وفي [illegible] أنه لا يحبس
[illegible] فإذا [illegible] يحبس [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] — [illegible] وكذا في [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] لكل [illegible]
وصلت إلى هنا رأيت في كلام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
بخلاف الأعمى والأخرس — [illegible] رجل [illegible]
[illegible] عليه القتل ثم رجع الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
والولي [illegible] في الدعوى [illegible] إذا اعترف [illegible]
أنهم [illegible] على ذلك [illegible] الولي [illegible]
والقاضي [illegible] القاضي إذا اعترف بذلك [illegible]
القصاص على الولي لأن القاضي إذا كان عالماً [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص — [illegible]
[illegible] بألف درهم [illegible] الكفيل [illegible]
عليه دعواه [illegible] القاضي [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] البينة عليه [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل بالمال [illegible] الأصيل [illegible] الكفيل [illegible] الأصيل
[illegible] البينة [illegible] الأصيل [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] بخلاف ذلك [illegible] بألف درهم [illegible]
بينة عليه ودعواه [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] بين الطالب والكفيل [illegible]
[illegible]
الكفيل [illegible] عليه دعواه [illegible] ألف درهم كانت [illegible]

بينة وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء الى المكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه
سواء ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه اذا ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول
وان ادعى الكفالة بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى لان في حق وجوب المال للطالب في الدعوى
وعدمها على السواء وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة    تاتارخانية في ٢ من القضاء

الرجل في ذكر انه عليه دين للمجنوح وين لم يعلم فيه قال مع بين ابرئني فاده يكون مختصا قاله ورفع الى غرما
المرض القضاء للقيمة فاحتمامه عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال    جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

رجل سكن دارا مع امرأته سنين ورجل غيبة هذا الرجل وعرف جيران هم القضاة احضاره فجعل القضاة المدعى عليه
غيبة فقضى القاضي انه يختم باب الدار لانهما ساكنة وان قالت المرأة هي داري لا ادرى يحلف ذكر
بهذا وذكر في النوازل خلاف للشيخ بيتا واذا كان ساكن في دار باجارة وان رفع الرجل
دار امرأته متاعه ولم يبق لهما شيء وغاب فالقاضي لا يختم باب الدار اذا اثبت عنده انها
يسكن فيه الدار لانه غائب ولا يكتب عنه    جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

قال اذا احضر الخصم الخصم وقرأ عليهم وعرض الخصم ما في الكتاب فانه قال الشهود ويقر فانه شهد على ما فيه
عليه ما قرأه علينا اراد الخصم ما شهدت به عليه فانه قرأ الزمه اياه وان انكر فان الكتب تجيء والا
قضيت عليك بما فيه فان لم يكن له حجة قضى عليه وان كانت له حجة قبل حجته وان قال الست انا فلان
الذي شهد واعطيه هذا المال قال له هات بينة ان في هذه الصناعة او النسبة رجلا يسمى بمثل
اليه والا ازمتك ما شهد به فان جاز بينة على ان في تلك النسبة او الصنعة غيره نسب بمثل
ما نسب اليه بطل الكتاب وان لم يكن في تلك النسبة او الصنعة احد على اسمه واسم ابيه
فانه ليس بان يرد عليه بماحي    خصيته من بيده رجل ادعى جارية انه هذه ملك ابي وقد
ستحقه واقام البينة وعرض المدعي عليه بنفسه لذلك حكما عليه شهود عدول الا انهم ليسوا
باحيا والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم ببينة التي باتت شهوده ولكن انه يرجئ الامر
الى دعوى المدعي فيه مساغ وان شهدت شهوده انه هذه خطوطهم يحكم فيه    جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فعرض القاضي اليمين عليه فقال اني ضعيف لا يليق ان
لا احلف ابدا والا ان لا احلف حتى تقع الطلاق فقال القاضي تعرض عليه اليمين ثلث ثم يحكم عليه بالنكول
ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين    جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان وله خصم خصيته فيقضي به على خصمه لا يتفذ لانه قضى تأنيبه فكيف
ينفذ هو وكذلك غير جائز وسيشهد ما ذكرته انه وكل جماله فلا يتم قضاء الوكيل قضيا فيقضي له
لو مات قبل قبض جاز لانه قضى بغير ولاء وذلك كله كتاب نايب هذا القاضي قد ادا الوصل يحيى منها انه
انه يجب من سلطنة الذي ولاه انه يولي قاضيا آخر حتى تختصا اليه فيقضي فيجوز او يحكم كما اكتم الحكم
وان قضيا القضاء فيقضي بينهما فيجوز    جواهر الفتاوى في ٦ الكتاب في القضاء

رجل



رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثمانمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء واخذوه
الى القاضي وحبسوه بديونهم فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حي قائم وله ولاية في نفسه واموال فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله على رجل اجبار
خمسمائة فانه القاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب من الرعاية
الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر حصصهم    جواهر الفتاوى في ٦ الكتاب من القضاء

## كتاب الشهادة

اذا شهد احدهما انه قتله بالعصى وقيل بالحجر واختلفت الالة لا تقبل هذه الشهادة بان شهد احدهما انه قتله بالسيف
وشهد الآخر انه قتله بالسكين    تاتارخانية في كتاب الشهادة في القتل
وكذا اختلف شاهد القتل في زمانه ومكانه والآلة بان شهد احدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر
قتله برمح لغت    ابن فرشته على الوقاية    قال محمد في كتاب الديات اذا شهد
شاهدان على انه قتله ولا ندري باي شيء قتله فالقياس في هذا انه تكونه باطلا ولكن استحسن
انه يجيز هذا ويجعل عليه الدية في ماله    شهادات تاتارخانية في ٢ في الشرقيات

ادعى دارا انها ملكه فاقام شهودا فشهدوا بهذا المدعي انه هذا الحد ومكان ولكن شهود لم يعرفوا الحد وقال
تقبل شهادتهم في الرفع لانهم ليشهدوا على ذلك ولا تقبل شهادتهم لا في ادعى المدعي وبهذا
يحصل الدفع وجب لهم معرفة الدار لا في قبول الشهادة والتهم على الاقرار    فصول العمادي في ١٦

مات الكافر في عبد مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما ميراثه واقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في
الكتاب يقضى ببينة المسلم وخلفه حجة فانه يبقى شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه تتركه ويقسم بينهما    شهادات تاتارخانية في الفصل ١٤ ونحو الكتب
والا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا انه يشهد به لولادتها رجلان او رجل وامرأتان واعتمد قول المحبوبي
والنسفي والموصلي والصدر الشريعة    تصحيح قدوري
وان شهدت بهذا على موت رجل فهذا على وجهين انه اطلق وذلك اطلاق ولم يبينا سببا وقالا
لم نعاين موته وانما سمعنا انه مات من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما ويحمل على سبب مطلق
لانها ادرات معاودة وحالة شهرة والمعاينة وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فانه شهود لا تقبل
الشهادة لانهما شهادة بالتسامع والشهرة لا يثبت بقوله سمعنا من الناس والتسامع قد يكون صحيحا وقد يثبت به
الشهرة فانه السماع بجميع الجمهور لو الظاهر علم كذب واحد منهم لا يثبت بالشهرة وقد
يكون التسامع على وجه لا يثبت بالشهرة بانه سمعا من واحد غير عدل او من جماعة ليسوا بعدول فهذا
لا تقبل الشهادة وكذلك الموت فانهما شاهدا ذكره في القنية انه لا تقبل وبهذا ذكر العمادي

ملاحظات الحاشية:
حفظ القاضي
نقل
مذهب في الحال بخطها
مذهب قال الاصحاب حنث الطلاق
نفذ قضاء القاضي للقاضي
لا يدفع انه بين الغرماء في قضاء بالحصص
اختلاف الشهود
شهادة بالقتل
ما يبين الحدود
مات الكافر وفي عبد مسلم وكافر وارثا
الشهادة عند الولادة
هو المختار
تصحيح قدوري في الشهادة
وان شهد شاهدان على موت رجل

في ادب القاضي وكذا قال البعض منهم يجب ان يقبل وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين
شهد انه ابنه او نكاح وقال سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب يقبل وتقبل الشهادة على
اشارة اليه القبول انه صحيح عليه ما بانى جامع الفصولين عتق العبد مولاه او والابن
اباه في الشهر الا العدالة وهو الصحيح واهلية الشهادة شرط فيه تعديل العدالة بالستر
حصل الامر الشهادة الا ان يكون رجل ... ابي لو كان بامراة
جعل ... اقر الزوج حال صحته بانه ليس ابنه فشهد رجلان ... الشهادة
... بعد التعيين الولد اثنا ... لا يقبل الشهادة ... فان
امراة مخدرة تجوز الشهادة عليها ... والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حوائجها ولا
حمام ومخدرة تجوز مخدرة شرطها ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على
الشهادة في ... الا اذا كان ... شهد ... شهد انه ان زوج
... قد مات وقت ... ان هي ... شهادة على الموت القتل اولى
حكى الدين صاحب المحيط امراة ماتت وتركت زوجها وابوين وبنتا ثم ماتت البنت
واختلف الزوج والابنت والابوان في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت بعد موت الام
وقال الابوان ... هو على العكس ... فكل واحد منهما بينة على دعواه فالبينة بينة الزوج في
ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ... الايمة البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها
تثبت للبنت النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت الا الثلث لهم من تركة البنت وهي
اجبت في واقعة ... ان رجلا وابن ابن غائب ولذلك الغائب ابن
... مات الرجل ... ثم اختلف ... ابن الرجل وابن ابن الغائب ... البنت وابن الابن
مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل ... ابوه الغائب ... ينبغي ان تكون بينة ابن
الغائب اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت للغائب ... تركة الرجل والبينة الاخرى تثبت
الكسر ... للرجل في تركة الغائب ... ان ... اثباتا ... شهد
على رجل انه قطع يد او قصاص ثم ... بطلت الشهادة ... الاعتبار
... رفع العقوبات ... تحرز ... الشهادة ولو شهد على الاقرار بالبيع
واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان والمكان ... لا تقبل
لانهما لم يكلفا ... شهود شاهدا ... البيع شهادة اهل ... بعضهم على
بعض ... والعبيد ... والنساء ... لا تقبل
... شهادة ... اهل السجن ... الشهادة
... حادثة ... السجن ... وان ... لم تقبل ... مستهجن
... لو كان ذلك ... وطلب الشهادة ومنع من الخروج ... شهادة ... البزازية



او كان ... القاضي لا يجوز هذا لانه ... حتى يشهد ثم يعيده القاضي الى السجن وعلى هذا المحبوس ... دعوى
في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد الى السجن ... الوكالة
لو كان ان ... محبوس فاراد ان يشهد على شهادة ... ينبغي ان يجوز وقال القاضي الامام انه كان في
حبس هذا القاضي ... لان القاضي ... يخرج حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
... الوكيل ... وشهادة غير ... وينبغي ان ... يخرج
... العقد تجوز ... في هذا ... وان ... لم يقبل
... اذا شهد ... الخصومة ... عند القاضي ... بالخصومة في مجلس القاضي
حتى لو خاصم في مجلس القاضي ... قبل الخصومة عند القاضي فشهد ... لا تقبل شهادته
... المحيط ... الوكيل ... الدين ... شهادته بالدين
... الكفيل بالنفس ... شهد ... الذي ... لكن ... بالنفس ... 
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقبل ... اتفق العلماء على ان شاهد الزور يعزر
... القضاء ... فقال ابو حنيفة ... 
به ولا يشهر ... وفي الشرعية وعليه الفتوى ... شهادات ... الزور
... ادعى رجل على رجل ... الاب يجحد دعواه ... ابن البنت ... فقضى ...
بذلك ... لا يضمنون ... الاب ... لانه ...
... الاب ... وكذلك ...
... شهود ... رجوع ... الشهادة ...
... رجل مات وترك ... واخا لاب ... القاضي للبنت النصف وللاخ النصف
ثم جاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وشهد ... انه اخوه لاب وام وشهد ... انه
اخوه لام وقضى القاضي له بنصف الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه ... 
نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب ... 
... المحيط ... شهادة ... امراة مخدرة تجوز ...
والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ... ومخدرة شرطها ان لا تخالط الرجال
... الشهادة ... وان كان الرجل ... رجل
... انه ... ثم رجع ... 
ثم ... الاب ... عن ...
... الرجوع عن الشهادة ... رجل
... رجل الف ... بالالف ... 
... شهادة ... عند القاضي ... الرجوع ... شهود

الذين شهدوا بالدين لانه بهذا شهادة البراءة والبراءة مسقطة مشروعة لذمته فانه اقتضى القاضي بشهادة
شهود البراءة فقضى به ثم رجعوا فانه القاضي يحلف الشهود له بالالف البينة ثابتة ولا يلتفت
الى ما يقتضي لانه لم يقتض بشهادتهم على اصل المال ولكن الشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا تكون موجبة
شيئا في بدء الدعوى وشهادتهما والبينة تقتضيه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا لانه يدعي عليهم
الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان شهد الشهود بالالف فهما على المدعى عليه في الاصل فقضى بها على شهود
البراءة لتحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم على البراءة فيضمنان ولا رجوع لهما على احد

رجل ادعى [illegible] الرجوع عن الشهادات — قال محمد رحمه الله كذلك وهو نقيد على عيسى
او كان يجحد وشهدت الشهود له وانه يركبها لا تقبل شهادتهم في قول ابي يوسف وانه اكل الشاهد طعاما
للشهود له ولا ترد شهادته به وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال وانما في الطعام
انه لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشهود بل كان هيأه لهم فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأه
فاكلوه لا تقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة وان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس [illegible]
وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم ودعاهم واحضرهم فيه المعروف كما اكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو جعفر
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد تقبل فيهما والفتوى على قول
ابي يوسف — شهادة [illegible] — ولو ان رجلا [illegible] الشهود الى ضيعة
يشهدون بها فاستأجر لهم دوابا يركبونها وهيأ لهم طعاما فاكلوه ان كانت لهم قوة المشي وقدرة
على الكراء لا تقبل شهادتهم لانه هذا يكون بمعنى الرشوة لهم وهكذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فان لم يكن لهم قدرة فذلك ينبغي ان تقبل وكذلك الطعام ان هيأ لهم وكذلك
ان كانت مسافة قصيرة قبل ذلك فقدم لهم فاكلوا تقبل شهادتهم — وفي فتاوى [illegible]
وانه كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي على الاقدام وليس عنده ما يركب فحمله المشهود له على دابة
ويحضر مجلس الحكم للشهادة فلا باس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سلام تجوز شهادة رجل
اخرج شهودا الى الضيعة فاشهدهم بها وانه جاء دوابا لهم فركبوا وقد قيل لا تقبل شهادتهم
قلت وفيه نظر لان العادة جرت انه اخرج الشهود الى الضيعة خصوصا اذا لم يكن
للشهود دابة — شهادة [illegible] — ولو شهدا على العبد المحجور سرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع وترد العين ان كان قائما ولا يقضي بالضمان
لان المحجور لا يملك [illegible] في المال وتقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل
وان كان مولاه حاضرا لانه يقضي بالقطع بهذه البينة [illegible] الشهادة على اقراره [illegible]
[illegible] — [illegible] — ولو كان الشهود شهدوا على اقراره [illegible]
سرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل

بينته

الا الشهادة اصلا — [illegible] — ولو ادعى عند القاضي كذا وكذا
دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عبارة عن اقراره فامر بالبيان والقول قوله فيه يبين
ولا يمنع الجهالة صحة الاقرار فاما اذا شهد الشهود على اقراره بهذا القدر وهو منكر الاقرار
بهذا القدر اصلا ومن ذلك لم تقبل شهادتهم ولا يبقى الا ان تثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا والا زال الدعوى والشهادة
ومن شرائط صحة ذلك ان يكون في معلوم غير معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط صحته فلم يمكن
القضاء به — مجموع النوازل من كتاب الشهادات والدعوى والبينات
ولو شهدت على قولهم له قط لا يجوز قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة النساء مع وجود الاهلية
لفسق والتهمة فانه لا تقبل بعد ذلك في تلك الحادثة — [illegible] شهادة في بيان ان الاسم فقط لا يجوز
وفي الفتاوى وفي اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وانه باعها منه حال طفولته بغير رضاه وفي [illegible]
[illegible] باعها منه حال صغره انه القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل ان القول
قول المشتري وانه يحتج في العبارتين وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وانه اقاما البينة فالبينة
بينة الابن لانه بينته يثبت فساد العقد — [illegible] في الحاوي
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن بينة انه باعها بغبن فاحش
فبينة المشتري اولى وبينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري واقام
بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري لانه يثبت البلوغ — [illegible]
احتاج الى السماع ان شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اجازوا شهادتهم خمسة ايام [illegible]
انه لا تقبل انهم كانوا عالمين بينهما يعيشان عيش الازواج — [illegible] — وفي الحاوي رجل
شهد على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين فقبضها
الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشهود
فان ضمنوا الولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشهود رجعوا بما ضمنوا على الولي — [illegible]
وضمنا ما [illegible] الشهود وعلى هذا المقتضي عليه ولا يرجع — [illegible]
اذا شهد على رجل انه عارية في هذا الدين وهو لا يعرفه وقد قام بعينه فهي جائزة
[illegible] شهادات — [illegible] عليه قرابة يحتمل انه كان قد قضى [illegible]
عن الامام [illegible] بذلك اذا شهدوا [illegible] فلا تقبل شهادته وكذا لو قال
[illegible] — ولو سأل الحاكم فذكر فيما سأله ما لا يجوز عليه [illegible] فقد بطل
من القاضي وحق [illegible] فان فعل وان جوزت هذا يكون ولا ينبغي للشاهد ان [illegible] في قضاة
الرساتيق فانه يجوز وقبل التعديل — [illegible] — [illegible] وهي في العدة لا تجوز
شهادته لها ولا شهودها له — [illegible] — واما في المرض بشهادة التسع فيه روايتان

ولو صح انه جاز في المنتقى [illegible] شهادة [illegible] والتحديد [illegible]

كل ذي رحم [illegible] فقد ضعف المتون عن هذا وهو مما لا [illegible] ذكره فاما شهادة النساء فيه غير مقبولة كما ذكره في

الخلاصة [illegible] التكميل وكانه كما ذكره شيخنا لكونه [illegible] فعلى هذا [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] في البزازية بالرجل [illegible] عليه السلام امراة [illegible]

تقبل شهادة رجل وامرأتين [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] كما ذكره في [illegible]

[illegible] لكن التصحيح بها اولى والله اعلم [illegible] وفي البحر [illegible]

رجل وامرأتين [illegible]

[illegible]

بالسبب المجوّز بالشهود به بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فكان كذبا فافترقا
او يحتمل ان يكون اي عتق وشهدا انه حرية عارضة وشهد بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهدا انه حر شهد انه اعتق حرية من الحلل ... قال
بعد الحيض ... بهذه الرواية الاولى اي الصحيح والاولى قال ... لو ادعت انه ... وشهدا انها
حرة تقبل لو الدعوى ليس بشرط فيها ... وجه القبول ان الدين يجب في الذمة
وهي ثابتة بالحدوث الشيء بلا شركة ولهذا الزيج اجنبي ... ومن احدهما ليس للاخر حق المشاركة
الرجال الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة
يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة ... حق التركة ... بخلاف حال حيوة المديون لانه
في الذمة لانها لا في المال اما تعلق التركة ... ولو شهد رجلان لرجلين بوصية
بالدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل عند محمد خلافا لابي يوسف وبروايته ابو حنيفة مع
محمد ويروى مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد ... عن ابي حنيفة ... وما
وشهد ... بالثلث ... وكذا في الاصل لو شهد رجلان ...
شهادة ... على الميت دين الف درهم وشهد الاخران للشاهدين الاولين على الميت بالف
درهم ... عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في
... الوصية ... الاصل لو شهد رجلان لرجل بدين على الميت وشهد ... الدين ...
بدين ... على الميت ... الشهود ... عن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهدا ... لرجلين بوصية
... وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية ... لم يجز ... ولو شهدا ...
... للشاهدين ... لانه ... جائزة ... وان كانت الوصية ... وجد لم يجز
... شهادة الحاصل ... لو قال ... شهادة الصبي ... الكامل في الضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ... والبصر ...
... شهادة الاعمى ... الحاصل ... شهد ... بما ادعى ... قبل ... توفيق ...
لم تقبل الا اذا وفق ... الف ... وخمسمائة ... المدعي ... الف وخمسمائة الا
اني ابرأته من خمسمائة او ... استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل ... الا ان
ويحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه ليس لما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا
يثبت الا باثباته ... شهادة الاعمى ... شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ... شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر ...
فسر ... التمييز بالسمع ... شرح الكنز ... في شرح التحرير والغاية ... شرح الهداية
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدقا لكنني ابرأته عن خمسمائة
او قبضتها منه ولم يتبين ... او قال احدهما الف بيض والاخر الف سود وللبيض مزية على السود

او قال



او قال احدهما الف وخمسمائة والاخر الف ... او قال احدهما باع ... جيدة والاخر بائة رديئة
لا تقبل لانه ادعى المدعي ... وان ادعى ... فقضى بالاقل شهد بمائة دينار فقال احدهما انه
... والاخر بخارية ... اذا ادعى الاول قضى بالخارية ... وان ادعى البخارية لا تقبل
لانه ... قال احدهما ... والاخر ... تقبل ... ولو ... احدهما على مائة والاخر على مائتين
او الطلقة والطلقتين والعشرة والخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الالف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة ... الاكثر ... لا تقبل على الاقل ... ليس كالالف وخمسمائة ...
... بينهما ... على شيء بخلاف الالف وخمسمائة
فانه ... المدعى به ... او ... على الالف فشهد وله نصف الالف اجازت
شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما ... الدين
... بالالف ... في الحكم ... الكل ... العشرة والعشرين
وكذا لو شهد احدهما بالعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين
والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الالف مطلقا فشهد احدهما على الف ...
والاخر بالف ... تقبل ... لان ... كذب شاهده ... شهادة الزور ...
فانه ... فشهد ... الف وخمسمائة فشهد ... وخمسمائة ...
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ... فشهد ... خمسمائة ... ولو ادعى الالف فشهد احدهما
بالالف والاخر ... خمسمائة ... قول ابي حنيفة ... الالف ... عليه ...
شرط ... بخلاف ما تقدم ... على خمسمائة والموافقة بين ... الف وخمسمائة
... شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق ... 
ادعى الالف فشهد ... عليه اقر ... بالالف ومائة تقبل اذا وفق ... كانه ...
الالف ومائة تقبل اذا وفق ... كانه ... الالف ... النكاح
بخلاف الموت فانه لو اخبر بالموت رجل وامراة ... شهد ... اخبار عدل ... قال
رجل ... ان زوجك مات ... تزوجت ... اخبرها ... ان
الزوج الاول حي ... صدقت الاول ... الصحيح ... الفتاوى ... لم ... 
شرط عدالة المخبر ... النوازل ... الكتاب ... جاز ...
... فانه ... عن الموت او ... تزوج ... 
... الموت ... الحيوة ... وصيا ... زوجها
... مات ... الحيوة ... زوجها
والعبد ... لها ... تتزوج فيه روايتان ... لا يجوز ... شهادته ...

Copyright ... University

الغيب ... وحبس فشهدوا ... فانه يقبل ولو ذات شهد عندنا او اخبرنا او شهد عندنا عدل او شهد عنده ... وعنده علمنا
بانه زوجها ... عنها او مات عنها ودفع ... فشهد ... انه ... وتزوج باخر
شهادة اهل البينة ... رجل مات وترك بنتا فقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه
وان ... ولاؤه له واقامت البنت البينة انه كان حرا الاصل ... ان البينة بينة البنت ...
... ولو اقر بالاجير ... المسلمين ... البينة ... ونصره
... بالنسائح المذكورة ... وانما شهدوا ... وكذا الشاهد
... الاجير ... وشهدوا ... فتح القدير ... العيون ...
رجل ... واحد شهد لاجير ... ذلك اليوم ... لا تقبل ولو كان ...
... قال الفقيه ... شهد لامرأته ... ولو شهد ولم
... الاجارة ...
... ولو ... شهادته ... فتح القدير ...
الاجير ... شهادته ... المصنف انه ... لا تقبل ...
... شهادة ...
هذا الوجه ... شهادة ... لانه ...
... فتح القدير ...
رجل ... ادعى ... عبد الرحمن شهد عليه ...
ابن العبد ... بالعتق ...
... شهادة ...
... العبد ...
... ولو ... العتق ...
... شهادة ...
... فتح القدير ...
... شهادة ...
... الاجير ...
... الوكيل ... شهادته ...
رجل ... القصاص ...
... القصاص ...

(Margin notes:)
شهادة الاجير
شهادة الاب لابنه
شهادة الوكيل

ظهر السلطان ... رجل شهد على رجل ...
الحال ... وقيل تقبل ... شهادة ...
... المسجد ... اهل المحلة ...
... شهادة ...
... المختار ... فتح القدير ... رب الدين ...
شهادة رب الدين ... المحيط ... شهادة ...
... الوصي ...
... فتح القدير ... شهادة الدين ...
... فتح القدير ...
... عليه ...
... شهادة ...
... الحكم ...
... فتح القدير ... شهادة ... العتق ...
... بلا دعوى ... البنت ... الزوج ...
... شهادة ...
قبل ... وقيل تقبل ...
... شهادة ...
... ابي حنيفة ... شهادة ...
... شهادة ...
... الطلاق ... العتق ... البحر ...
... فتح القدير ... شهادة ...
... شهادة ...
... المال ...
... شهادة ...
... والله اعلم

وفي التف وفي العتاق او لا حوانه اذا شهد العبد او زوجها بنته تحتها او لحنهها انه زوجها طلقها ثلاثا
والمرأة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انهما نكحته تقبل وشهادة الوكيلين مع البدلين
او اعادتحق بعيب هذا الشي لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح ح وفي الجمع اذا شهدا باسبابه في عقد النكاح
او في ذلك الجمع لا تقبل الا اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها
منكوحته تقبل في الاجناس — هم شهادات مختلفة

شهد الشهادة هذا اصل في غنم هذا ولا تعرف لا تقبل ولو قالا غصب شاة ووضعها في غنمه
ولا نعرفها تقضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه فانما يمنع في حق القضاء
بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا — في شهادة بتركة في التركات

ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عليه اهل مات مورثك فانه قال نعم يسأل عن دعوى المال
فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقبض فاقرار يحجب بيته هذا الوارث والجنين تقبل ويقضي على جميع
الورثة وشهادة رجلان يحكم باقراره لا تقبل — فصول من فصل ٢٩

فتح لو ادعى دينا فشهد باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على
السبب [illegible] افتى بسبن بانه لا تقبل لما ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر بالاقرار
بالمال تقبل وكذا في العدة ايضا ح تقبل عند ابي يوسف فق تقبل هذه الشهادة لا تقبل في العين لانه
حكم بمطلق الملك فيستحق بزوائده والملك باقرار بخلافه — فصول من ١١ — فق ادعى قرضا
وشهد باقراره بالمال تقبل لما بيانه السبب ليس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره
بالقرض تقبل — حمل قرض — ذكر في المحيط لو ادعى الدين [illegible]
اصلت بهدين انه لمدعى عليه هذا المدعي عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا
المال تقبل هذه الشهادة وكذا ذكر في العدة ايضا انه تقبل وفي شهادات فق وفي فتاوى قاضي خان
لو ادعى الف وقام شاهدين شهد احدهما انه عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف — مختلفة في الف [illegible]

ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او الف رد واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر
على اقرار فانه كان الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب
او في قول الحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود ويمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وكذا في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وانه في القرض لا يتم بالفعل [illegible] لانه تمليك يحول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق
وكذا وقع — فصول من ١١ — ولو شهد احدهما [illegible] وشهد احدهما زمانا ومكانا
[illegible] شهد انه عين معاينة القبض تقبل وكذا تشترط هبة وصدقة ونحو القبض ولو ثم غير مرة ولو
شهد باقرار واهب وتصدق او راهن بالقبض تقبل عند الاختلاف لا يخرج وجوه ثلثه

اما



اما في زمانه او في مكانه او انشاء او اقرار وكل منهما لا يخرج عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول
او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة وفي الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما
النكاح فيمنع [illegible] والحق القرض بالفعل فانه قولا اقرضتك قول لكن تسليم بعده فتمم القرض فالحق
بحكمه واما النكاح فقول ملحق بالفعل احضار الشهود ولانه لا بد من الشهود ولعقد النكاح بحضور الشهود وقبل
بينة النكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس [illegible] شهد بدين ولم يعلما قدر الدين لم يجز [illegible]
[illegible] يتضمن الرجوع عن الشهادة حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انه ضمن
اذا اتفق عليه المالك الحكم — فصول من فصل الشهادات — وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على فعل اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار صح به في التجنيس وتقبل
[illegible] في النكاح — والاعلم انه شاهد محسنه او اخر شهدتم بلا عقد للفسق ولا تقبل
شهادة العدو على عدوه في حد وطلاق الزوجة وعتق الامة وفيما يرفع القضية [illegible] في الكل وفي
[illegible] وغيره — [illegible] الشهادة — قال تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ولا
تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص الملتقط فيقبل الوقف وهو الصحيح [illegible]
عن الورثة وتقبل التعزير وهو صحيح به في الاجناس وقضاء القاضي وكذا في فتاوى قاضي خان و
المبسوط فان الشهدين لو شهد اصل الشهادة شهدين ان فلانا [illegible] فانه قد
تقبل حتى ترد شهادة فلان [illegible] لا تقبل [illegible] الشهود بعدل القاضي
[illegible] الشهادة [illegible] بالشهادة وقوع سببها الموجب [illegible]
انه في المحيط لا تقبل هذه الشهادة وليس [illegible] كذا في خزانة المفتين — [illegible]

قنية عف يوم اصل الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث وفي التتمة الملتقط
والمحيط لو اقر للوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يكن له بينة واراد استحلافهم له ذلك — [illegible]

شهد نصرانيان [illegible] على نصراني بانه قد اسلم وجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل [illegible]
[illegible] وجميع اهل الكوفة في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها قد اسلمت جاز
[illegible] اسلم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] رجلان [illegible] تقبل شهادة النساء [illegible]
[illegible] فلا تقبل فيه شهادة النساء [illegible] وكذا في العتابية
[illegible] شهادة رجل [illegible] اسلام [illegible]
[illegible] نصرانيين على نصراني بانه اسلم [illegible]

سبيل [illegible] من اهل الذمة شهد وعلى ذمي انه اسلم ومنع [illegible] النصرانية و[illegible]
شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم عليه وذلك وان لم يعرض له بسبب انه شهادة لانهم
يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمي عليه انه [illegible] [illegible] [illegible]
الصحيح ان بينة الاكراه اولى بالقبول ولعل بعض [illegible] بعض [illegible] [illegible]
بالخلاف [illegible] ومن اكره وطوع [illegible] فتقدم ذات [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] اختلف في الطوع وان اقام البينة فبينة مدعي الاكراه اولى [illegible] [illegible]
[illegible] الشراء مسائل [illegible] البيع [illegible] احدهما البيع عن طوع والاخر
عن كره [illegible] الصلح [illegible] عن الطوع والبينة بينة [illegible] يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع
اولى [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] اي لم
المشتري بينة انه [illegible] هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة [illegible] اولى [illegible]
بينة الاكراه اولى [illegible] ادعى المشتري بيعا تاما والبائع بيع الوفا فالقول للبائع [illegible] البينة [illegible]
مدعي الوفا وكذا لو ادعى احدهما البيع وتصحيح عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى
[illegible] شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما [illegible]
ولو شهد احدهما [illegible] [illegible] شهد انه وطئ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عندي [illegible] [illegible] [illegible] فهو زور [illegible] شهد [illegible]
[illegible] تقبل ولو قال المدعي ليس لي عنده [illegible] شهد [illegible] جارية وشهد [illegible] تقبل ولو قال
الشاهد [illegible] بالطهارة [illegible] شهد [illegible] [illegible] تقبل [illegible] الشافعي
[illegible] [illegible] شهادة [illegible] [illegible] [illegible] لا تجوز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك جازت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قلت [illegible] جازت شهادتهما [illegible] [illegible] [illegible] تقبل
وفي [illegible] قاضي ظهير الدين [illegible] انه مات [illegible] [illegible] [illegible] قبل الموت
قال محمد بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السغدي وقيل ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]



وفي [illegible] رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان
وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك
الف [illegible] ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهد انه وكيلها
[illegible] زوجها منه تقبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالف درهم ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع
اجزت شهادتهما [illegible] [illegible] اشهد [illegible] اقرار [illegible] عليه بثمن جارية فان [illegible] مسطورة
في الكتاب [illegible] ادعى عليه الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف عن ثمن جارية
غصبها و[illegible] تقبل الشهادة و[illegible] [illegible] [illegible] تقبل وكذا [illegible] لو شهدوا انه اقر انه
قبل بالف درهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هو المقصود [illegible] الاختلاف في السبب ولو قال الطالب [illegible] [illegible]
اقر انه [illegible] [illegible] فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده [illegible]
قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل [illegible] لانه [illegible] [illegible] في القبول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] بعد الموت بالاتفاق
والخلاف في حالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احد القولين والامام [illegible] على القول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شهادة الولد لوالده
وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاسفل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
السيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البائع اولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

Copyright … University

البينة على انه قابل البينة عليه المال او على الضمانة تقبل ولم يذكر فيه خلافا ... وفي الخصاف انه على قول ...
... انما تقبل ... عند ابي يوسف ... الوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة ...

... فصل ... في ... 

قال ... انه ... يدعي عليه ... ما ... فيه حق ... البينة انه ... يوم كذا في موضع كذا
... في ذلك الموضع ... يوم واحد وليس في ذلك ... مكشوف ... البينة
المدعي ... فان ... ذلك رجل اقام البينة على ... قتل اباه ... 
المدعى عليه البينة ... وانه كان حيا ... الف درهم بعد ذلك ...
... رجل ... البينة انه ... الف درهم ... البينة ...
ذلك ... يوم النحر ... وذلك اليوم ...
... في جميع ذلك ... المدعي ... المدعى عليه ...
... ويكون ... فقد ... وتهم

[illegible]





واذا اختلف الشهود في الزمان والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف فانها تقبل

[illegible]

Copyright

ولو قال المدعي للقاضي انا اقيم الشهادة [illegible] فقبل القاضي شهود ذو المدعي عليه شهادة [illegible]

[illegible] وفي المحيط تقبل شهادة [illegible] على [illegible]

[illegible] والوكيل بيع الموكل بمنزلة العبد [illegible] المولى [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وتقبل شهادة الذمي [illegible]

[illegible] شرطا انه لا يكون [illegible] فانه كان [illegible]

[illegible] الموكل يهودي والغريم مسلم وجاز الوكيل يهودي [illegible] تقبل

[illegible] الغريم [illegible] الوكالة

[illegible] البينة على [illegible] تقبل [illegible] يشهد وانه [illegible] فلان [illegible] وهو يملكها [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشهادة على [illegible] يشهد وانه باعها منه [illegible] يملكها [illegible] يشهد [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] لا يكون وكيلا [illegible]

[illegible] البائع [illegible] البائع وكيل [illegible] يشهدون

[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] والمدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] البائع [illegible]

[illegible] وقالوا قبض [illegible] تقبل [illegible] شهود

على [illegible] ولم يذكر القبض والتسليم [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الدعوى [illegible] شهادة

[illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] لم يذكر [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] نقد الثمن [illegible]

[illegible] البائع [illegible] شهدا على رجل [illegible] قبضه [illegible]

[illegible]

---

[illegible] بيع [illegible] يقبل [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] فلا مدعى عليه [illegible] وتقبل شهادتهما [illegible]

قياس مسئلة الوزان [illegible] يوسف [illegible] شهدا

على رجل انه وكل فلانا ببيع هذا الشيء وشهدا انه على التوكيل [illegible] ولم يوقتوا فالبيع باطل الا انه

يوقت بينة البيع وقتا بعد وقت الوكالة ولو ان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة [illegible] شهد

شهود [illegible] عليه بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة التوكيل ولم يوقتوا [illegible] اخراج

من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة

[illegible] التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله [illegible] شهادة على البراءة [illegible] شهادة على الدين [illegible]

[illegible] البراءة اولى ما لم يوقت الدين وقتا بعد البراءة ولو [illegible] على الطلاق [illegible]

على الزوج الا ان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح [illegible] الطلاق وكذلك العتاق [illegible]

[illegible]

ابن الاخ [illegible] ابيه وفي هذا الوجه [illegible] ابن الاخ اولى والوجه الثاني ان [illegible] ابن الاخ [illegible]
ابيه [illegible] عليه [illegible] وفي هذا الوجه يرث [illegible] وميراث الاخ كله لابن الاخ فيجعل كانهما
ماتا معا

[illegible] في الفصل الثاني من [illegible] الشهادات [illegible]

[illegible]

Copyright

[illegible]

Copyright … University

اختلاف الشهود والرواية وكذا لو شهدا انه ابن عمه لابيه او شهد احدهما انه اقربائه عصبته من غير ان يذكر وشهد الآخر انه اقربائه من جهة كذا
فلا يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقربائه من قبل فلان وشهد الآخر انه اقربائه من قبل فلان
لم يقض للمشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقربائه غصب غلام المدعي هذا العبد وشهد الآخر انه غصبه
عليه فرسانه المدعي او دفعه هذا العبد تقبل خلاصة في الرابع من الشهادات وفي الشهادة على
الشهادة على الغصب الغصب ينبغي ان تقبل الشهادة على انه اخذ منه ولا ينبغي ان يشهدا انه غصب محيط في الفروق
وتقبل الشهادة انه شاة بعينها وان لم يعرف الشاة وقال لا تقبل شهادتهما ولو شهدا
انه غصب شاة وذبحها ثم قضى عليه بالقيمة ولو شهدا انه ذبحها وشهدا ولم يجد ذلك في اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب ثوبا فقضيت عليه القيمة محيط برهاني في الرابع من الشهادات
تكذيب المشهود له الشهود ثم تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع وحكى عن الشيخ الامام علي السغدي انه لا يوجب بطلان
القضاء وقال لان الفاسق ربما يكون صادقا ولهذا يصح شهادته فلا يبطل القضاء بالشك فصار كما لو
لا يجوز ابطال القضاء وعلى قياس ما ذكر لا يجوز ابطال القضاء بالشك فصل [illegible]
انه ما ذكره الشيخ الامام مخالف لما اشارات الجامع وليس كذلك لانه انما عنى اشارات الجامع تفسيق يتضمن
تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جوازه وما ذكره القاضي الامام محمول على تفسيق
التفسيق بانه لا يتضمن التكذيب لانهم ربما شربوا الخمر والفسق لا ينفي صدقهم وتفسيق يمنع
النفاذ اما لا يبطل القضاء والله اعلم محيط برهاني في الرابع من الشهادات
شهادة الورثة قال في كتاب الاقضية ان الوارثين لو اقر بان الرجل دفعها ورثة غيرهما فقبض القاضي الشيء بحكم
اقراره يقضي بشهادته لكن الرجل عليه ذلك الدين ثبت شهادتهما وعليهما في الورثة
حتى يستوفي جميع الدين من التركة ولو كان القاضي قضى بالدين عليهما في نصيبهما بعين اقرارهما بالدين ثم شهدا
بعد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت فالقاضي لا يقبل شهادتهما على باقي الورثة لان القاضي
القاضي جعل الدين على الميت في حقهما وحق جميع ذلك في نصيبهما فهما انما يشهدان على الورثة
محيط برهاني في ٢٢ من الشهادات لمنفعة لانفسهما فلا تقبل
بينهما وكذا لو اقامت المرأة بينة على ان في يد الزوج انها لها وقد غصبها منها وادعى الزوج بينة انها له ولو كان
اشتراها منها قبل ان يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيعمل بهما فيثبت الغصب اولا ثم الشراء
محيط السرخسي في الدعوى مختلف البينات في الفصل التاسع والثلاثين تاتارخانية
الشهادة على النسب والشهادة بالسماع والتعديل في البينة في الولاء تجب الا برضية ولا ركن انها اخبية فلا يثبت النسب به
من قضاء محيط في الولاء فصار في الخلاصة وعند ابي يوسف يجوز ان يقول ابي يوسف
رجع به وكان اولا يقول مثل قول ابي حنيفة ومحمد يجوز الا انه يشترط العتق ثم رجع الى انه يجوز ويقول لو كان
كالنسب وفي النسب يجوز بالتسامع فكذا في الولاء الا ترى ان الشهادة ان قنبرا مولى علي بن ابي طالب



رضي الله عنه وان نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه وبلالا مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهما انه
مبني على العتق لكونه قولا يسمع وكثيرا ما يقع ما لا يسمع ولا يثبت بالتسامع فكذا ما يبتنى عليه
وليس يجوز بالتسامع لكونه شيئا مما يشتهر بل يقع من ورثة لما ذكرنا من النسب لا يرى اولا بالحقوق
ولذا اشتهر القضاء لا كالخواص والموت ونحو في مقدمتها ونعني الى ما ذكرنا والا كذلك العتق ويكون نافع مولى
ابن عمر ونحوه من باب الاخبار لحق وهذا انما يعلمه فلا خلاف في العتق انه لا يقبل بالتسامع وعليه
نص محمد لانه وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني انه اختلف المشايخ في العتق بقيد عند ابي يوسف
يجوز بالتسامع خلافا لهما وهو قول مالك واحمد وقول الشافعي وذكر المصنف في الاول خلافا لو اذا بين
شرحا لم يذكر محمد في المبسوط فصل لما ثبت انه اذا كان العتق مشهورا والمعتق ابوه او جده في الاسلام
فتح القدير في الشهادة

شهادة حرية شهدا انه حرر احد عبديه وسماه فنسيا اسمه لا تقبل لانهما لم يشهدا بالمحكم وهو عتق معلوم وهل
يحلف ما ذكر ايضا وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا وعنده فتقبل ويجبر على البيان وهو
انه لكونه قولهما كقوله المنع من تعيين الشهادة على عتق احد عبديه وطلاق احدى زوجتيه ولم يشهدا انه
العتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان معينا لما وجد ولو شهدوا
بعين مسمى لا يبيع بقول الشهود وقد كان القاضي يقضي بالعتق ببينة الشهادة وهو لا يعرف العبد بعينه
ولو كان له عبيد اسم كل واحد سالم فالمولى يجبر على العتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
الشهادة على عتق فتح القدير في الشهادات في باب عتق احد العبدين وقد شهدا انه على موت رجل فهذا
على وجهين اما ان يعاين الشهود ذلك او لم يعاينا فالاول ظاهر بين موته وانه معاين الاول
في الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موته فهو مشهورا تقبل الشهادة
وان كان موته غير مشهور ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه يقبل الشهادة ويحكم به وذكر الخصاف
في ادب القاضي وقد قال البعض انه لا يقبل الشهادة وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العيون
الصحيح انه قال الشهادة انه قد مات اخبر بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما وكذا
ذكر في الاقضية فهذا فصل تحتمل فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وذكر ابي يوسف انه يقبل
هذه الشهادة اذا وجد بالتسامع وكذا الشهادة على الملك اذا ذكر بيده ونظر وان من ابي حنيفة في يد
انه يتصرف فيها تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك بعد النظر اليه ولو شهد عند القاضي وقال ان
هذا العين ملك لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد غير ما على الرواية
يجوز شهادته فيه من كتاب الاقضية وكذلك قالا وقضاة او شهد بشهادته
شهد انه طلق اي بطلق امرأته بعد انهما لم يجد الطلقة بنادم وانهما قد رأيا الطلاق لا تقبل فيه
اشكال لان الطلاق حق الله وليس فيه وجوب الدعوى وعدمه سواء فعدمت الدعوى لا تقبل فكذا
اذا وجدت الدعوى مخالفة كما ذكرت لكن يمكن انها نقضها تملكا ثابتا من جهة فيعتبر الدعوى اذا وجدت

ولا تقبل البينة لانه اذا عدم الدعوى شهدتا لابيها انه اقرانه تزوجت والعبارة بنفوذ ان كانت جهة صحيحة [illegible]
لانه فيه نفع الام [illegible] انه كاح المهر شهادة بينة تقبل لانه يدعي الاب ذلك [illegible] الزوجية تقع بوارثه عادة
الشهادة في اسقاط الصداق والنفقة العدة فكانت للاب وانه يجحد الاب تقبل لانه فيه ضرر الزوجية [illegible]
الزوجية وانه فيه نفع فذلك مجحود ومشوب بضرر [illegible]
وذكر في الفصل الرابع من الفصل الرابع رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فهي
جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يشهدون بما تدعيه الام فيما تدعي وتعيد ولن يمنع
الى ملكها بالطلاق واما اذا كانت تجحد شهدوا على ابيهم لانهم يشهدون بما يجحد ومعلوم
عليها ان النفقة من عرف عن زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة فكون بعضها الى ملكه [illegible]
منفعة مجحودة تشوبها مضرة فلا يمنع قبول الشهادة انتهى لانه من مسائل الجامع الكبير وورد عليه
ان الشهادة بالطلاق شهادة لم تكن قد وجدت دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها ووجبت
مع كونها حقا لله تعالى [illegible] البينة من شرط الدعوى للاولى واجيبت اذا وجدت [illegible]
القبول [illegible] في عدمها [illegible] وفي شرح [illegible] الا [illegible]
ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال والاصح لانه دعوى [illegible] قال مولانا وعندي [illegible]
صحيح انتهى — تقبل شهادتهما — لا يجوز شهادة الولد على ابيه ولا على جده
بالطلاق لامه اذا ادعت ذلك لانه شاهد لها والولد متهم في حق امه فانه قبيل [illegible]
في الطلاق قلت نعم ولكن اذا وجد الدعوى منها فتقبل شهادته لانها اظهار صدق دعواها وفيه منفعة
لها حتى لو كانت هي الجاحدة فذلك مع الاب كانت شهادة وقبولها عليها وعلى هذا لو شهد الاب
على طلاق ابنته تقبل اذا ادعت ويجوز شهادة الابن مع رجل آخر على ابيه بطلاق امرأته وكذلك
شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه والحاصل ان الشهادة على طلاق غير الام شهادة على ابيه
فتقبل [illegible] الولد على الوالدين ولا تقبل لهما — [illegible] الشهادة [illegible]
ولو شهد الرجل عليه بطلاق امه ان كانت [illegible] لا تقبل [illegible]
منفعة [illegible] الشهادة لها اذا ادعت عليهما اذا جحدت [illegible] لو شهد عليه بطلاق
ضرة امه [illegible] شهادة [illegible] الام ذلك او جحدت لانه لا نفع في الطلاق [illegible]
ضرر [illegible] الشهادة [illegible] — [illegible] الشهادة [illegible]
رجل مات وترك [illegible] فجاء [illegible] اوصى بهذا العبد لهذا الرجل [illegible]
[illegible] الميت اوصى لهذا الرجل [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] الرجوع [illegible] الوصية الاولى [illegible]
الاول [illegible] قبل القضاء [illegible] الورثة [illegible]
الوصية [illegible] ولا [illegible] التهمة [illegible] شهادتهما

شهادتهما

---



شهادتهما فانه لم يذكر الرجوع عن الوصية الاولى فقضى لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده
لان كل واحد منهما اثبت وصيته بالبينة والوصايا اذا اجتمعت لا ينفذ الا في الثلث فيجعل الثلث
بينهما كما لو ثبت وصيتهما عيانا [illegible]
ولو شهدا بالوصية لاجنبي وذكر الرجوع عن الاول جازت شهادتهما وللموصى له في كل العبد [illegible]
لانه الرجوع ثبت بشهادتهما فيبطل وصيته كما لو ثبت عيانا ويعود العبد للاول [illegible]
قبول شهادتهما لم يلزم حق الاول ثابت قبل القضاء الا ترى انه الوارثين لو شهدا ان الميت
اعتق هذا العبد الآخر في مرضه جازت شهادتهما لانهما يشهدان للعبد [illegible] بالعتق [illegible]
فقضى بالعتق [illegible] اذا اجتمعت وفيها عتق بعد من العتق
ولذا لو شهد ابنه القضاء للاول انه اعتق هذا العبد الآخر في مرضه لا تقبل شهادتهما [illegible]
شهادتهما والعتق مقدم على غيره من الوصايا سيبطل القضاء للاول [illegible] شهادتهما [illegible] العتق
[illegible] الكل [illegible] ويسعى [illegible] لانه محل الوصية صار مستحقا [illegible] القاضي
[illegible] فيجب [illegible] العتق [illegible]
رجل مات فشهد شاهدان انه اوصى لهذا الرجل بثلث ماله فقضى القاضي [illegible] شهد
[illegible] اوصى لهذا الرجل الآخر بثلث ماله [illegible] جائزة لانه لم يذكر الرجوع عن الوصية الاولى
ويكون الثلث بينهما لانه ليس [illegible] شهادتهما [illegible]
في الثلث وانه ذكر رجوعه عن الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما لانه [illegible] يبطل [illegible] وكذا
لو شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه لا تقبل لانهما [illegible] العتق [illegible]
[illegible] لانه محل الوصية صار مستحقا [illegible] القاضي ويكون [illegible]
[illegible] بالثلث لانه حق الموصى له بالثلث ثبت في ثلث مال الميت [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] العبد [illegible] الوصية بالثلث صار مشتركا بين [illegible] الورثة لانه [illegible]
الميت [illegible] الورثة [illegible] ذلك لانهما اعتق [illegible] العتق الى غير [illegible]
[illegible] فقبل البيع [illegible] ولو شهد الوارثان ان الميت
اعتق هذا في مرضه [illegible] قبل القضاء جازت شهادتهما [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] ولا ابطال [illegible] فقضى [illegible] جازت شهادتهما [illegible] العتق [illegible] الوصية بالثلث [illegible]
[illegible] مال سوى العبد عتق ثلثه ويسعى في قيمته الورثة [illegible]
رجل [illegible] اوصى له [illegible] شهادة [illegible] الورثة [illegible] الورثة شهادتهما
[illegible] شهادتهما لانه [illegible] التركة [illegible]
[illegible] — قوله [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الا [illegible]

بالطلاق وانه كانت تجحد فالشهادة عليها

شهادة الولد على طلاق امه

شهادة الوارثين بالوصية بالعتق

شهادة الوارثين

عن ... وصفه ووجوبا وصف نوع وخصصه في النهاية بشركة العنان قال واما شهادة احد المتفاوضين
لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لانه ما يعقد شركة بينهما وتبعه في العناية والنهاية
وزاد في فتح القدير على النفقة الطلاق والعتاق وطعام اهله وكسوتهم وتعقبه في النهر بانه سهو فانه لا
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيها العقار والعروض ولهذا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا تبطل الشركة لان ... وانه فيه ... بشرطها انتهى وما ذكره في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل
كما ذكره في المحيط البرهاني

ثم شهادة ... [illegible]

وتقبل ... ما لو شهدا انه لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم وهي على ثلاثة اوجه الاول
انه شهدا على الشركة فلا تقبل ... انه شهدا على قطع الشركة بانه قال ان هذه بينهما على هذا قسمة بسبب عقد واحد
ولم يفيدا قسمته بسبب على حدة فتقبل لانه ... فتقبل لاحتمال الشركة ولو كان لكل واحد على حدة
دين فشهدا ان ... الدين ... وغيرها باخر الالف فانه لو ... فتقبل ... شهدا بالامر
بحكمة واحدة فكذلك والتفصيل كذا في المحيط البرهاني

ثم الحل ... [illegible]

ولو شهد احدهما انه جعل له من النفقة وشهد الاخر انه جعل له ... فبطلت الشهادة على ... 
وان شهد احدهما انه وقف ... وشهد الاخر انه وقف ... فالشهادة باطلة
ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة فتقبل الشهادة لان الوقف ...
قولي والقول يعاد ويكرر ... واختلاف الزمان والمكان لا يمنع قبول ... على قول ابي يوسف ... على قول محمد
فتقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه ... فيحمل ... على ... محمد ...
وكل قول ... كالنكاح ... واختلف فيه الزمان والمكان لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها
وقفا صحيحا ... وشهد الاخر انه وقفها ... تقبل الشهادة ... لانه احدهما
شهد بالوقف وشهد الاخر بالوصية ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الاخر
انه وقفها في ... فبطلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا ... كذا ...

ثم وقف ... [illegible]

الشهادة على ... الطلاق ... بعد ...
عند من لا ... بينهما ... قبل الدخول وبعده وليس ذلك كالشهادة في الحد ... 
بحث ... فهي في طريق ... 

رجل له على رجل دين فوكل ... الدين رجلا بقبض الدين وهو غائب فادعى الوكيل الوكالة ...
الوكالة فشهد رجل ... الدين عليه للوكيل ... وانكر الوكالة ... الا انه ... 
الابن ... الوكيل ... الوكالة ... وان ثبت الوكيل
الوكالة ... الدين ... الحكم ...
الوكيل ... وكالة الابن ... بالحكم ...
وكالته ... الشهادة كانه ... [illegible]

ولهذا

ولهذا لو شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم ... فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد و
نصف الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا انه ... بطريق السبب ... في وجوب الضمان
الدية في مالهما لانهما ... رجوعهما ... على العاقلة

ولو شهد ... على رجل انه كفل بنفس فلان ... انه لم يواف غدا فعليه ... الف درهم فهذه الشهادة
جائزة ... الكفالة ... ثم شهد له شاهدان ... في ذلك اليوم فهو بريء عن الكفالة ...
الا انه في ذلك اليوم ... وان اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالفين ...
... على الكفيل ... بالنفس ... فيهما ... 
واختلاف الشاهدين ... هذا الوجه ... على قول ابي حنيفة ... 
او ... ولم يختلف الشاهدان ... وشهد الاخر ... 
... المضمنين ... على كل حال الا ان يشهد ... 
... المال ... احدهما ... 
... بالف درهم ... الا ... 
... 
... لا الف ... 
... 
... المال ... 
... للكفيل ... 
... بالف درهم ... 
... 
... 
... وان كان الف ... للكفيل ...
انه كان ... الكفيل ... 

المحيط البرهاني ... الكفالة

ولو شهد شاهدان على رجل انه كفل لابنهما ... فانه ... لانهما شهدا
... واحد ... فيبطل ... 

ثم الحل ... [illegible]

ولو شهد ... على الكفيل ... وشهد ... الكفيل ... 
... واحدة ولو شهد ... الكفيل ... درهم واختلف في
... كفل ... وقال ... وقال ... الشهادة ... 
لانهما ... المقصود وهو الكفيل ...

ثم الحل ... [illegible]

... شهد ... على رجل انه طلق امرأته ... 

Copyright ... [illegible]

[illegible]

جواهر الفتاوى في الشهادة

[illegible]

جواهر الفتاوى في ... الدعوى

[illegible]



[illegible]

ولو ادعى عشرة آلاف درهم ... [illegible]

[illegible]

## كتاب الدعوى

[illegible]

حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى

جامع الفصولين في الفصل الثالث — ذكر انه ادعى على ميت دينا وورثته صغار فالقاضي نصب
للميت وصيا لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة
الصغار وحضرة الوصي يكفي — ثم دعوى ما كان في مرض الموت — رجل ادعى على رجل
دعوى لم تكن صحيحة بين الطرفين وكان بينهما انواع خصومات فادعى المدعى عليه الدفع في ذلك ان يطالب بابطال
ما ادعى من الدفع وبطلب المدعي تصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتب اصحابنا رحمهم الله ذكر انه
اذا ادعى المدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه الفتوى وينبغي — جواهر الفتاوى في الباب
رجل مات وترك ابنا وادعى بعض الورثة على بعض من الاعيان انه كان للمورث وهبه منه في الصحة وقبضه وادعى
الورثة انه كان ذلك في المرض فالقول قول من ادعى الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من ادعى الهبة في الصحة كذا ذكره في جامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت الزوج
وورثتها فادعى مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة انها
كانت في مرض موتها فالقول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان لها فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية جامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية — ثم دعاوى فاسدة في الحائط والطريق — محيط
ولو كان لاحدهما على حائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع فصاحب الاتصال اولى وعند صاحب
الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال ان يكون نصف لبن هذا مداخلا في لبن الآخر وصاحب الجذوع
فيه لا في الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله ولو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال
تربيع فصاحب الاتصال بالتربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع — ثم دعاوى ما يكون في دعوى الحائط والطريق
فالحاصل ان نصب خصما عن الباقي فيثبت شرط كون العين كلها في يده وانه لا يكون مشغولا
بعد فراغ الغائب على نهاية — ثم دعوى التي في مسائل شتى — والمتشبه الشيخ
في اثبات الدين عليه في تركة الميت وليس بوارث ولا وصي ولا مشتري ودعوى الدين على الميت
عليه غريم الميت مديونا او وارثا — تحرير في دعوى
ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما له فاقر احدهما فلو كان الدار بيدهما احدهما بانه يكون
الحكم عليه عليهما على الغائب لو اتفق الورثة فينتصب خصما في البينة ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء
على الغائب بل يؤخذ منهما بحاله ولو بيدهما او بيد احدهما ان يكون الحكم عليه حتى يكون حكما
جامع الفصولين في الفصل الرابع — ثم شرط في دعوى الوقف بيان الواقف عليه الصحيح
ثم شرط في دعوى الدار — وجه الوارث يشهد والده وقف ولم يعين الواقف يقبل عند الامام

ظهير الدين

ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح — ثم في الفصل الاول
دعوى ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عندهم — الشهادة
بالوقف جائزة ولكنه تقبل في ما قبل ذكره ينبغي انه يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الوقف والمصرف
فقط تقبل لو قديما ونصرف الى الفقراء — جامع الفصولين في ٣
لو ادعى انه خاصم غرماء الميت الذي للميت عليهم دين وما قيل انه يقبض الدين فلم يكن له البينة ان
يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان غيبة دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي
فصول العمادي في ٢٨ — ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير وان كان الصغير يشترط
حضرة الصبي — ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا
ذكر في الاصل فقط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي ولو وجب لا بمباشرة كالاتلاف ونحوه
يشترط احضاره — جامع الفصولين في الثالث — والمختار انه يشترط حضرة الصغير
وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى — بزازية في نوع الخامس من الدعوى
اذا اقامت البينة عليه وعلى الصغير ثم منع الصغير لا يجب اعادة البينة على الصغير — بزازية في تحقيق الدعوى
ذكروا ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير
تاتارخانية في شرط حضرة الصبي من كتاب القضاء — وفي مشايخ زماننا من قال في ذلك
وقال لو كان الصبي في مهد يشترط احضار المهد في مجلس الحكم لان الاول اقرب الى المطلوب واشبه بالسنة
وفي الذخيرة لا يرى انه لو وقع الدعوى على رضيع وعلى مراة مخدرة يشترط احضارهما — ثم في الاجرة
ذكر في النصف ادعى على صبي محجور انه غصب واستهلك متاعا له فان كان فيه بينة يشترط حضرة الصغير
الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله وحضره وليه بلوى بالجنب عليه بالحكم وان لم يكن له وصي نصب وصيا له
والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى — ثم دعوى البزازية ١٥
برهن عليه انه هذا ارث له غائب فيه عن المطلوب على اقراره بحيث انه لا حق له فيه ويرد من حلف وارث
مال لهما بعد لا يسمع اذ لم يكن له بيعه وعليه عن المدعي وورثته — بزازية عن الدعوى وسبب قرض
ولو الحسنة على انه لا يشترط فيه التسعين كونه للقداحين في مجلس الحكم لكن في كونه في مجلس الحكم
بزازية في نوع ثاني من الدعوى — ادعى نصف دار وصدقها ثم ادعى كلها او نصفها قال شمس الاسلام
لا يسمع والعكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما عند الوفاق على القول الاول انه بعد عمود الوفاق في بعدم الحكم
في الاكثر نص وراوه صحيح وقال لو قال لا حق لي فيها او على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وفي حق
لانه في الملك عند وجود التناقض اقرار بما ذكرناه والمتوني عليه انه اذا لم يجب عليه فاذا دعيت
الزائد وانه قضاء له — بزازية في الاول من الدعوى — بازاء بحيث يتحقق
وصي وفاء التركة به لا يخرج من جناية التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء
لا يحتاج الى بيان التركة والصحيح انه تقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى — ثم البزازية في دعوى الدين في التركة

او ادعى عليه ... الملك ... فقال ... صلحا ثم ابتنه عليه ... انه لا يقبل ... لا يصح ... لانه انما يصح
عليه ... لكونه ... والا فهو ... دعوى الايصال ... اقرار ... وانه ...
فهو ... فرع ... ادعى عليه وصى صغيرة انه زوجها
منه ... الولى لا يحلف ... اقرار الولى عليه ... بالنكاح ...
... وكذلك لو كانت الدعوى فى الرضاع ... بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى
انه زوج ابنته الكبيرة منه ... الاب لا يحلف بالاتفاق ... اذا كانت صغيرة فانه يحلف
عندهما لانه اقرار ... اذا كانت كبيرة يستحلف الابنة ... لانها يستحلف ...
... والاب والوصى ... على الصغير ... البينة حتى تقبل
البينة عليهما ... احكام الصغار ...
... دعوى ... الى الجد الاعلى
[illegible]

... احكام الصغار ...
[illegible]

تنوير الابصار ... فصل ١٣
[illegible]

copyright ... university

استحق بالبينة ما ثبت وعندهما كالحلف في الكل بالطلب وهذا بناء على جواز ... الشاهد والمحكوم عليه ...
وبناء على ... يحلف ... بالطلب الوصي الوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا قبض احد ...
ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن — بزازية

[illegible]

وفي ... البزازية انه الابراء والعام ... العين ... الدعوى ...
... العين للمدعي ... ولا يمنع الابراء
[illegible]

لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك حكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لانه صار مقضيا عليه [illegible] الوقف [illegible] وعند ابي يوسف فتقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل
بينة الخارج على الملك لما ذكرنا ان [illegible] والبد هو [illegible] فانه يقضي ببينة ذي اليد [illegible]
[illegible] انتهى فقد علمت انه المفتي به تقديم الخارج
وان قضى للخارج بالملك [illegible] [illegible] الوقف [illegible] يقضي [illegible] بنصفين [illegible] ومن
قبيل دعوى الملك المطلق [illegible] الواقف [illegible] البينة [illegible] انهما
وقف عليه [illegible] المسجد [illegible] وقف المسجد [illegible] فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي
بينهما نصفان انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف [illegible]
والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد
بانه مودع فلان [illegible] وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف دخلت تحت المسئلة
[illegible] الا ان ببين الوقفين [illegible] لو برهن على انه الوقف [illegible] فانه يكون
بينهما نصفين [illegible] دعوى الصبي [illegible]
المدعي [illegible] جنبه وبرهن [illegible] فاجاب بالجبر [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] التعرض [illegible]
انما يدعي [illegible] عليه [illegible] على نفسه [illegible] التذنيب [illegible]
[illegible] بيطالبه بدفع التعرض [illegible] الحجر
وتم [illegible] احدهما الشرا او الارث والآخر الملك المطلق [illegible] الملك المطلق اولى
ولو كان [illegible] الشرا او الارث [illegible] الخارج [illegible] للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع
والوارث منزلة المورث والبائع والمورث اذا حضر فالخارج اولى فكذا هذا [illegible] دعوى [illegible]
رجل غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل انها من [illegible] غصب [illegible] وزرع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليد [illegible] والزرع [illegible] ولو [illegible] يكون الزرع [illegible]
والمدعي هو الخارج [illegible] القاضي [illegible] احد الورثة ينتصب خصما عن الميت [illegible]
[illegible] ذلك الوارث [illegible] حتى [illegible] التركة [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] دعوى الدين [illegible] الورثة ينتصب خصما [illegible]
[illegible] دعوى البيع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولصاحب النصفين [illegible] الشهادة [illegible] جمل [illegible]
[illegible] يستحق [illegible] الا ان يقيم

ان يقيم البينة ولو ثم يا [illegible] اخذ [illegible] بالتركة [illegible] رجل
[illegible] الا ان [illegible] بين [illegible] الارث [illegible] خصما [illegible]
[illegible] الارث [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] على كل حال وقال محمد [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] ومحمد [illegible] كذا ذكره في الملتقى ثم قال [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] ولو ادعيا الارث كل [illegible]
وورثته [illegible] العين [illegible] انه لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان [illegible]
[illegible] تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي بينهما نصفان [illegible]
[illegible] تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما نصفان بالاجماع ولو كان [illegible]
فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي للخارج
لانه لا عبرة للوقت في الملك [illegible] وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان [illegible]
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى [illegible] ٢٣
[illegible] الدين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وعوى الوقف [illegible] رجل [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] على العلم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المدعى عليه عند القاضي [illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] وكالة [illegible] وكيل [illegible] غائب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] غائب [illegible] القاضي [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] قيمة الكل [illegible] خشب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] برهن عليه [illegible]

Copyright [illegible] Universi[illegible]

وشهود ولو كان هذا هو الذي ادعاه فقط [illegible] فلو اثبت ذلك الشهود [illegible]
الا ان [illegible] فلو لا [illegible] [illegible] للمدعي [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

---



برهن عليه المدعي الا انه لم تقبل بينته كذا في [illegible] فصولين
[illegible] جواز الاجارة فقبلت بينته [illegible] المشتري [illegible]
فيكون خصما لمن يدعي ضمانا في ذلك العين وكذا لو برهن ثم اشترى [illegible] فباعه [illegible]
[illegible] المشتري انه برهن [illegible] ولو كان الراهن غائبا [illegible] العين [illegible] المشتري
[illegible] الصحيح [illegible] ادعى عليه [illegible]
[illegible] لانه يدعي ملك [illegible]
ينتصب خصما لمن يدعيه قال [illegible] هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه [illegible]
[illegible] لا ينتصب خصما [illegible]
[illegible]

الا ان يجيء المشتري فيرده [illegible] ثم ادعى انه [illegible]
[illegible]
في قاضيخان لانه [illegible] انه كانت لفلان [illegible] المدعي [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فقضى بملك المدعي [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible]
ولو ادعى الابراء وقال لي بينة حاضرة يمهل ثلاثة ايام وقال الطرسوسي [illegible] الى اخر المجلس [illegible]
لي بينة حاضرة على الدفع اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضي بالفصل
فيما كان اموال وفي الاستحسان يؤجل [illegible] لا في الدم
[illegible]

كان انه يدعيه [illegible] الذخيرة [illegible] ولو قال [illegible]
حتى [illegible] او برئت منه او [illegible] للبيع وهو على [illegible] لان الارث [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] اختلفت الروايات [illegible] المدعي لو قال [illegible]
قبل فلان او [illegible] قبل [illegible] ولا يصح [illegible] الا في حادث بعد الاقرار
[illegible]
[illegible]
ولو ادعى نكاحها [illegible] وكذا لو ادعت نكاحه [illegible] فهذا دفع
ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغائب لا تندفع
[illegible]



كان

والقول قول الخصم في انكار الدفع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله

والبينة بينة الدفع — من دعوى البزازية في الحادي عشر

وسنها اذا ادعى غريم الميت ابراء الدين له وانكر الوارث يحلف بالعلم انه قبضه ولو شيئا منه

ولا يرى الى البينة كذا في الخزانة وقد مرت كيفية تحليف مدعي الدين على الميت وفي جامع الفصولين اقول قوله

ولا يرى الى الحلف لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء او البراءة فلا وجه لذكره في التحليف انتهى واجيب

عنه فيما كتبناه عليه يجوز ان يثبت ابراءه وله يعلم المديون لانه لا يتوقف على قبوله — من دعوى المجمع

واذا ادعى الورثة على غريم انك كنت مملكا لنا الى يوم الميت ونحن الوارثون وانا لم نعد بينة

انك كنت مملكا فنون الخ وتقتضي قبول بينة العبد وتنتصب خصما عن الغير في اثبات الملك — من الكافي

قيح اذا استشهدوا انه حر الاصل وما ورثنا ازا او بوديعت تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا

انه حر الاصل لانها ذرا زاو او جوست يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك عتقه

من دعوى البينة في الباب الاول — ومن ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام

وجد بالجواز لانه يكون لاب حر الاصل ويكون الام رقيقا بانه استولد جارية فالولد عتق

حرا وانه لم يكن الام حرة — من الفصل الرابع — وان شهدوا انه حر الاصل العبد انه كان فلانا

اعتقه وهو يملكه شهدوا وانه حرة عبده فقضي ببينة العتق — من دعوى التاتارخانية

فان ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعليه هذا قلنا انه رجلا لو ادعى انه حر الاصل

واقام الشاهدين لا تقبل بينته لانه القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى ان انه اعتقه واقام

البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل ودفع البينة — من دعوى مشتمل الاحكام نقلا عن التمادي

في سرقة باب يولد بحال فلوا اعلاه يوسفي هذا وصدقته الامه فلما مات المولى دعت ان على

الولد من المولى اعتقها فصارت حرة فتسمع لان الدعوى فيها فيه حقه الولد ليس لها فتكون الثابتة فتسمع

من باب في الدعوى من دعوى الحقيقية — كذا في — لكن الدين ثبت الدين عليه

الميت والعين الموصى له ولو كانت على من الصحيح انه كوصي او وارث ثبت له حق الحقيقة فيهما

من ام ما الفصل الثاني — قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي

غصبه مني ثم غصب منه او وضع عندك — من دعوى الخلاصة — انتهى عبارته

وقيل قبضهما تستحقها اصل بشرط حضرتهما لانه القضاء يستلزم ابطال البيع وتلك لصاحب البيع فيشترط حضورهما

ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوقار انه يستحق ولانه الدعوى ثم البائع والعين

ثم المشتري لانه صاحب البيع — من الفصل المذكور — رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر

فادعى رجل على الميت دينا — من البينة قال ابو بكر لا يستحق احد لا تحته والورثة

وانه كان لا يكفيه بينتها وصحيحه يحق انه له الميت ويحيى بمثل القاضي وصيا فانه كان فيها الدين فضل

عن المديون كان له ان يستحق الوارث — من وصايا خانية ومن مسائل الحقيقة حيث انتهى

والخصم



والخصم ما كان في ثبت الوارث او الوصي او في الميت عليه دين وعنده وديعته هو له على الميت من

الموصى له وسنون انه فان متروكا بالحق او وكالة — حاشية في دعوى البحر

والتحريم لا يكون خصما للتحريم الاخر فيقضي التحريم الا ولو ثبت الى او لم يدعي عليه ثبت مالا او ادعى الى الوارث

وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له ولو ادعى على التحريم الاول لا يصح والموضع او الغاصب او المديون للموصى

خصما للموصى له وانه يكون الذي فيه المال شريكا لانه للمتوفي فالخصم وصيا او ورثته فالموصى له فانه ما

الذي في يده المال انه يكون المال للمتوفي يحصل ان خصما ويحليه ثبت ما في يده اذا ابنه الموصى له ونحوه ثبت الخ

الموصى له لا يخصم يرد به الموصى له لبيت ما للموصى للجميع المال او بما زاد على الثلث انه خصم في الجميع لعدم

جامع الفصولين — والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث والموصى له والمديون

الميت او دائنه وقيل دين الميت ليس بخصم فيه — من الفصل المذكور — وان ذكره بوسف في الخصم

في اثبات الدين الوارث لا الغريم — من الفصل الرابع في الدعوى — من التاتارخانية برهن عليه دين

مديونه لا يسمع ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عنده للحاكم ان عليه للميت

الميت كذا يأمر الحاكم بدفع ما عليه الى دين الميت — من الفصل المذكور — لا يملك الدين اثبات

الدين على الغريم الذي الميت عليه دين ولا على الموصى له لكن اذا ثبت على من الصحيح عليه لانه قائم مقام

والوارث يثبت له ولانه الاستيفاء منهما باعتباره تركه الميت وذكر بعده اوانكر الوارث

التركة في يده فيرهن الدين انه ثبت التركة في يده البينة ولو قدم رب الدين بينته على الاجنبي انه هذا

الذي في يده من تركه مديونه لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للغير — فصول العمادي في ٢٨

باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وارادوا تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ولو اراد ان يثبت على

ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقل في التتارخانية عن فتوى في التجنيس في مسئلة البيع

انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه يفتى الصدر الشهيد وقال النسفي لا تقبل وقال العلامة ابن الشحنة لا تقبل

البينة وكنت افتي به وفي العمادية انه يأخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح

وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة لانه لم يصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى البيع انه وقف

على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون للبائع فيه نفع ولا وله الصحيح انتهى

وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي انه يكون الجواب على التفصيل انه كان اوقف على قوم باعيانهم لا تقبل بينته وان

الدعوى منه كان انه كان على الفقراء او على المسجد عنده الاصل وعند ابي حنيفة تقبل وهو المختار انتهى

وصرف الى عدم قبول البينة قال وهو الا حوط لانه يأخذ البينة انه الضيعة وقف عليه عرف والبيع

وكمال النقض فلا يسمع لمناقضته تنتهي ومن نحو قبول البزازية والمفتي وفي البحر الرائق وفي الحاوي

ثم بلزم ان يكون فيه وقف لا تقبل — من الفصل — الوقف ذكر ابو الليث ان لوقف لانه يحق ولو بين انه وقف عموم

يلزمه قبول البينة وسوى في فتح القدير والفضل حسن ينبغي به قول صاحب البحر — من المفتي صاحب ابن الشحنة

وللمديون ان يدفع الدين لورثته يبرأ من الدين والمحتسب يعود بذلك ولو ثبت على ان الحاكم

والخصم

قبيل خلع يقبل وفي الجامع في الكل اختار الخال ثم ذكر في البزازية [illegible]
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد [illegible] يقبل البينة [illegible]
قال اوفيته وبرهن [illegible] الا انه [illegible] ولو ادعى الايفاء [illegible] وقيل [illegible]
ودفع الدفع وقال احضرته في سوق سمرقند [illegible] البينة ثم قال اوفيته [illegible]
[illegible] مات عن مال فجاء رجل فقال انا ابن الميت [illegible]
المال ولو قال هذا اخو الميت [illegible] الحاكم في الامر بدفع المال اليه لانه [illegible] حرمان [illegible]
[illegible] وان ادعى [illegible] بالابن [illegible]
فانه لم يظهر له وارث [illegible] لانه لم يظهر له وارث [illegible]
دفع المال اليه [illegible] وانه لم يظهر له وارث وظهر له وارث [illegible]
[illegible] المال [illegible] الا امانة [illegible]
[illegible] الحاكم حتى [illegible] لا وارث له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الغائب ومات [illegible]
[illegible] لا وارث له غيره [illegible]
[illegible] في البزازية [illegible] الميت بان الدين وجب له على الميت
[illegible]
[illegible] على [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] في البزازي [illegible] الدين
[illegible] الدين على الميت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم فيها

[illegible] الدين ثم ادعى الا انه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] ذلك منه [illegible]
وذكر [illegible] الدين [illegible] الوارث [illegible]
البينة عليه [illegible] لانه [illegible] على الغرماء [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث لانه قائم مقام المورث قبل [illegible] التركة
مستغرقة [illegible] الورثة [illegible] صدقة الغرماء [illegible]
[illegible] الميت [illegible] لان الدين المستغرق يمنع ملك الوارث
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستغرقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في البزازية [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] وجوب المال [illegible]
[illegible] سبب الارث [illegible] الورثة
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]

Copyright

www.al-mostafa.com

والنفقة بولايته [illegible] فرع صبيا باما له [illegible]

رجل ادعى بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك [illegible]

مال اليتيم كما قدمناه قلت اما الاول فنعم [illegible] واما الثانية [illegible]

[illegible] ادعى الوصية [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

ومن مات وترك [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

رجل مات فجاءت امراة [illegible] الميت [illegible]

[illegible]

ولو ابرا

ولو ابرا [illegible] الا بوجه [illegible] ترك [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible]

ولانه الدعوى على البائع وانه لم يكن للبيع خصومة لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ولمحيح [illegible]
غير الغاصب وانه لم يكن العين معه لانه يدعي الفعل وقد سنح اقوى هذا الفصل وبما في جنسه في فصل
تمام يصح الدعوى وبقي دعوى المستاجر بشيء على غير الغاصب والملك للموجر والبيد للمستاجر فجئت [illegible]
فصح جهاز من [illegible] غصب دار من مستاجر تدعوى ربه على غاصب [illegible]
المستاجر واليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع ان كانت المنفعة لا دعية لا عامته
فيه الخصومة بلا حضرة المالك قم الحل [illegible] ادعى عليه دارا وضيعة فبرهن على ان
نصفها وديعة الغائب عنده قيل يندفع الدعوى عن الكل وقيل في النصف لاغير والبدائع ذكر يجمع
بزازية في اواخر الفصل الاول من الدعوى وفي المنتقى قال المدعى عليه اشترى هذا العبد مني فلان بكذا
وسلم واعتقه مني لم اجد في لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال اعتقه ثم قدم الغائب وسلمه اليه ثم ادعى
فيه بعينه قال جل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فيقوم حتى يعين العبد للمدعي
حتى تقدم الغائب وصدقه وسند كلام الى التركة لوجود الاقرار في حال كونه معه كان ظاهر لم يتعين للمدعي
[illegible] ولا يكلف اعادة البينة على التركة وان برهن رب العبد انه عبده وان اودعه ذو اليد [illegible]
ويبطل بينة المدعي قم دعوى بزازية في الخامس من الكفالة وكذا لو دار قال انه غير محبوس
انه معكم ثم قال احبسه ولو يقيم غيبته بالبينة ان فلانا ينفع اذا برهن على ما ذكروا لو برهن عليه المدعي
انه اقر بكونه ملكا لم يفد غير حبس المحكم لكنه خصما ويحكم عليه بينته اقرب ممنع عن الدفع والحل [illegible]
وفي حيلة ادعى عليه انه اشترى منه بدلك لكي فزعم انه اودعه من الغائب والمحبوس عنه الثمن وبرهن
البيع لانه صار خصما باقراره بانه كان بحكمه فيصح دعوى الابتياع من جهته وتحويل الخصومة الى الغائب
ادعاه ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليه قم دعوى بزازية في الاول
ان يحيف المدعي لكن انه الرجل الغائب او دعه عنده يحلف ويحكم المدعي عليه انه يعد او دعها اليه
البينات لا على العلم لانها وان كانت فعل الغير لكن تمامه به والحيلة انه طلب المدعي عليه يمين المدعي فيحلف
العمم ديه انه يعلم البيع ثم ثم سنه لا يتعلق به الكل فيه الذخيرة وذكر في الذخيرة الحلف وقد ادعى على البائع
والاحلف على المدعي ولو حلف لنفسه لا يندفع ولكن لو ان يحلف المدعى عليه عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فان
يحلف قم دعوى [illegible] وكذا لو ادعى المدعى عليه ان البيد في يده منه او اجره
او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا او دعه لا يندفع خصومته ولو
الصحيح والثلث بيمينه الدعوى جامع الفصولين فش والدعاوى ادعى
من ذو صدقته قم لا يحلف بينا اذ كره في النوادر والزيادات قم قضاء الرحمن [illegible]
وادعى دعاوى متفرقة على ابراهيم والمنتير وسماع قال الفقيه ابو جعفر انه اعرف منه [illegible]
يجمع القاضي والالا ولذلك لو جمع جملا وتوجه عليه يمين في المطلوب لكن يحلف ثم يريد
انهار في مرة يجمع الدعاوى لان بما يجب الاقرار وحلف فيه على الحلف ان يحلف القاضي على الاول

امره



امره بلا اجر وقال الفقيه ابو جعفر انه عرف نعت المدعي امره بالجمع والالا ولو كان المدعي يحلل [illegible]
فقال المدعى عليه احضر سو كلك ليجمع بالدعاوى حتى حلف للكل يجيبه القاضي اليه قم الحل [illegible]
تلبيه بالا ثبت لا قبض الا قبيدار والصحيح لانه ليس طلبا فصدا غير صحيح لما في البزازية اوائل الرابع عشر قال
المدعي برئت من حلف اذ تركت علي حلف او وهبت لا يصح والحلف بخلاف البراءة عن المال لان الحلف
لا يحكم انتهى قم دعوى الحجة غير صحيح ولو الحل [illegible] ولو برهن على نسب
مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن عليه وكذلك
لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه خصمه وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن عليه ذلك يقبل ويحكم له كذا
في البزازية وهذا ما وعدناه في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه آخر وهذا ما قدمنا عن الفتاوى
الصغير من ان القضاء لا يجوز على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن
في النكاح شرطوا ان لا يكون خارج حكم له ثم ادعاه آخر بتاريخ اسبق فانه يقضي له ويبطل القضاء الاول
قم دعوى [illegible] وفي الصغرى قم دعوى النكاح من كتاب الدعوى اذا قضى القاضي بثبات
نكاح امراة او نسب ولو لا دعة قدم ادعاه لانه لا يسمع في كتاب الزيغ ولكنه من ادب القاضي
انتهى قم [illegible] تنازع في ولاء رجل بعد وفاته فبرهن كل واحد عليه انه
اعتقه وهو يملكه وله الارث منها كان لو برهن عليه نسب ولدكما منهما ولي بينة سبقت وقضى بها فالتحقيل الآخر
فيض ان سبب الموت قم [illegible] وقدم استحل في فضا الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع قم وكذا الوارث اذا
اقر بالوصية وانها حق للموصي له ثم ادعى برجوع الموصي عن الوصية لا يسمع قال استاذ رضي الله عنه الرجوع
عن الوصية من بين الموصي فاذا ثبت قضى فيما جرى فيه ثم ادعى الرجوع لا تسمع دعواه الرجوع كالمصنف اذا اقر
بالبينة على الشراء قبل الحكم ثم الوارث اقر ان هذه زوجة الميت او زوجها ثم ادعى انه ينقص والبينة صحيحه
تسمع قم دعوى [illegible] ولو كان للميت ديون على الناس فقبض احد الورثة
برئت من تركة ابيه بيان من الدين بقدر حصته من التركة لان ابراء الغريم بقدر حصته يصح ولو قال انه يبرئه
لا يصح اجد الورثة اذا قبض شيئا من نصيب الورثة وبرأ من التركة وقد التزمه ديون على الناس فالكلام في ان
البراءة بقدر حصته من الدين صح وان كان في ان تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من
الدين كذا ذكر سيد الدين وفي موضع اخر اقر الوارث في ثبوت حتى لا يبطل حقه لانه الملك لا يبطل
بالترك وحق يبطل بالترك حتى لو ادعى الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن يبطل [illegible] ولو قال تركت الدين الذي لي عليك
لا يكون ابراء وتركت الدين عنك لا ينفعه في المال ولو قال برئت من الارث ولم يبين الحدود
الارث حق من جهة الشرع قم [illegible] ولو قال المدعي المدعى عليه لي حلف يخرجه
بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك ولو قال المدعى عليه هب لي او ابرئني فقال
فقال وهبت او تركت والارث لا يبطل بالابراء قم [illegible]

ورجع [illegible] ولو قال [illegible] حتى [illegible] الميراث وورثت منه [illegible] ودعوى [illegible]
الارث [illegible] البيع [illegible] [illegible] رجل [illegible] رجلا
ثم [illegible] على كل واحد منهما انه [illegible] الميت [illegible] لا وارث له غيره [illegible] ثم البينة [illegible]
فالبينة بينهما [illegible] ولو [illegible] فصار [illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] رجل [illegible] [illegible] كل واحد منهما بينة انه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بينة [illegible] [illegible]
بينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
والبينة بالبينة فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والبينة بالبينة [illegible] المدعي عليه بينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والزيادات
[illegible] وذكر [illegible] [illegible] [illegible] الدعوى [illegible] [illegible] [illegible] الملك [illegible]
[illegible] [illegible] البينة [illegible] [illegible] [illegible]
والبيع [illegible] المشتري [illegible] [illegible] المشتري [illegible] [illegible] وقال [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] [illegible] الدين [illegible] [illegible]
نفصل فيه الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الميت [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible]
[illegible] المال [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible]
منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الميت [illegible] [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والوصي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رجل [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رجل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والتوفيق



الموفق بانه مال التركة [illegible] [illegible] والدين [illegible] التركة [illegible]
[illegible] عليه انه دفع اليه عشرة [illegible] الى فلان او دفعه الى فلان [illegible] الدفع
رجل ادعى عليه [illegible] [illegible] وقال المدعى عليه في الدفع [illegible]
الى فلان [illegible] صح الدفع في دعوى الدين [illegible] قال المدعى عليه [illegible] [illegible]
[illegible] ولو اقام البينة تقبل [illegible] الدعوى [illegible] رجل ادعى [illegible]
ضرب [illegible] [illegible] فقال المدعى عليه في الدفع [illegible] الى السوق بعد الضرب
[illegible] الدفع اما لو اقام البينة على [illegible] بعد الضرب يصح ولو اقام البينة [illegible]
[illegible] الموت بالضرب [illegible] رجل ادعى [illegible] العيب وقال المدعى عليه في الدفع انه [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الدفع [illegible] [illegible] رجلا
[illegible] القاضي وقال [illegible] فلان مات ولم يترك [illegible] [illegible] [illegible] المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible]
المدعى عليه [illegible] [illegible] المدعي [illegible] [illegible] الدين والعين [illegible]
بالدين [illegible] فصل الوكالة [illegible] [illegible] العين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الميت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فصل الوكيل [illegible] [illegible]
فان اقام بينة [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] الدين والعين [illegible] البينة
[illegible] الموت والنسب [illegible] البينة [illegible] المال [illegible] اقام البينة [illegible] الموت والنسب [illegible]
[illegible] فصل الوكالة انه اذا اقام المدعي البينة [illegible] المال [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] الخصاف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
قول ابي يوسف ومحمد [illegible] [illegible] وقال الشيخ الامام [illegible]
[illegible] الائمة الحلواني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] [illegible] [illegible] المدعي بينة [illegible] والموت
[illegible] المدعي [illegible] [illegible] [illegible] اقام البينة [illegible] المال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في المال [illegible] النسب [illegible] الموت والمال [illegible]
[illegible] [illegible] المدعي [illegible] الدعوى [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الابن [illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] والمدعى عليه [illegible] الابن [illegible]
[illegible] الوارث بالموت [illegible] المال [illegible] [illegible] بالموت والوراثة

فالدعوى صدرت من الخصم فيحلف كما لو حاصر المدعى ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت فكيف
لانه انما ينتصب خصما بواسطة ثبوت النسب والموت ولم يثبت بعد والحاصل انه لا توجه الا بعد دعوى
صحيحة من خصم وهذا جواب قول ابي حنيفة رحمه الله اولا على ما ذكر في بعض النسخ ما على ما ذكره في بعضها
ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم لانه تحليف لا على فعل نفسه والتحليف يكون على العلم
محيط برهاني فصل ٢٦ من الخصمات                وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بانه كان له عم الا انه انكر ما لا
انه انكر المال صار خصما للمدعى حتى يستحلف واصل الارث حتى تثبت الدعوى عليه الثبت
محيط برهاني فصل ٢٦ من الخصمات                وتفسير هذا ما قال الخصاف رحمه الله في رجل ادعى على ام فلان
بن فلان وكلاني بطلب كل حق له على هذا وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال انتقل
المدعى ان يقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في استحلافه وفي اخذ المال منه ان اقر بالمال
محيط من الخصمات                ولو اقر بالوكالة والموت وانكر المال وعلم يكن للمدعي بينة فطلب
من القاضي ان يحلف عليه المال اجاب القاضي اليه ولو اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي
ان ينصب وصيا ولو لم ينصب القاضي وصيا ليس له استحلافه لانه لم ينتصب خصما بعد ولو اقر
بالوصاية والمال وانكر الموت ليس له استحلافه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث    محيط فصل ٢ من الخصمات
رجل ادعى على رجل محمد بن حسن بن عيسى ثم ظهر ان اسمه حسين بن محمد فقيل الدعوى بطل ولو كان الحيلة ان
وفي الفتاوى ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى انه له اخ ورثا واخره تسمع
دعوى الارث والتناقض عفي عنه لا يمنع صحة الدعوى الا اذا ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد
انتقض الاول فيسمع من الواقعات                منية المفتي من ٢٠
اذا ادعى الميراث وقال لا وارث له غيري ثم ادعى المدعى عليه ان له اخا واختا وزوجة لا وارث
له غيرهم فالمختار انه يسمع الاسم الاخر حيث ان المدعى لو اقر بذلك بطل الدعوى ولو شهد وانه ما لو
ادعى المدعى عليه اقر انه لا يسمع ويحكى عن الجنابات تسمع كذا في الذخيرة                 الحماوي في حاشية
ولو ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس بأخي ثم مات المدعى عليه
المدعى عليه وطلب ميراثه وقال هو اخي فانه لا يقبل منه ويقضي له بالميراث ولو كان مكان الاخوة
دعوى الابوة والبنوة في المجلس فانه يقبل قوله منه ويقضي بالميراث والفرق في ذلك انه يصح دعوى الاخوة
والبنوة ولا اقر بهما العبرة لدعوى المال لا يؤثر من اقران فلانا اخوه ولا يدعي قبله مالا
بسبب الدعوى فانه لا يصح دعواه لان العبرة في الاقرار بالاخوة واثباتها وفي دعوى الابوة
وصحة دعواها وهو اشبه بدعوى المال والتناقض في دعوى المال لا يمنع صحة الدعوى ما في دعوى الحق
والبنوة ولا اقر بهما لاعتبار دعوى المال الى بيان والنسب والتناقض في دعوى النسب
لا يمنع صحة الدعوى                محيط برهاني فصل ٩ من الدعوى                امام عبد القوي تسمع ما سمعت
بينة على ابيه ان ام قد فارقه فيه وصيته لان يمينه على انه يصح وكذا ورثه الميراث لان الحق ليس للميراث



وان كان له بينة وقبل ان يكن فيه التوفيق صح الدعوى وان لم يمكن التوفيق وقال اخوه لي نسب لم يصح
الدعوى التوفيق وهو الصحيح                منية المفتي في مسائل الشتى من الدعوى                ولو ادعى دارا في يد
رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأة
او وارث قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلان
الابن ادعى جميع الدار لنفسه وكذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولا وارث غيره وانكر ذلك حد
واقام وكيل الشهود وغير ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فيصح دعواه لتدارك
شهادة الزيادة ولان كذبهم فيما شهدوا له وتكذيبهم فيسبق وانه قام شهود وانا خرج
غير الاولين عليه ما ادعى جاز شهادتهم                منية الدعوى في التناقض في بعض الدعوى
وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى عليه فلان غصب عبده لا يصح الا ان يبرهن انه غصب
لا حق بعد الاقرار فلم يكن عالما بالصدق المدعى الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار
بزازية في الفصل الاول من نوع الحقوق الشيخ                قلت ولو ادعى الالف ثم قال فلان
ليس لي عليه شيء اصلا يقبل ولا يكون تناقضا كما في مسئلة الاقرار بالية
كما في الاشباه والنظائر                وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري
الارض جميع ما يعنيه انه هذه الارض وقف وقطعتها في انما للبائع بغير حق قال ليس له ذلك
انما ذلك الى المتولي وان لم يكن متولي فالقاضي ينصب متوليا فيحكم وتشتد الوقفية فاذا
فذلك ظهر بطلان البيع فيه ويسترد الثمن من بائعه                تاتارخانية في الحادي عشر من الدعوى
وذكر في الفتاوى ادعى المشتري انه كان وقف ورثتن يسمع ويحلف المشتري عليه عدم علمه ان كان
البائع بينة                منية المفتي في الفصل الاول من نوع في التناقض                ودر الحكام قضاء وفي
ايضا الليث وارث في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها ثم ادعى انها ورثها عن ابيها فلان نقل الذي في يده الدار
ما كان لابي في هذه الدار حق اوما كانت هذه الدار لابي ثم اقام البينة انه كان اشترى هذه
الدار من ابيه في صحته وحجته قبلت بينته ولو قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم
الدار بعد ذلك من ابيه لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته وانه ادعى الدار لابي في هذه الصورة بعد ذلك
تسمع دعواه                تاتارخانية في الحادي عشر من الدعوى
جبيرة عن يد ان اقول في الجواب حين قيل لك شيء لفلان عند كذا او قال قيل سمعنا انك
منه قبل الصبيان بد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية واستثنى المسئلة الاولى لا تسمع
بزازية في الفصل الرابع عشر من الدعوى                ان الذخيرة امرأة ادعت ارضا
بيد رجل انها اشتراها منه وقالت في دعواها الدار التي في محلة كذا حدود كذا كانت ملكا لابي فلان
وكانت في يده الى ان مات ولم يترك وارثا سواي وصارت الي هذه الدار ميراثا عنه وذوهم
انه الدار في يده بغير حق فوجب على المدعى عليه تسليمها الي فانكر المدعى عليه ملكها المدعية لهذا المدعى

بهذا فاقامت المدعية بينة على وفق دعواها فقال المدعى عليه دفعا لدعوى المدعية ان المدعية مبطلة في دعواها
الدعوى بهذا السبب لان اباها هذه المدعية قد باع في حياته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض
بين هذه المدعية وبين فلان ثم انه فلانا اشترى من اب هذه المدعية هذا المحدود وشرى كذا وقبضته والمدعي
هذا المحدود وحكى بهذا السبب وهذه المدعية مبطلة في دعواها فهذا الدفع هل هو صحيح ام لا قيل على
وقيل لا يصح وهذا الدفع صحيح وهو الصحيح    تاتارخانية في ١٣ من الدعوى    وفي فتاوى رشيد
الدين وارث بيده رجل ادعى على اخوه تركة فيها ضيعة انها ورثها من ابيها فلان فقال المدعى عليه الدار
ما كانت لابي في هذه الدار حق او قال كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشترى هذه الدار
من ابيه في صحته فسمعت بينته لان التوفيق بين الكلامين ممكن في نفسه انه يقول لم تكن لابي وقت الموت
ولم يصر ميراثا بينكما لانه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم تكن لابي قط او قال لم تكن لابي فيها
حق فعلم انه ادعى الشراء بعد ذلك من ابيه لم يسمع دعواه ولم يقبل بينته لان التوفيق هنا غير ممكن
حيط في ٢٩ من الدعوى    سئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا
انه ملكه اشتراه من فلان وانكر المدعى عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم يكن فيها لذلك الفلان حق
ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعى اقام البينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم انه له ودفعا بموضع
واستمهل القاضي حتى يأتي بالدفع فامهله اشهرا ثم حضر المدعى عليه بعدما مضى اشهر في تلك الشهر وقال
ان هذه الضيعة كانت مملوكة لذلك الفلان الا انه باعها من جدي هل يكون هذا تناقضا في هذا الكلام حيث
اقر انها ملكه بعدما انكر ان يكون ملكا له فقال لا يكون تناقضا فلا يمنعه ذلك وسئل الجنيدي عنها فقال
يكون تناقضا ولا يكون دفعا وسئل الشيخ بن احمد فاجاب كذلك و وسئل عنها ابو حامد فقال
هذه تناقض وكذا اجاب بخط المعروف بترب    تتمة في الدعوى
ج وفي ج ولو سمعنا امرأة ادعت على زوجها نفقة الكفر وهو يجحد فهو انها كافرة    من فتاوى الشيخ ابي بكر
ادعى عليه انه احضر دراهم من بيع شيء ولم يبين ثمن المبيع انه ما هو فقد قيل لا تصح الدعوى لا يحتمل
انه يكون المبيع خمرا او ميتة وبيعهما لا يوجب الثمن على المشتري فيما بين المسلمين فمالم يبين ظاهر
والبناء على الغالب حتى يقوم الدليل على خلافه وفي دعوى الاعيان لا بد من بيان الاعيان
لا من اتلاف قد يظن عينا انه عين وانه الثمن وبكون في الحقيقة غصب    حيط في ٢٩ من الدعوى
فالحاصل انه في دعوى النقل والتسليم على الثقل من تنكيره وتسمية الناقل فيه اختلاف المشايخ والصحيح ان
تسمية الناقل ليست بشرط    جواهر الفتاوى في الدعوى    فلو انه المدعى عليه الابتداء
حين ادعى الوارث على المديون فقال له الوارث ليس لك على دين فانه لم يصل الي
من تركة الاب ولزمه المديون فقال قد وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك
الا ان مع هذا الزوم استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث وتحليفه على الدين
وكذلك على العلم فيه تحلفه بالدين على ابيك لهذا المدعي فالفقيه ابو جعفر يقول لا يقبل البينة بالدين

على الوارث



على الوارث ولم يكن في يده مال الميت وقد سمعت قبل وصول المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وتمام
تاتارخانية في ٦٢ من النفقات    امرأة ادعت على زوجها انها ظاهرة غائبة شغلت نفسها
واثبتت دعواها عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليها انها اقرت انها اعتدت بعد المطلقة
الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وهي حلال له لا تصح دعوى هذا
الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرار ما لا يزول به الحرمة ولا ثبوت
حل لكن التناقض في الدعوى لكنه يكون فرق عدم الدعوى    جواهر الفتاوى في اواخر النفقات
امرأة قالت لا بري في عن هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة عن الاعيان
براءة عن ملك ومن كان حق هو فيه الا انه يدع ضمانا ونا بعد البراءة وما قيل ان البراءة عن الاعيان
لا تصح معناه انه لو برئ من ضمان جهلوك لا يكل ملكه    فتاوى في اوائل الدعوى    قال الامام نجم الدين
محمد الكلمي السنجبغاني لما سئل عمن ادعى عليه اخو دعوى بجمع فقال انه اني دعوى بجهتكم او قال كردم او لا
هذه الدعوى لا لكن الا انه هذه الالفاظ عبارة غير كرده ودعوى بعبارة دعوى نكنم كردون وبالاعوانى
عن الدعوى وباطل الحق وقد عرف تمسك في الباب الثاني من هذا الكتاب    جواهر الفتاوى في اوائل الدعوى
رجل له على اخو دعاوى متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوي وقال انه مرا من دعوت او قال
كردم او قال ازين دعوى بيرون الروم فهذا الا انه ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء و
كان عداله ابرأ او الابراء بما يتطلب عنه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء وان كان القول قوله
انه لم يرد الابراء مع يمينه    جواهر الفتاوى في اواخر الدعوى    والقول قوله انه في
التعريض الصحيحة فانه ذكر في الجامع الصغير ارض بعينها ادعاها رجلان والتولية في يدي القاضي باليد لواحد منهما
ولو اقر احدهما باليد لاخر لم يقض له به ولو برهن احدهما باليد يقضي له باليد لانه قام خصما حتى ادعى
منه في اليد ولا انه الدعوى وقع التعريض مسموعا لعدم ثبوت اليد له    برهانية الامام الحكيم
والمعرفة تثبت بانواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخرين لا غير والوجه لا غير فيوقف او وجه
رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرف بالطرق الثلثة وهو قال ابن قتيبة الثلث الذين اوقف الشهود
لا تعرفه وقال فاز والمعرفة بالطرق الثلثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد من الطرق الثلثة
على الوجه الذي ذكرناه ولو قال الشهود في حق رجل لا نعرفه لا يقبل لجواز ان يكون المدعي هو
عليا اقرار المدعى انه ودعه رجل ولا نعرفه بدفع قال لو اقر المدعى عليه انه رجلا دفعه اليه وهو لا نعرفه ولو
قال لو عرفوه بوجهه اخو ارتيابه ولا نعرف اسمه فمن قضيته عن محمد لا يندفع وعند ابي يوسف يندفع لانه علم ويكون
اليه الرجوع عليه لو اخرجه اليه ولا يشترط تحويل الخصومة اذ لا يمكنه ان يحكم على الغائب الحاضر بعد معروف
يتعذر الوصول اليه    برهانية في فصل الدعوى    وقد قال الامام شمس الائمة بالمعرفة ولو بالوجه
وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة فعلى هذا لو ادعى فيها قول الشهود
ولو قال لا اعرف بينهما وبين محمد انما هو فيما اذا ادعاه الخصم من معروف باسمه ونسب والعد ولا يعرف

[illegible]

بوجه ما لو ادعاه دين مجهول لم تقبل الشهادة ... [illegible]

[illegible]

## كتاب الاقرار

[illegible]



[illegible]

copyright

الوصية ... حتى لو أقر ... ومات المقر وترك امرأة فإنها تأخذ الربع والباقي يأخذه ذلك
الرجل ... [illegible]
من نتائج الاقرار بهذا ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright

عبد ... ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ... [illegible]

... [illegible] ... ولا يقبل اقرار المرأة بالولد ... [illegible]

... [illegible] ... قال عبد الله الضعيف ... [illegible]

... [illegible] ... ثبت النسب بدون تصديق الزوج ... [illegible]

[illegible]

مريضة

مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها

... [illegible] ... لو جهل نسبه ... [illegible]

وقيل انما يثبت ... [illegible] ... فقال صاحب ... [illegible]

ولو تنازعا فيه انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فالقول قول ... [illegible]

... [illegible] ... من المولى ... العبد ... [illegible]

[illegible]

علامة عني أو أبرأته منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي [illegible]
أو قال لا أخاصم فلانا أو أخبره أو بشره أن له علي مائة أو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف [illegible]
[illegible] أنه له علي ألف درهم فإقرار كله [illegible] ولا يجوز الإقرار [illegible]
[illegible] في العلانية بمالي [illegible] والإقرار [illegible]
الترك [illegible]
[illegible] قول أبي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فإنه [illegible]
وصح إقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى وإقرارها بالولد والوالدين [illegible]
[illegible]
[illegible] والإقرار [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح والإبراء [illegible]
[illegible] الصحيح والإبراء [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ذو الحضي [illegible] الدين الذي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] معروف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الدين الذي [illegible]
[illegible] الدين الذي [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] معروف
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الإقرار للوارث [illegible]
[illegible] الإقرار للوارث [illegible]
[illegible] خط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

بالاتفاق فلو اقر [illegible] وترك [illegible] ثلاثة آلاف درهم [illegible]

[illegible]

البنين وذكر الطحاوي انه عبد الف واحدة وهو الصحيح وجه قولهما ان العدد [illegible] بين الخاص [illegible]
عادا واحد فيجب [illegible] المشهور [illegible] العدد بذلك في [illegible] واحد [illegible]
فيحمل عليه [illegible] الاقرار مع الشك وجه قول ابي ح انه الالف المذكور في الاقرار [illegible]
المذكور [illegible] واما [illegible] ذكر كل واحد [illegible] الاصل [illegible] او اكثر [illegible]
غير [illegible] فقال [illegible] ابي حنيفة [illegible]
هذا الاصل في الجنس [illegible] بدائع في الاقرار

اقر رجل ان لفلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به [illegible]
في التفقه ولا يقضى عليه [illegible] في كتاب القاضي [illegible]
لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان [illegible]
هذا المال لي فانه فلان الذي باسمه [illegible] هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه
قد وكلني بقبض ذلك منه بخصومة فيه فان القاضي يسأل المدعى عليه [illegible]
او القاضي بدفع المال الى المدعي [illegible] ثم [illegible] فان المال [illegible]
تعرف منه [illegible] فقد [illegible] الذي باسمه المال
وكله بقبض المال [illegible] الرواية [illegible] وذلك [illegible]
ان المال الذي عليه باسم فلان [illegible] بحيط [illegible]
رجل [illegible] باقرار رجل [illegible] اقرار وانه [illegible]
يحلف لانه [illegible] ولو [illegible] وان اقر رجل [illegible]
ومات المقر [illegible] فاقر [illegible] المقر [illegible]
[illegible] لا يقبل [illegible] الاقرار [illegible] المقر [illegible]
الاقرار [illegible]
ولهذا لو اقر رجل [illegible] رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال [illegible] المقر انه
[illegible] بدائع [illegible]
اقر الوصي بقبض الدين [illegible] الميت [illegible]
الوصي [illegible] للميت [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] والوكيل بقبض الدين [illegible]
[illegible] المبسوط اقر الوصي [illegible] للميت عليه [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] للميت [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] لانه [illegible] اقراره
[illegible] الاقرار في [illegible]

ولكنا

ولكنا لو قال وهبتك هذه في صحتي او كنت ابرأتك عن ضمانه غصبت في صحتي او كنت قبضت [illegible]
[illegible] في صحتي لا يصدق في حق [illegible] الورثة [illegible]
ولهذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي لا يصدق الا [illegible] ما [illegible] الاقرار

[illegible] مريض اقر العبد [illegible] انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه [illegible] وقبض الابن العبد
ثم [illegible] منه [illegible] الابن [illegible] ثم مات الاب [illegible] الابن [illegible]
انه فسخ العقد في [illegible] العبد [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] العبد
[illegible] عند ابي ح [illegible] الثمن [illegible] العقد [illegible]
وقد ترك [illegible] الف درهم سوى العبد [illegible] في نصيبه ونصيب الابن المصدق [illegible] الثمن
وان [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] الثمن [illegible] الابن
[illegible] العبد و الالف المتروكة واما عند ابي يوسف ومحمد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عندهما [illegible]
فانه كان قيمة العبد [illegible] اقر المريض انه باع هذا العبد في صحته [illegible]
الا ان [illegible] في صحته

[illegible] مسألة المريض عن عتق امته [illegible] اقر انه [illegible] وهي [illegible] تزوج
بها [illegible] اقراره [illegible] بذلك [illegible] النكاح [illegible] ولو [illegible]
منها [illegible] بذلك [illegible] النكاح الصحيح [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ولو اقر رجل انه [illegible]
[illegible] بالف درهم في صحته [illegible]
[illegible] لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري [illegible]
فانه [illegible] اقرار الزوج في مرضه [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
لو ان رجلا وكل رجلا ببيع [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الثمن [illegible]
الوكيل قبض الثمن [illegible] الموكل لا يصدق [illegible] الوكيل [illegible] الموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري [illegible] الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري [illegible] الوكيل والموكل
[illegible] فاقر الوكيل [illegible] لا يصدق [illegible] اقرار [illegible]
مريض [illegible] فاقر المريض [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible] قول الوارث
[illegible] اقرار المريض

Copyright [illegible] University

[illegible] كذا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] على النفي

# كتاب الوكالة

[illegible] الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل [illegible] جاز [illegible] القبض للوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل الاول [illegible]

[illegible] وليس للوكيل بقبض الدين [illegible] المبيع

[illegible]

[illegible] الوكيل بقبض الدين [illegible]

[illegible]

منه

او في صحيح رجل ابب وكيل فلان ابن فلان بخصومته فقال المدعى عليه وكلني فلان بخصومته وبرهن عليه انه وكل
بالخصومة فيقبل ... شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة ... انه وكيل الطالب لا يسمع وانه كان وكيل
المطلوب ليسمع                    م وكذا في البزازية

والوكيل بالخصومة ... بعزل ... الموكل وبموته                    م الفصول العمادية
وعن الثاني انه وكيل البيع اذا ... قبض الثمن ... فقبضه للموكل ...
... الى الوكيل ... الاخراج ... وعن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم
اخراجه عن الوكالة ... الوكيل ... م الفصول العمادية
ولو شهد ... الوكالة والوكيل يجحد ... وكيل المطلوب
... المطلوب

[illegible]

... لرجل او وكل بطلاق امرأته ... وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك ... الطلاق ... الوكيل ...
... وكيل ببيع متاع ... 
قنية                    وفي البزازية ...
كان انتهى                    بحر الرائق في الوكالة                    وفي المنتقى ...

[illegible]

فباع فإذا اختلف الوكيل بالبيع وقال أردت منك ثمن هذا المبيع ولم يشترط الآمر المخصوص [illegible] لا يجوز
استيفاء فأوضح لكن يختلف في الوكيل بالبيع وقيد الإبراء بأنه يكون عن الثمن فإن الوكيل لو كان بالثمن وأبرأ
البائع عن عيب المبيع يجوز اتفاقا — شرح مجمع في البيع — الوكيل بالخصومة إذا أبى الخصومة
لا يجبر عليها إلا إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه — منح الغفار
وكذا لو وكل رجل بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وأبى الوكيل فإنه يجبر — تجنيس في جامع الصغير
خلاصة في الرهن — الوكيل بالخصومة بطلب خصمه إذا امتنع عن الجواب فإنه يجبر
[illegible] في اختلاف الراهن والمرتهن — وعلم [illegible] أنه لا فرق بين أن يكون
مأمورا بالبيع [illegible] الدين [illegible] بأن الأمر [illegible] لأنه مأمور [illegible] لا يجبر
ولو [illegible] الأمر [illegible] يجبر — من حاشية الأشباه للحموي [illegible]
لو قال لرجل قال لغيره ادفع هذا الثوب إلى فلان وأعتق عبدي هذا أو دبر عبدي هذا أو كاتب عبدي هذا
وطلق امرأتي [illegible] فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل [illegible] والعتاق وما
[illegible] ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه إلا في دفع الثوب فإنه يحتمل أن يكون ملك فلان فيجبر
بالدفع إليه واختلف المشايخ رحمهم الله في الوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار [illegible]
أنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو [illegible] والله [illegible] وفي [illegible] والزوج [illegible]
رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم غاب [illegible] — من الفصل [illegible]
قال محمد في الجامع رجل نهى رجلا ألف درهم دين فأمر الغريم رجلا أن يقضي صاحب المال عنه [illegible]
[illegible] صاحب المال أنه قبضها [illegible] فقال المأمور [illegible] وقال صاحب المال [illegible]
[illegible] فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر [illegible] وإن صدقه الآمر [illegible]
الكفيل [illegible] الوكيل [illegible] رجل بمال [illegible] المكفول عنه [illegible] الكفيل [illegible] فقضيت صاحب المال
وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال [illegible] المكفول عنه [illegible] الكفيل [illegible] ولو
[illegible] فإن [illegible] رجع المأمور على الآمر [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] عن الطالب — [illegible]
ولو قال ادفع إليه [illegible] فلان [illegible] فصدقه الآمر في الدفع وكذبه الطالب رجع
المأمور على الآمر [illegible] فوقف [illegible] لا يرجع
المأمور عليه [illegible] ولم [illegible] ودفع [illegible] المودع
[illegible] الألف والوديعة [illegible] فقال [illegible] وكذبه [illegible]
[illegible] — [illegible]
الوكيل بالاستقراض لا يجوز [illegible] التوكيل [illegible] القرض [illegible] رجل [illegible] ثم يوكل رجلا [illegible]
ولو بعث رجلا [illegible] فضاع في يده [illegible] قرض المرسل



[illegible] ولو قال أقرضني [illegible] رسوله [illegible] الوكيل [illegible] والرسالة
بالاستقراض [illegible] ولو أخرج وكيل الاستقراض [illegible] لا يقع القرض للآمر ولو أخرج الوكيل الكلام
إضافة إلى المستقرض [illegible] جامع الفصولين — [illegible]
مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال إلى الوكيل [illegible] ولو علم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ضاع [illegible] وكذا لو [illegible] الطالب المال [illegible] دفع إلى الوكيل [illegible]
ويرجع الموكل على الطالب [illegible] الوكيل — [illegible] أحكام الوكالة
[illegible] وكل بقبض [illegible] فقبضه [illegible] ولو [illegible]
إلى [illegible] فلا يكون [illegible] فيكون [illegible]
لو وكله بقبض [illegible] أو ثوب [illegible] والكسوة [illegible]
وفي [illegible] وكيل بيع دفع المبيع إلى رجل ليعرضه على من أحب فهرب الرجل بالمبيع أو هلك عنده [illegible]
الصحيح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان ممن يدفع إليه [illegible] الوكيل الشراء لو أخذ على سوم
الشراء [illegible] بالموكل [illegible] على الوكيل فهلك في يده [illegible] الوكيل [illegible]
بالأخذ على سوم الشراء [illegible] — [illegible]
في [illegible] قال المدونة [illegible] الدين [illegible] فضاع [illegible]
قبل الوصول ضمن [illegible] وضاع من المديون لأنه [illegible] قبل الوصول [illegible]
الدين إلى [illegible] وكان [illegible] القبض [illegible] الوكيل [illegible] الدين [illegible]
الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
الدين [illegible] الموكل يرجع الموكل على الوكيل [illegible] وإن كان صدقه [illegible]
[illegible] الدين [illegible] وصوله إليه [illegible] الآمر
لا يرجع المأمور على الآمر لأنه [illegible] في إقراره [illegible] الدين [illegible] الإقرار [illegible]
[illegible] — [illegible] الدين [illegible]
ولو لم يدفع إليه شيئا وإنما [illegible] الطالب والموكل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الطالب [illegible] الطالب
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] البدائع
[illegible] والوكالة — [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الإمام [illegible]
الإمام [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

عند المستحقين والمراد ان القول للوكيل لكن مع اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كما [illegible]
[illegible] من فصل شتى — الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه [illegible]
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل منه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول الشافعي له ان يستوفي الوكيل
باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب
اذا اقر بوجوب القود على موكله في مجلس القضاء صح اقراره ولا يصح استحسانا — قاضيخان في الوكالة بالدم
والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحات التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال
من المحل المذكور — فقط — وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده يجب ان لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان ثقة ودفع اليه [illegible]
عادة — جامع الفصولين في الضمانات — والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر
من الاجر او وهبه منه [illegible] عن البعض او وهب البعض لا يجوز وان ابرأ عن الكل [illegible]
دينا [illegible] في قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح [illegible] الوكيل [illegible]
الاجارة [illegible] حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة — من المحل المذكور
ولو كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة [illegible] بالنسيئة [illegible] — من المحل المذكور
ولو قال اشتر لي جارية [illegible] فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليد والرجلين [illegible]
[illegible] او مقطوعة [illegible]
اليدين [illegible] — قاضيخان في الوكيل بالبيع والشراء
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض [illegible] وان رضي بالعيب [illegible]
لزم الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالوكيل [illegible] الوكيل [illegible] رضي بالعيب [illegible]
قبل القبض [illegible] الموكل [illegible]
[illegible]
الا ان الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] العيب [illegible] الوكيل [illegible] الرد

قاضيخان



قاضيخان في فصل الرد بالعيب من البيوع — والمشار اليه من الدلالة انه لو رضي بالعيب [illegible] لا الموكل الا
ان يلزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك هلك من مال الموكل كذا في البزازية — [illegible] الوكالة بالبيع
قال جمال الدين [illegible] المخدرة التي لا تخرج عن بيتها نهارا ولا ليلا الا [illegible] والتعزيات وزيارة
الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها [illegible] الى الحمام الخاص [illegible]
فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا بد منه [illegible] واذا كانت [illegible] سواء
[illegible] في [illegible] الوكالة — ولو اختلفا في كونها مخدرة بانه قالت انا مخدرة والتوكيل
لازم وقال المدعي [illegible] فان كانت المرأة من بنات الاشراف فالقول لها [illegible] بكرا او ثيبا
[illegible] وان كانت المرأة من الاوساط فالقول لها في انها مخدرة لو كانت بكرا وان كانت المرأة
من الاسافل [illegible] في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا [illegible]
[illegible] والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة كذا في البزازية وفي البحر معزيا الى خزانة
المفتين [illegible] صح وكيل المرأة [illegible]
امرأة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين [illegible] بالخروج [illegible] الرجال في الحوائج [illegible]
[illegible] — [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاجارة [illegible] قبض الاجرة [illegible]
الاجرة قبل القبض جاز [illegible]
[illegible] قبض الاجرة [illegible] — من المحل المذكور
وفي البزازية وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل [illegible] الرسول لا ترجع الحقوق
اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل [illegible] فالقول للمشتري والبينة على البائع [illegible]
[illegible] والرسول بالبيع والطلاق والعتاق
والنكاح [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] — من المحل المذكور — فقط — الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا [illegible]
للموكل [illegible] — فصولين [illegible]
وجب على الوكيل [illegible]
[illegible] البزازية في الكفالة — [illegible] الى الموكل [illegible]
وكيله [illegible]
[illegible]
فصولين في الضمانات — وفي الذخيرة ولو لم يكن [illegible]
وقبضه الوكيل فضاع منه [illegible] على الوكيل وانما يرجع على الموكل [illegible]

يعني ان ادعى انه وكيله [illegible] بيدي [illegible] جميع الحقوق والقبض ملك [illegible]

وان ادعى الوكيل قبض وديعة وصدقه مستودع ليس له [illegible] ما لو دفع الوديعة وطلب [illegible] الدفع

ثم ارادوا الاسترداد وليس له ذلك [illegible] في العمادية عن شرح الطحاوي لو ادعى الوكالة بقبض الوديعة

وصدقه لا يجبر على التسليم وكذا لو كذبه او سكت لا يجبر على التسليم ولو سلم لا يمكنه من الاسترداد

ثم حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم [illegible]

عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع [illegible] ان كان باقيا ويضمنه ان كان هالكا وفي الفوائد [illegible]

[illegible] الدين [illegible] لا يملك الاسترداد بعد الدفع [illegible] انه ساع في نقض ما اوجبه وكان [illegible]

[illegible] في انه [illegible] جواب [illegible] وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية [illegible]

بتصديق الوكالة انه لم يرجع بشيء ولو دفع [illegible] الوكالة او صدقه وضمنه [illegible]

[illegible] كذا في المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد [illegible] انه ساع في نقض ما تم [illegible]

وفي متن الوافي الاشارة الى ذلك وانما اطلق فيها [illegible]

بانه [illegible] عدم الاسترداد الدفع بعد التصديق او السكوت والتكذيب [illegible]

[illegible] ما افاده شيخ الاسلام حيث دفع [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] ما في البزازية [illegible] وفي المنتقى [illegible] ومع ذلك [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] الاسترداد [illegible]

صورة وحكما لان الدفع [illegible] فهو وديعة [illegible] الضامن بالضياع

وفي صورتها [illegible] الوكالة [illegible] وكيل [illegible] على الضمان

من التنوير [illegible] رجل له على رجل [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] بين المأمور [illegible] عشرة دراهم

ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر [illegible] ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل انه دفع

[illegible] فقال [illegible] الشهود [illegible] عن الوكيل انه دفع بشهود [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] فدفع بغير [illegible] من التنقيح

ولو وكل بقبض [illegible] او شاة فولدت [illegible] الوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل التوكيل

لم يقبض الولد [illegible]

ولو وكل بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ [illegible] ليس للوكيل ان

يقبض القيمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] من الكنز في باب الوكيل بالخصومة [illegible] اذا وكل رجلا بالخصومة [illegible]

[illegible] وقال بعض مشايخنا [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] من الكنز [illegible]

[illegible] وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة [illegible]

[illegible] قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه

[illegible] لا يجوز [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] وكل ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة [illegible] ولو وكل ببيع عبده بالف درهم

فباعه [illegible] دينار لا ينفذ [illegible] وكل رجلا ببيع عبد [illegible]

[illegible] لا ينفذ [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ولو امر رجلا وكل رجلا [illegible]

[illegible] قال ابو نصر [illegible] وقال محمد بن سلمة [illegible] ابو نصر بن سلام [illegible] الوكيل

[illegible] الشرط [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] والوكيل [illegible] رجل وكل رجلا ببيع [illegible]

[illegible] والصحيح انه اذا كان الوكيل [illegible]

[illegible] من الوجيز [illegible]

ولو [illegible] الموكل [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] التصديق عليه ذلك لانه [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الدين [illegible] الوارث

[illegible] الدين [illegible] الوكالة

[illegible] من الحسن [illegible] رجل وكل [illegible] الوكالة

[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] الا ان [illegible]

ولو [illegible] فمات الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوارث

[illegible] الوارث [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الدين لان المودع [illegible] الوكيل [illegible] القول قوله [illegible]

[illegible] المديون [illegible] الدين [illegible] الوكيل لم يقبل قوله وكذلك [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الامر [illegible] اليه [illegible] الثوب [illegible] الى رجل

في البعث الى العشرة دراهم فرضا فبعث بها مع رسوله فانه ضامن لها فاذا اقر بانه رسوله فهو قبضها فان
بعث مع غيره لانه منه على الامر حتى تصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي
بالدين الذي لي عليك فبعث البيع مع رسول الامر فهو من مال الامر [illegible]
الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل وان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل [illegible] وفي وكالة [illegible]
في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر يصح سواء كان الاجر عينا او دينا ولو ناقض الوكيل المستاجر ورب الارض الاجارة
والارض في يد المستاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة
من الفصل المزبور عن وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة للموكل وبرهن
يوقف والحكم بقبض يوجب حتى يحضر الغائب فصولين في احكام الوكلاء
وكل [illegible] وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز [illegible]
من الفصل المزبور والمراد بالعقد فيما يعقده الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته الى نفسه [illegible]
ظاهر العبارة [illegible] فانه اضافه الى نفسه تعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تعلق بالموكل [illegible]
ابن الملك في شرح المجمع [illegible] الخلاصة والبزازية وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من فلان
وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف امره لانه لا يرجع اليه العهدة وقد حققت قال ابو القاسم
الصفار يصح الوكيل مخالفا فيتوقف العقد على اجازة الموكل انتهى وفي الجوهرة وكذا البيع والشراء
[illegible] لا تتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وقيد الوكيل لانه الرسول لا يرجع الحقوق اليه [illegible]
الا اضافه الى مرسله في البزازية والرسول في البيع والعتق والنكاح لو اخرج الكلام مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه قال بعتك [illegible] وزوجت [illegible] منك ولا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة
لانه فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول انه مرسل بقبول العقد منك انتهى
من وكالة البحر عند شرح قوله [illegible] والحقوق فيما يضيفه [illegible] الوكيل ببيع وشراء لو اضاف
العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله امر رجلا [illegible] بعت [illegible] الموكل
[illegible] فثبت لزوم الوكيل [illegible] لانه تقبل بنفسه فيلزم العهدة الوكيل [illegible] موكله
جامع الفصولين [illegible] ولو انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل في العمادي قال
شرف الدين [illegible] لا ترجع اليه [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] للموكل قبض الثمن من المشتري [illegible] كتب الصك [illegible] للموكل لان الوكيل [illegible] عاقد [illegible]
العقد من وكالة البزازية [illegible] وكل [illegible] بقبضها [illegible] الوكيل
زيوفا [illegible] على الامر [illegible] فضاع [illegible] الوكيل ولا يرجع على الامر [illegible]
زيوفا فضاع في يده [illegible] الامر [illegible] لا يرجع على الدين



ينبغي ان يقول [illegible] من وكالة البزازية في الثالث الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه [illegible]
[illegible] معا من الفصل المزبور ولو قال بالكيل [illegible] كفيلا او اخذ الطالب كفيلا [illegible] الوكيل
ليس [illegible] من الفصل المزبور ولو احال المطلوب الطالب على رجل [illegible]
للموكل [illegible] ان مات المحتال [illegible] عاد الدين على المحيل [illegible] الوكيل
ولو كان [illegible] بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل [illegible] في شرح [illegible] دين [illegible]
[illegible] عنا به في الوكالة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض [illegible]
لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالب بالدين من الاشباه في الوكالة
الوكيل بقبض الدين الدراهم او الدنانير [illegible] لو اشترى بها من عليه الدين شيئا فاشترى له
والدين بحاله [illegible] الوكالة وفيه الامين [illegible] في يده كالمودع [illegible]
بالمودع [illegible] والقول قوله [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته [illegible] عدم قبضه [illegible]
[illegible] يحلف [illegible] الموكل [illegible] وعلى هذا لو ان المودع [illegible]
[illegible] فلان ولو كان المال مغصوبا عند رجل فالمغصوب في يد الغاصب والدين على [illegible]
فالطالب المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان [illegible] ثم قال قبضت
[illegible] انه لم يقبض لا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة ويصدق [illegible]
[illegible] والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه
من [illegible] الوكالة [illegible] الوكيلين [illegible] في الخصومة [illegible]
[illegible] والمضاربة والنقضا والتولية [illegible]
[illegible] البحر وغيره [illegible] العقار [illegible]
[illegible] لانه عقد [illegible] لا غير [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وكيل القبض [illegible]
[illegible] بقبض [illegible] الحقوق [illegible] الموكل [illegible]
فليس للوكيل في ذلك الاستبدال [illegible] ولو اخذ [illegible] جاز [illegible]
[illegible] رجل [illegible] على رجل [illegible] الدين
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

الوكيل بقبض الدين اذا قبض كان المقبوض امانة في يده ولو اودع غيره ضمن الا اذا اودع من في عياله

ودفع اليه ليحفظه لا يضمن كما في سائر الودائع والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب

[illegible]





[illegible]

الموكل حاضرا في مجلس العقد فان كان حاضرا في مجلسه فاجازه صار فعل الوكيل و الا فلا يصير فعل الموكل
فيجمع كان ذلك ... بيع جاريتي فذهب المامور ببيعه فلم يجده ... فاذا جعل
في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه ينعزل — مر وكالة النفقة
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل ... وعزله عن الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لم يقبل
الموكل ... عن الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل — مر وكالة ...
فصل الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال ... برئت من هذه الوكالة او قال
... وكان ذلك بحضرة الموكل لا يخرج من هذه الوكالة — مر وكالة المستقصي
الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او اخذ منه رهنا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع
ولو اخذ به كفيلا جاز ... المديون باخذ الرهن لا يكون ... على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن من الورثة
... الاجنبي ... بالدين و ... كفيلا على ان ... لا يجوز لانه حوالة والوكيل بقبض الدين ليس
له قبول الحوالة — مر وكالة ... الرابع — والاصل ان الوكيل بالقبض ... بالقبض
على وجه لا يلزم الموكل ان يمتنع عنه وذلك بالقبض حسا ... فاما ما كان للموكل ان
يمتنع عنه ... المطلوب ... الوكيل بالقبض ... كالاقرار بالدين والاستبدال
ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولا ان ياخذه ... بالمال ... على ما عرف في الاحتيال
ولو ... بنفسه او ... وكيل لم يجز ولو ... الرهن مع الكفالة
... الموكل وكذا لو قال ... بغير هذا الثمن ... ولو قال ... وقبض عنه
بغير شهود جاز ... وقال ... فباع بغير شهود لم يجز ولو قال ... في هذا السوق
فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال ... فباع من غيره لا يجوز — مر وكالة ... البيع
ولو وكل ... جاز ... في الذهب ... لا يجوز ... بالدراهم والدنانير فان ...
الوكيل ... الاجارة ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوكيل ...
... الوكيل ... الاجارة ... عليه البينة ... المدة ...
... عند محمد رحمه الله ... المنتقى ... والوكيل
بالاستئجار ... — مر وكالة ...
بالنكاح وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل ... فلما اخبرت بذلك قالت
لا اجيز ... لا يكون ذلك ... الامام ... رضيت ... النكاح ...
النكاح ... فاذا رضيت بعد ذلك ... جاز ...
... الاجازة — مر نكاح ... الوكالة بالنكاح
امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالف فزوجها الوكيل ... النكاح ... و ...
... وكيل الزوج لا يجوز — مر وكالة ...

و ...

... الوكيل بالبيع اذا قال ... وقال الموكل ... قبل العزل
قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا فان كان قائما بعينه لم يصدق لانه اخبر ... 
... — المديون اذا دفع مالا
الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال اليه ... وجه ...
فدفع ولم ياخذ الصك ... ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك
فهو ضامن وكذا هذا المشتري اذا دفع الثمن ... الرجل ليدفع الى البائع ... الصك
فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال ... فدفع ... ذكر في الاصل انه ضامن ...
... الثمن ... — ... وضع القدر ...
شرط ... من كل وجه — مر وكالة ... البيع ...
الرجل ان يقضي عنه دينه وقال المامور بعد ذلك ... فقبضت ... وصدقه الامر
وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على المديون بالدين
ولا يرجع المامور على الامر بشيء وان صدقه في القبض وليس ... انه الامر صار ... باقراره
... القاضي ... لطالب بالمال فيبطل اقراره لانه لا اقرار ... يبطل القبض ... اذا كان القبض
بالبينة اما اذا لم يكن القبض بالبينة ... اقرار المشتري ... السابق ... قبل البيع وكذبه
البيع فالقاضي يقضي على المشتري بالثمن للبائع ... العتق ... المشتري ... يقضي على المشتري
بالثمن ... العتق ... التكذيب بالبينة ... يبطل اقراره
بالقبض ... لان التكذيب لم يكن بالبينة لكن الطريق ... عدم رجوع المامور عليها ...
بقضاء الدين ... الوكيل بالشراء ... المديون ... وذكر ... في شرحه ... الوكالة
بقضاء الدين ... الطالب يرجع على المديون بدينه والمامور يرجع على المديون ...
— مر وكالة ... رجل دفع الى رجل ... ليبيعه ... الى زيد فجاء
صاحب المال ... الثمن ... زيد ... البائع ... الثمن ... البائع ... الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... البائع ... قوله ... عليه ... كان ...
... في قول ... الثمن ... المبيع والمبيع ... امانة عند البائع عند ...
... زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
— مر ... وكل رجلا ... فباع الوكيل الطالب ...
... وجاز ... ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم ... الف ...
... المطلوب ... والفرق ان المعقود ... الوكيل
... الدراهم ... فقبض الوكيل الدنانير ... الدراهم ...
... والمطلوب من الوكيل ... الدين ... الدين ...

بنفسه لان القضاء انما وقع بالدين الذي وجب على الوكيل عند الطالب بحكم الضمان وذلك
دراهم واذا صار به شيء مستقطا اي في ذمته كان موافقا امر امره فجاز على الامر وكان للوكيل
الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار قاضيا دينه بالدراهم لا بما دفع الى الطالب
والدنانير والعبد والفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم وكله ان يقضي
دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويضمن الوكيل ما دفع
حتى لو اراد الحبس حتى يجد من الدراهم ليس له ذلك محيط برهاني في الباب الرابع من الوكالة
واذا وكل رجلا بالخصومة هو صحيح وعند الاول وكله بالخصومة ولا تعرض لشيء آخر وفي هذا الوجه يصير
وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة محيط برهاني
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريما له على
غريم له عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فحسبها قصاصا منها
فهذا كله جائز فان ... لم يعني ان يكون متوسطا فيما اذا قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال له بعه
فلانا بثمنه فقضاه بما عليه ... من عنده ... الغلام قبل ان يبيعه فقضاه رجع له على رب
الغلام فهو متطوع في هذا محيط برهاني في الفصل من الوكالة
واذا وكل الغريم الابراء لا يقبل بينة على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام
الزاهد احمد الطواويسي في شرح الابراء على الخلاف والزيادات لمحمد في كتاب الوكالة وان
اقام المطلوب البينة انه باع واوفى الدين للموكل الا ان الذي كانت عليه يوقف حتى يحضر الموكل
لان الخصومة الا في ... وذكر في المنتقى وفي مبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل بقبض الدين يكون
وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض دين الغائب لا يملك الوكيل الخصومة
واقامة البينة على الدين عند الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض
من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين الماموز بقبض الدين والرسول
في الخصومة مر الفصل الرابع ولو وكله بالاقرار فجاز ولم يجعل نفس التوكيل
بالاقرار اقرارا حتى يشترط اقرار الوكيل بعد ثم ثبت فان قال فجاز تولوا ولا يوجد لفظ في
رواية الا في ذلك الباب محيط برهاني في السابع من الوكالة اذا وكل رجلا باخذ
واخذ حقوقه من الناس عليها انه لا يكون وكيلا في بيع على الموكل بهذا التوكيل صحيح وعلى ثبت المال
لموكله ثم اراد المدعى عليه ان يدفع لا يسمع على الوكيل من الفصل الرابع وكذا الوكيل بالاثبات
بحد والقصاص والخصومة فيها جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز
جملة من الحد ... والاول هو الصحيح الخ ... ومن جهة ... الدفع
التوكيل لا اثبات السرقة على وجه لا يكون موجبا للقطع جائز بالاجماع محيط برهاني في الفصل الخامس من الوكالة
وقد صح الاصل التوكيل بتحقيق القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد

والقصاص



ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى الوكيل جارية فالجواب في فصل التوكيل بالبيع والشراء

ولو ... رجل ... دراهم ... فاشترى له بها عبدا ... الوكيل ... لانه انشأ الوكالة

والقصاص وكذا اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص من استوفى القصاص عندهما ويجوز التوكيل
بالمبايعات والاشربة والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون ولا يجوز التوكيل بالرهن
والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض في الفصل الرابع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا لغائب وقام مقام الغائب وكيله بالخصومة وخصومته
في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بحضرته ونحو ذلك فبينته ويبطل
الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الى ذلك اذا اقام البينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل
البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه ابرأه وكذلك اقام البينة محيط برهاني في الفصل من الوكالة
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن بيده والموكل اقر بالهلاك وصدقه على ذلك
ثم ظهر للمبيع عيب ورد المشتري المبيع على الوكيل فانه ياخذ الثمن من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل
وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحق المبيع فكذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين
جواهر الفتاوى في فصل الوكالة ان الوكيل بتبيع الجارية اذا اراد ان يشتريها
لنفسه بما طلبها اكثر فانه يبيعها من آخر ويسلمها اليه ثم يشتريها منه للمشتري جاز ولا يجوز
له ان يشتريها لنفسه فتاوى النسفي في الوكالة ولو دفع اليه جارية وامره ببيعها
ففعل البيع وقبض الدراهم وهلكت عنده او قال دفعتها الى الامر وصدقه في اليمين ثم قبضها
وهلكت في يده فاستحقت فلا شيء عليه فورد على الجارية بعيب ضمن الثمن للمشتري ولا يرجع على
الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال عليه حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك يرجع بما ضمن
على الامر لانه يصدق في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية حتى قال بعتها وقبضت الثمن وهلك عندي
وجحد الامر البيع لم ياخذ الجارية من عنده حتى يسلم اليه الثمن الى اخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم
يسلم الجارية من جهة الوكيل وكذا اذا اقر ...بائع الجارية بامر صاحبها ... الامر ان البائع قبض جميع
الثمن برئ المشتري من نصيب الامر وفي نصيب البائع فياخذ البائع نصيبه ولا يشارك الامر
البائع فيما قبض ولو اقر البائع انه لم يقبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري من نصف الثمن ويدفع النصف
الى البائع لانه زعم انه دفع نصيب الامر بغير اذنه فلم يصح دفعه وان دفع ... فيقبض من ذلك شيئا
فيقبض لانه زعم الامر انه لم يقبض شيئا وانه قبض البائع ... منهما خلاصة في الوكالة
ولو حول فقال ابيت وقبضت الثمن الف وهلك عنده صدق لانه اضافه الى ... و... 
فالحجيج على الاقرار وعلى العيب في الفصل الرابع
جاز وكل رجلا ببيع ثوبه فباعه الوكيل بثمن ... الوكيل دين جاز ... بعد ...
من ... برئ الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل ... الثمن عنده ... قوله
ذكره ... في الفصل فيما يجوز التوكيل

# كتاب الكفالة

ولو قال كفلت نفسه من حين الساعة الى شهر برا المضى الشهر بلا خلاف

ولو قال لغيره انفق علي عيالي وانفق في بناء داري ولم يذكر الرجوع فانفق

المامور قال شمس الائمة السرخسي رجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير

شرط ... الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير خلصني

[illegible]

ولو وكله بقضاء الزكوة فادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ... بالوكالة

[illegible]

فاذا اجازه بعد المجلس فاذا اجازه في المجلس فانه تصير موجبة للرجوع

[illegible]

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ...

[illegible]

ولو ادى بخلاف الدنانير وقد كفل بدنانير او شيئا مما يكال او يوزن علي سبيل الصحيح يرجع بما كفل به
فرق بين هذا وبين المامور بقضاء الدين لو اذى فانه يرجع بما قضى
وفي الحاوي لو ادى عن الكفيل الالف التي كفل بها من غير امره ليس يخصم لذلك حتى لو اقام بينة علي اقرار
الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو حضر الطالب
يقبل ويصح لانه انتصب خصما لاقرار الاخر لو كفل بالامر واقر انه قضاه عليه القاضي وامر المكفول عنه
يجب المال عليه للكفيل وكذا لو ادى الكفيل بالامر واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال
ليس حيث قام البينة اسا ادى المال ثم اذا اقام البينة على الطالب انه من غير كفيل
وفيه ايضا اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من غير امره ليس يخصم لذلك حتى لو اقام البينة عليه
بذلك لا يقبل الا بعد ان كفل بالالف والاخر بالاصل يجب المال علي الكفيل
قال محمد واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل عند الطالب انه الالف
من ثمن خمر والصحيح فاسد فلا سبيل لك علي وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبيد فالقول قول الطالب
هذا الاختلاف بين الطالب والمطلوب فالقول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب انه
ان لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك وكذلك لو وقع هذا الدعوى بين الطالب والمطلوب
فاقام المطلوب البينة على الطالب ان المال الذي تدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة
عليه ان الالف ابتدا بذلك لا يسمع منه وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك
لو ادى من سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام البينة على ان الطالب قد ابرأ بينته وتبطل الدعوى
مع الاصيل وحواله في هذا الكتاب ... اشترى عبيدا وثبت فيها وضمن له رجل بعيوبه
فاطلع على عيب ورده فانه لا علي قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له من السرقة
او الحرية فوجد حرا او مسروقا او لحر او الحمق او عرف ذلك رجع علي الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يحدث فيه
من العيب جاز عنده لا يرجع بالثمن قال وان رد بعيب رجع بحصة العيب علي الضامن كما يرجع على البائع
وان قضى بالحصة الثمن ... فقال عند الامام رجع بالثمن
رجل كتب سفتجة الى رجل عن بزاز او ضيعة فدفع الكتاب الى الذي جاء بالسفتجة الى المدفوع اليه ثم قال اكتب لك
عشرين ... الكتاب ... فانه لم يكن ضامنا المدفوع اليه وكذا لو قال الدافع اضمنها لي فقال قد
ضمنتها ... او قال اكتبها لك ... فهو باطل ان ادفع اليه المال وان شاء لم يدفع ... المدفوع
الكتاب كتب لك ... او قال اسماك ... علي ... يرجع بالذي دفعه صاحب السفتجة وذكر ... في الشروط
اوقع ... في اول ... المسألة ... ابو يوسف ... فيكون ... لك علي وما ... صحيح
... منه فقد ... وفي الحاوي الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة
ولا يطالب ... حتى ... اوجب ... قبل ... حتى ... الى السبب لوجوب ... فاذا وجب ...

اجتماعات ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت
كفل بمعلوم الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برئ وانه اذا المكفول له لا يقبل لم يذكر السرخسي في شرح
السير ... لو باع بثمن موجل
ولو كفل الى ثلثة ايام لم يبرأ قبل ثلثة ايام ... قبل ... ايام فدفعه برئ
منه وفي ... وقال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني وقال افعل فهذا السلام
ولو لم يقل عني ولا علي انه ضامن لها او كفيل بها فدفعه فهو كان المامور كالمبرئ لا يرجع
يرجع على امره ... اخذه او عطله ولو ضمنه على تحقيق رسول ... اذا وقع
بيع منها ونحو ذلك فانه يرجع عليه الامر اجماعا ... بين ... والوف فاذا
امر ... بدفع المال الى غيره بامره ... ودينا على الامر والمرفوع كالمشروط وكذا لو كان ... 
في عيال الامر او بالعكس رجع اجماعا وانه لم يقل عني لانه ضمان ... الرجوع فانه لم يوجد ... نسيئة
... الا ... 
وفي ... قال الرجل ... فقضيت وادى ... رجع بما ادى ... التركة وما اخذ به الوصي حتى
يؤدي ... التركة ولا يرجع الوصي ... عن الميت لانه الوصي ... الميت
ولو طلب المدعي التكفيل بعد ما قال ان بينتي حاضرة في المصر وقال المطلوب ... 
كفيل فانه لا يجبره القاضي ولا يفرض ... عليه ولكنه ... المدعي ... 
حتى يحضر ... وكذا ... التحليف الى ذلك ... 
... لان القاضي ... لا ... ولا ... حواله لانه
نوع حبس ولو وقع المدعى عليه ... كفيلا ... 
ان يخرج ... وفي القنية ليس ... القاضي طلب الكفيل ... 
دعوى ... الدعوى واذا طلب القاضي منه كفيلا ... لا يجبره القاضي ... 
كما في البزازية وفي البزازية وفي الدين المؤجل اذا قرب حلول ... المديون ... 
لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس ... الكفيل ولم ... المؤجل ... 
طلب الكفيل ... شهر ... وفي المنتقى ... الدين ... 
وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم
الى ذلك لانه لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى ... 
كفيل ... عليه وفي المحيط ... الثاني ... المديون ... الكفيل ... 
... وفي شرح المنظومة لابن الشحنة ... وفي القنية ... 
المديون ... والتسويف ... الكفيل والا ...
... في الدين المؤجل اذا قرب حلول ... والمديون ... اعطاء الكفيل

عن قيد يؤخذ الى اجل قريب وقصد السفر البعيد حيل لمنع من يلزم التكفيل احتياطا فان لم يجعل الاجل [illegible]
ولا يلزم التكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت ان تخرج فاخرج معه وان جعل الاجل طالبه بذلك
خانية الهداية وجاز ان يكون [illegible] ولم يعين فانه يكون للكفيل كفيل وكذا قال في الخانية الكفيل
بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ
الكفيل الاول والثاني [illegible] المكفول له او اخذ من الاصيل كفيلا آخر بعد الاول لم يبرأ
الاول كذا في الخانية مر لكنه الحجر ولا يجوز كفالة الصبي باذنه وان اذن المولى ولو قال
الكفيل كفلت وانا صبي وكنت حينئذ وقد عرف ذلك منه فالقول له مر لكنه الظهيرية
ولو كفل بالقرض مؤجلا الى اجل مستمر فالكفالة جائزة في الذخيرة والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه
وعلى الاصيل حال [illegible] ولو كفل بالقرض في توجل الكفيل جاز ولا يثبت
على الاصيل والكفالة بالمؤجل مؤجل من غير شرط الا اذا شرط ان يكون حالا على الكفيل ولو كفل الدين الحال
الى اجل جاز ويتأخر عن الاصيل وان تأخر عن الكفيل بعد الكفالة لم يتأخر فاما ان تأخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل
ويتأخر كفيل الكفيل ولو كفل بدين مؤجل فعجله الكفيل لم يرجع على الاصيل حتى يحل ولو كفل حالا واجل الكفيل
عن الاصيل جاز [illegible] لم يرجع على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل
وكذا لو حل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل مر لكنه الغياثية قلت [illegible]
[illegible] هذا ان الكفالة بالقرض الى اجل يصح ويكون مؤجلا على الكفيل وعلى الاصيل حالا [illegible]
[illegible] اذ الكفالة بالقرض الى اجل يصح [illegible] على الاصيل [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخانية [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في الكفالة [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
فصل في الكفالة [illegible]
من [illegible] بالف [illegible] ليس [illegible]

فصل



فصل [illegible] عليه الف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] بامره [illegible] وكيلا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] يرجع عليه [illegible] الخراج [illegible] الكار [illegible] الارض [illegible]
الرواية انه لا يرجع على رب الارض [illegible] يرجع والمستأجر كالكار وكذا الجواب في الجباية [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] فصول في الاجارة
[illegible] بالف [illegible] بالنبي يرجع عليه بالف [illegible]
الوكيل [illegible] بالنبي [illegible]
[illegible] في النبي [illegible]
مال الاجارة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على الموجر [illegible]
[illegible] هذا المال [illegible] هذا الضمان وكذا البيع [illegible] القيمة
[illegible] الضمان [illegible] الاجارة [illegible] الكفيل مال الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الضمان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قبل الانفساخ لم يصح الضمان [illegible]
الانفساخ فصول في التصرفات الفاسدة [illegible]
[illegible] وارد [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] يرجع [illegible]
الكفالة [illegible] رواية [illegible] الاصل [illegible] يصح والاصح
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال بالدين [illegible] الطالب [illegible]
الكفيل [illegible] وكذا البيع [illegible] الورثة [illegible]
الميت [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] يرجع عليه ولو قال [illegible] المأمور [illegible] يرجع عليه
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] الا بشرط الضمان [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النفقة لا يرجع [illegible]

يرجع ثم عقد بها الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه ولو دفع قضاء وفيما لم يذكر
القضاء يرجع ويحمل على الامر بالايداع منية المفتي ... قبيل الاقالة
او قضاء الدين منه لانه امر بالجبر لانه يرجع منية المفتي في الكفالة مح قال الآخر هب لفلان
عني الف درهم ففعل لم يرجع الواهب على الآمر ولا على القابض ولو امر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم عني على اني ضامن فيفعل جاز ان يرجع
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه كان على الآمر
شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن مح وفي الغنية وصحح الكفالة بالاعيان
بدل الصلح عن الدم لو كان عبدا فكفل رجل ثم مات فان هلك قبل التسليم فعليه قيمته وفيها المهر اذا
خلع لانها ... الاعيان كذا في الخانية ولو كفل بالثمن لا يستحق المبيع بريء الكفيل وكذا
لو رد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن ثم استحق المبيع
بريء الكفيل ولو رد بعيب بقضاء او بغيره لا ولو كفل بالمهر عن الزوج ثم سقط عنه كله قبل الدخول او نصفه
قبله بريء الكفيل عن الكل في الاول او عن النصف في الثاني في حق المرأة والزوج ولو كفل بالثمن ثم ظهر ان
المبيع حر برئ الكفيل وفيه ان سعيد البائع واثبت على المشتري وقضي بعد صحته بالكفالة شرطا
فاسدا فالرجوع للمشتري على البائع ... تاتارخانية هنا وذكر في باب خيار الشرط لو كان المبيع
الكفيل المشتري فلم يرد المبيع الى البائع فهو مطالبة الكفيل بالثمن حتى يرد ... المبيع انتهى ...
هذا برأته م كذا في البحر ولو ان رجلا قال لغيره اشتر مني شيئا بكذا ولم ... عليه رجع به
على ... الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع م عن فتاوى قاضيخان في فصل ...
فاذا ... في هذا البيع وهذا هو ضمان الدرك والدرك لغة ... بعد استحقاق المبيع
وفي البزازية ... المشتري من المستحق واستحق المبيع والكفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل
ما لم يحكم على البائع بالخيار ولا يرجع على الكفيل بثمن البناء والغرس انتهى وفي البيع الموضح
فاذا استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البائع اولا فاذا اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان يأخذ الثمن
من ايهما شاء ولو اراد ان يخاصم الكفيل اولا في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف له ذلك لانه ... المبيع
لو ظهر الحكم كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى م كذا في البحر
وفي جامع الفصولين باع المديون من رب دينه شيئا فكفل رجل بنفس المبيع لا تصح الكفالة انتهى وهو يدل على
ان الدين اذا عاد الى الاصيل لا يعود على الكفيل ... في فتاوى الخانية
والكفيل بالدين لو كفل بالثمن ... شيئا بالدين فقبل حيواته تسقط ولو اقال
البيع وعاد الدين ... وظن بعد ان ... الكفالة بالثمن ... الدين ... الاصل ...
الاصيل الطالب بدينه تسقط فعوده عليه بسبب جديد فعاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل
بالفسخ من كل وجه بعود على الكفيل م كذا في البحر نقلا عن الخانية

اوادعى



... الدين على الكفيل ... وارث المدعى فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل اداه اليك
او ابرأه ... او اقام بينة انه ابرأك ... الكفالة في حياته او قال انك ... الكفالة
بعد موت ابيك وانه ... فيقع دعوى المدعي ... في السابع وفي ... المضارب والوكيل
فيما اذا ... يكون له بمنزلة ... ولو قال ... هو كفيل ...
لو قال ... فما زاد ... ثم او قال ... فهو كفيل ...
... ولو قال ... فهو من كفيل ... لو قال ... وان ...
... جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة ... فهو باطل ولا يكون كفالة
لانه الزم المعرفة دون المطالبة ... وهذا ...
ولكن لو قال ... لا يكون ضامنا ... وفي ...
قال ... فلان ... ضمان ...
فلم ... ان ... لزم الكفيل ... المطلوب ... لزم الضمان ...
قال ... فاعطه ... ذهب الى السوق ... حتى ...
... فهو جائز ... ولو قال ...
... الكفالة ...
وفي القنية كفل على ... ولو كان ... الكفالة
... الكفالة ... الكفالة انتهى م كذا في البحر
وفي ... الوارث ... ومرض ... جائزة ...
... في الكفالة
... الكفيل ... الاصيل ...
كان ... الكفيل ... عند ابي حنيفة ...
... ولا فرق بين ... واحد ... من الكل ...
... الكفالة ... الى شهر او الى ... ايام ...
... الكفيل ... وفي ...
... عند ابي يوسف ... الكفيل ...
... عند الامام ابو حنيفة ... ابي يوسف ...
... الكفالة ... الكفيل ...
كان ... الكفيل ... على ...
... لا ... الى ...
... على القبول ... الى ...

الا عند ابي يوسف وان لم يجز يجب الوقف للحال وعن ابي يوسف في الكفالة الى ثلثة ايام انه يصير كفيلا للحال
الى ثلثة ايام فاذا مضت المدة يخرج الكفيل عن الكفالة وقوله الى غد وذكر السرخسي انه يصير كفيلا بعد الثلثة
في الحال [illegible] قال [illegible] جواب الكتاب انه يطالب بعد شهر مبسوط السرخسي في الكفالة ولو قال انا
كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة [illegible] الكفيل في قولهم لانه
الكفالة العشرة ايام والكفالة تحتمل التوقيت قاضيخان في الكفالة حاشية المنتقى ولو قال ان
كنت كفلت لك الدين الذي لك على فلان الى شهر وليس بشهر الا فانا بريء ثم المطالبة وقال صاحب الحاكم
ضمنت بانه لا اطالبك الى الشهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه
لو شرط انه لا يطالب بعد شهر وكانه محتج المال الى النفس فالكفالة جايزة قاضيخان في الكفالة
قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للمضمون له ولو قال
الطالب ضمنت لي [illegible] الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
الكفالة مضيفة المنتقى في مسائل الكفالة ولو كفل الدين بامره ثم تغيب [illegible] دين [illegible] المطلوب
على المطلوب ورجع الكفيل عليه قاضيخان في الكفالة ولو كفل بالثمن ثم تناقضا البيع
رجع الكفيل على البايع بما ادى وان شاء على المشتري ثم هو على البايع ولو كان المشتري ادى الثمن الى الكفيل
رجع المشتري على البايع واذا فسخ العقد فانه الكفالة بشرط فاسد فان رجع المشتري على البايع [illegible]
بامر الثمن يرجع على المشتري في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري رجع الكفيل على البايع
لانه اداه بكفالة فاسدة الا في الاقالة ونحوها ولو ادى الكفيل الثمن في الخلع رجع بحقيقتها
قاضيخان في الكفالة وان قال انا كفيل بنفس رجل لا اعرفه لا اعرف وجهه ولا باسمه [illegible] جايزة
[illegible] الكفيل بالكفالة [illegible] عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال المكفول له [illegible] رجل [illegible] فقال
المكفول له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على دعوى الكفالة [illegible]
[illegible] قاضيخان في الكفالة [illegible]
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يكفل به بعد الايام الثلثة [illegible] ولو قال الى ثلثة
ايام [illegible] الطالب [illegible] ايام وكذا لو كفل بعبد الف الى ثلثة [illegible] الايام
الثلثة وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال [illegible] في الحال [illegible] وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا
في الحال [illegible] وذكر الايام الثلثة [illegible] المطالبة الى ثلثة ايام لا تأخير الكفالة قاضيخان في الكفالة
وقال [illegible] قول ابي يوسف انه لا يطالب الكفيل [illegible] في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالشرى [illegible] ولو كفل [illegible] الكفيل
بالشرى [illegible] قاضيخان في الكفالة

مطلب وكيل



مطلب وكيل باع وضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لانه جزء الملك اليه عليه فصار كفيلا لنفسه [illegible] وكذا
لو باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن بعد ما قبضه حت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن
القاضي او اليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل
الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لانه حاصل الدين على اليتيم وكذا
وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج واحتال عليه فيضمن وانه الصغير لو زوجه الصغيرة وضمن
المهر في الصحة وادى في الصحة [illegible] فيرجع في مال الصغيرة وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات
يحتسب ذلك من نصيب الابن ضمن فالتالي [illegible] قاضيخان في الكفالة
[illegible] لو عين [illegible] عشرة فطالبه فقال رجل ضمنه [illegible] وبذر فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او قال له بذر فيه [illegible] الا درهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع صار [illegible] حتى لو باع عن
ذلك البذر يجبر عليه قاضيخان في الكفالة [illegible]
ولو قال ضمنت مالك على فلان انا قبضته واودعته اليك فهذا [illegible] ولو قال [illegible] عليه
انه لو فيك يكون كفالة بالنفس [illegible] وكذا لو قال عليه [illegible] لو قال [illegible]
لك مالك على فلان عليه [illegible] قبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس هذا ضمانا [illegible] [illegible] [illegible] هذا
عليه [illegible] [illegible] في احكام النفس قاضيخان في الكفالة
ولو غصب رجل الف درهم [illegible] المغصوب [illegible] ان يأخذها [illegible] الى رجل [illegible] [illegible]
اخذها منه واضمنها لك [illegible] ذلك [illegible] [illegible] لو كان الغصب [illegible] الالف فضمنت
ومما كان [illegible] الضمان [illegible] ضمنه [illegible] قاضيخان في [illegible]
وههنا مسئلة [illegible] [illegible] الوصي [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدين [illegible] [illegible]
المديون [illegible] الوصي [illegible] [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] [illegible]
الاصيل [illegible] الطالب [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible]
ولو ادى الاصيل الطالب [illegible] الكفيل [illegible] الطالب [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف في رجل [illegible] الف درهم [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل
[illegible] الطالب [illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] رجع [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] الطالب [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل
قاضيخان [illegible]

رجل [illegible] واخرج رجل من القرية [illegible] فقال رجل [illegible]
[illegible] هذا الرجل خرج من القرية [illegible] لا يجب على [illegible]
[illegible] ادعى عليه الف بالكفالة بامر الاصيل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] لا يصح الدفع وقد مر [illegible] المديون [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] المال [illegible] الكفيل [illegible] ولا يجب على الاصيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] ولو قال دفعت الى الاصيل [illegible] المال [illegible]
صح الدفع [illegible] ادعى على رجل مالا بسبب كفالة
عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه [illegible] الامام [illegible] لا يصح
[illegible] ظهير الدين المرغيناني [illegible] في الكفالة [illegible]
انه هذا الرجل كفل عن رجل لا نعرفه باسمه ولكن نعرفه بوجهه [illegible] فهو جائز [illegible] الكفيل
[illegible] الكفالة عن رجل نعرفه بوجهه [illegible]
[illegible] ولذلك اذا قال لا اعرفه بوجهه [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] المكفول عنه [illegible]
وقد قيل [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الكفالة [illegible] الامام [illegible] المدعي [illegible]
الرجل كفل عن رجل [illegible] الكفالة [illegible] فلا يصح
[illegible] الكفيل المال الى الطالب وغاب الطالب [illegible] المكفول عنه [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] دفع المال الى الكفيل [illegible]
[illegible] المكفول عنه [illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible] المطالبة عليه [illegible]
[illegible] الطالب عند القاضي [illegible] المال على المكفول عنه [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]
الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] المال [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] رجل اشترى من آخر
[illegible] البائع رجل [illegible] الكفيل [illegible]

ليس



ليس [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] الكفالة [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] اذا كانت الكفالة بامره [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] رجل اشترى [illegible] وكفل له رجل [illegible] قال [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] يصح الكفالة [illegible]
وفي الفصل الاول [illegible] الكفالة [illegible] المبيع [illegible]
مات الطالب وورثته [illegible] المطلوب فقد برئ الكفيل لان المطلوب قد برئ [illegible]
[illegible] رجلا وطلب منه مالا [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] رجل الكفالة بالف درهم [illegible]
[illegible] بالف درهم [illegible] رجل [illegible] الكفيل [illegible]
فالمال لازم للكفيل [illegible]
الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] الف درهم [illegible] رجل [illegible]
هذا الفصل في الكتاب [illegible] الشيخ الامام [illegible] انه لا يصح دعواه [illegible]
[illegible] ظهير الدين المرغيناني [illegible] المكفول عنه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] رجل [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الكفيل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الضمان على [illegible] والصحيح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفيل الطالب [illegible] الاصيل
[illegible] الكفالة

## كتاب الحوالة

قال محمد واذا احال الرجل رجلا بالف درهم فقضاه المحيل ومات المحتال له فطلب المحتال عليه المال من المحتال

المحتال عليه ... الالف التي عليه المحيل من ثمن خمر او ... وعليه ... ذلك لا يصح

... [illegible]

[illegible]

ولم يذكره وفي [illegible] احال المستحق بمعلومه على المتولي ينبغي ان يجوز صحيحة اذا كان في الوقف
غلة بيده كما لو احاله على المودع بما في يده من الوديعة ولا دين له عليه واما اذا لم يكن في يده حاصل
الوقف فلا لانه ليس للطالب على المحال عليه ۞ من الحاوي الزاهدي ۞ ولو كان للمحيل دين على
المحال عليه فاحتال الطالب عليه بدينه بذلك المال ثم ان قضاه فضولي وقضى دين المحال له على المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه تبرعا عن نفسه
ولو قضى دين الطالب من مال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحال عليه بدينه كذلك [illegible]
للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ۞ من حوالة فتاوى قاضيخان ۞
الذي احتال عليه الرجل بمال امر المديون عليه ان يؤديه المديون من ماله يجوز وكذا لو احتال عليه رجل بغير امره
المحتال اخذ بالخيار فهو جائز وكذا ان احال على [illegible] يرجع على المحيل جاز و رجع على [illegible] ۞ من حوالة البزازية ۞
[illegible] مخصص بانه [illegible] واحال بثمنها [illegible] وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال
ثم تناولا ما جاز الحوالة هل تنفسخ [illegible] المقبولة الصحيحة ولا تنفسخ الحوالة [illegible] المحتال عليه [illegible] للمحتال
ثم يرجع به على المحيل ۞ قاضي سماوية ۞ اذا ادى المحتال عليه الدين وقد احال [illegible]
[illegible] ان يرجع على المحتال عليه ولو وهب المحتال [illegible] لا يرجع على المحتال عليه والهبة كالارث
والوراثة من المحتال له كالهبة ۞ من حوالة البزازية ۞ وفي الخانية قبول الوصي الحوالة على
[illegible] دون المحيل في [illegible] ان وجب الدين بعقده جاز عند الطرفين ولم يجز عند ابي يوسف وان
كان الدين لم يجب بعقده [illegible] ۞ ادب الاوصياء ۞ [illegible] يجوز قبول
حوالة مال اليتيم من الاب والوصي على [illegible] بشرط النظر وان كان مثل
في [illegible] ولو احتال لا برضيه الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا [illegible]
وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل عندهما خلافا لابي يوسف كذا
في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي على هذا التفصيل ۞ من حوالة [illegible] ۞
وقيد [illegible] لانها لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم يبطل على التفصيل في
[illegible] المولى [illegible] على المكاتب [illegible] ثم اعتق المولى المكاتب لم يبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر وعلى هذا الخلاف اذا باع عبده من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال [illegible] بالثمن على المشتري فمات
العبد قبل القبض او رد بخيار من الخيارات قبل القبض او بعده لم يبطل ولو استحق المبيع او الحق
الدين [illegible] ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان
في الاول سقط الدين بعد الوجوب [illegible] ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة
[illegible] ولو لم يبطل [illegible] فانه يرجع على المحيل [illegible] المكاتب على سيده [illegible]
[illegible] ۞ وقد فرق بين الحوالة المضافة الى الدين وبين البيع المضاف الى الدين فانه
[illegible] العبد بالدين الذي لك على [illegible] لا دين فالبيع جائز [illegible]

بالدين



بالدين اذا ظهر انه لا دين فالبيع [illegible] يبطل ۞ محيط برهاني في التاسع من الحوالة ۞ رب الدين
اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فقبل ذلك وليست بحوالة ۞ من حوالة [illegible] ۞
وفي [illegible] اللبث ثم اجود الوقف [illegible] المحتال بالغلة [illegible] جاز اذا كان [illegible]
وانه كثيرا فذاك اولى ۞ من وقف [illegible] ۞ وفي [illegible] نظم الوهبانية
بعد ان [illegible] حوالة مال اليتيم صحيحة ان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املا من المحيل لانها ولاية نظر وان
كان المحيل املا لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم في بعض الوجوه واذا كان كذلك الوصي فالاب اولى
قال [illegible] صورة [illegible] في [illegible] الذخيرة [illegible] اختلاف المشايخ [illegible]
بعد الجواز والوجه للعدم [illegible] الاول انتهى وفي [illegible] الوصي اذا احتال بمال اليتيم [illegible]
كان خيرا لليتيم بان كان املا في الاصح انتهى ومفهومه عدم الجواز في صورة [illegible]
[illegible] ۞ من حوالة [illegible] ۞
وفي البزازية المحيل والمحتال [illegible] النقض وبالنقض [illegible] المحتال عليه [illegible] الذخيرة [illegible] اذا
[illegible] ۞ من حوالة [illegible] ۞ الحوالة اذا [illegible]
[illegible] المحتال [illegible] رجع على المحيل [illegible] المبيع [illegible]
اذا باع [illegible] واحال [illegible] على المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] رجع على [illegible] وكذا [illegible] ۞ [illegible] ۞
[illegible] المشتري [illegible] بطل الحوالة [illegible]
البيع [illegible] على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد العبد بعيب بعد القبض او قبل القبض
[illegible] بخيار رؤية او خيار شرط [illegible] العقد بطلت الحوالة [illegible]
[illegible] المشتري وعند [illegible] لا يبطل الحوالة [illegible] في الرد بالعيب ولو استحق المبيع او ظهر حرا
الثمن يبطل الحوالة بالاجماع من المحيط [illegible] ۞ [illegible] ۞
[illegible] ثم [illegible] المحتال [illegible] على [illegible] الا [illegible]
وهي في الهداية والذخيرة [illegible] الوقف [illegible] المحتال بالغلة [illegible]
وكذا في [illegible] في الهداية [illegible] المحتال اذا كانت الحوالة خيرا [illegible]
[illegible] الزخيرة [illegible] حوالة الوصي بمال اليتيم [illegible] الولاية نظرية [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] على [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] قال [illegible] البيت [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] في جواز [illegible] خير [illegible]
بالجواز والا [illegible] وعندنا تجوز [illegible] ۞ [illegible] ۞ واما [illegible]
منها ان المحيل [illegible] الطالب على [illegible] الف درهم [illegible] على المحتال عليه [illegible] الحوالة

التحويل الدين من الاصيل واما تحويل عين الصفة التي كانت على الاصيل فتحول على الاصيل قبل ان يؤدي [illegible]
اذ اللزوم بعد ما ثبت لا يزول عن الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا
ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة فصورته رجل على رجل الف درهم ثمن مبيع الى سنة فاحال
بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله
في الاصل ما اذا خصصت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في
الكفالة وهذا لان المحتال عليه يتحمل عن الاصيل [illegible] دين مؤجل فيجب على المحتال عليه كذلك وان
مات الذي عليه الاصل يحل المال على المحتال عليه لان حلول الاجل في حق الاصيل [illegible]
بموته وهذا المعنى لا يتأتى في حق المحتال عليه لانه محتاج الى الاجل لو حل الاجل في حقه [illegible]
على الاصيل ولا وجه اليه لان الاصيل برئ عن الدين بالحوالة فالتحق بسائر الاجانب [illegible]
عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل [illegible] حل المال عليه لانه بالموت استغنى عن الاجل فانه لم [illegible]
له [illegible] رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله ٥ [illegible] من الحوالة
واذا كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان [illegible]
ما جيلا في القرض لان المال لم يجب على المحتال عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتأجيل فيه جائز ٥ [illegible]
وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم [illegible] فقال كنت احتلت بها على فلان وانكر
الطالب فالقاضي يسأل المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان اقام البينة عليه وكان المحتال عليه
حاضرا قبلت البينة وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسأل البينة [illegible] فان اقام
بينة على ذلك [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب من المال حتى يقدم
المحتال [illegible] الحوالة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المحتال عليه بالحوالة [illegible] للمطلوب على الحوالة بينة [illegible]
بالمال [illegible] قال ابو يوسف [illegible] رجل احال رجلا بمال على رجل [illegible] المحتال عليه
فقال المحتال له ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق وان اقام البينة [illegible]
غائب ٥ من حوالة الذخيرة [illegible] رجل له على رجل دين فاحال [illegible] المحتال له
المحتال عليه [illegible] المحتال عليه دين [illegible] فطلب المحتال عليه [illegible]
[illegible] المحتال له الى المحيل [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الحوالة [illegible] الدين الى المحتال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محيط سرخسي [illegible] الحوالة

لقضى الكفيل المحتال له ويديه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه بدينه لان الدين [illegible]
الدين ثم عجز عن قضاء الدين لا يبيع الا انه يتعلق به حق الاستيفاء للمحتال له وكذلك التخصيص [illegible] العبد
المديون ولا يكون متطوعا حتى يجيبه الطالب على القبول ٥ محيط سرخسي [illegible]
قال محمد رحمه الله [illegible] رجل [illegible] بالف درهم ومات المحتال [illegible] المحتال عليه
بالمال فقال المحتال عليه [illegible] الالف التي له [illegible] الكفيل [illegible] دعواه ولو اقام البينة عليه وذلك
لا تسمع بينته [illegible] وقد ذكر ذلك في فصل الكفالة ٥ محيط برهاني [illegible]

## كتاب الصلح

[illegible] وعجز له ان يدخل تحت الصلح او لا [illegible] فيه تفصيل لكل منهما وجه
وعدم دخوله [illegible] ٥ جامع الفصولين [illegible] رجل ادعى ارضا او [illegible]
في يد رجل [illegible] الدار [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] المدعي [illegible]
المدعى عليه ٥ [illegible] ٥ [illegible]
المدعى [illegible] الصلح [illegible]
بالخمسة ثم [illegible] الصلح [illegible] ينتقض الصلح [illegible]
بالمعيوب والمعيوب [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح ٥ قال القاضي الامام [illegible]
قوله [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاول كالبيع [illegible] رجل قتل رجلا وله ابنان
فصالح احدهما [illegible] على جميع الدم [illegible] الف [illegible]
الدية خمسة الاف [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الصلح [illegible] الدية [illegible] وجب [illegible]
نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية مشهودة [illegible] ٥ [illegible]
رجل [illegible] وادعى عليه قوم [illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] الصلح جائز [illegible] ٥ [illegible]
صالح احد الورثة [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] ٥ قنية [illegible] الصلح
[illegible] اذا كان الدين [illegible] فصالح [illegible]
[illegible] فالصلح باطل ٥ من [illegible] المذكور

[illegible] بطل الصلح لانه ظهر [illegible] ولا ارش [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

الجناية [illegible]

[illegible] الصلح والقسمة [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] بالصلح عنه [illegible] الوكيل [illegible] على الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

ثم ظهر بعد ان المرئي شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى وللقائل ان يقول يجوز دعوى صحيحة
وفساد لا يصح ٭ شرح الغفار في الاقرار ٭ والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطل لا الا ان يكون
والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المجتبى وهكذا اصح سوا ما في المحيط وقال في الفوائد الزينية والصلح عن
انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من الصلح والقضاء ان الصلح
عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ... عند نفقة المدعي لا ترك شرط المدعي ...
في القنية هو توفيق وحسب ... لا في كذا والله اعلم وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح صحيح
مشكلة صحيح الصلح عن انكار وغيره ولو لم تكن الدعوى صحيحة فكان ... من شرح الوقاية من مسائل
الموقعة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقول يشترط لكن ... لانه اذا
ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح عنده مع ان ... كتاب لا تحقق ... انه
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة تؤيد ما كتب انتهى فهذا افاد ترجيح القول باشتراط صحة
الدعوى لصحة الصلح غير صحيح ٭ من شرح الغفار ٭ رجل غصب من رجل الف درهم وغاب
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاها الغاصب ثم ملك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء
وكذا لو غاب الغاصب ... وبين ... والباقي ... كانت الدراهم في يد الغاصب حين ...
المالك فان الغاصب جاحد اخذ ... الجواب لانه بجحوده ... المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فان وجد المغصوب ... بينة بعد ذلك فالقاضي ... ما له لانه اذا وجد بينة ظهر انه المغصوب
لم يكن مستهلكا ... جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم في يده ...
بعد المغصوب ... الباقي فهو ... الا ان يجوز
الصلح ... وفي الاستحسان لا يجوز ... المغصوب منه ...
فيعتد بصحة الصلح ... الاسقاط ... الربوا
وكذلك كل ما يكال او يوزن ٭ فتح ... باب الصلح عن الدين
الصلح ... الف ... على ... الف ... جياد ...
زيوف ... الصلح ... لانه ... استيفاء بعض الحق ...
حنطة ... الدراهم ... لا يجوز ... الف ... على نصفه ...
... بمنزلة المرابحة ٭ من شرح الغفار ...
ولو صالح ... من ... الصلح ... المدعى ...
... الصلح ... البعض ... والابراء ...
... الباقي ... شيخ الاسلام ... الامام ... في ...
الرواية انه يصح ... الباقي ... لانه ... بطل ... الدعوى
... الحكم ... ان يصح دعواه في الحكم

وفي ... البعض الى الدار ... بانه لو صالح على بعض الدين صح وبرئ عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة ...
ولا ديانة فلم يجز ... وفي ... الدار ... الى انه بعد الصلح لو كان ... في
بيع الصلح وليس له دعوى ... في الروايات كما في الذخيرة ... الصلح ...
في البيع ... او من مال ... عوض ... الدار ... المدعي ... دعوى الباقي ...
... بعد ذلك لم يقبل ... ساقط ...
... لو قال ابرأتك عنه او ... فيه ... باطل ... انه لو قال الرجل
في يده ... لم يصح فيه دعواه ولو قال ابرأتك عنه كان له ذلك ... 
ضمانه كما في المحيط والذخيرة ٭ من صلح ... ٭ بعض الصلح جائز عن دعوى الجناية ...
... النفس ... اقرار او انكار او سكوت
٭ واما الخطاء في النفس فيه موجب للمال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا ٭ من صلح الزيلعي
الا انه ... الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على جنس ... الدية ... لا يجوز الصلح
... الدين ... دعوى الدين ... الصلح ... الزيادة فيه ... الدية ...
الا اول وان كان ... عشرة دراهم ... لانه لا يوجب ... العقد ...
٭ في ابرأه عن الدين ... الصلح ... عند ... لا يبرأ ...
عند ... وقال ... الصلح ... فابرأه ... الابراء ...
... ان يكون ... الاول ... الصلح ...
ديانة ... ٭ ٭ قنية ... الهبة
ولو صالح الولي او الوصي ... الصغير لم يجز لانه ... التبرع ... الصغير ولو صالح عن
... الصغير ... الدية ... الصلح ... الدية ... الصلح والعفو ...
... بالحسن ... الصلح ... الدية ...
... النفس ... الصلح ...
... الصلح ... الدية ... اذا باع ...
... الصلح ... ولو ... 
منتقى المحيط السرخسي ... باب ... الجناية من الفصل ٭ قنية
ولو ... صالح ... لانه ... الدية ... 
... وكذلك ... ٭ ... في ... الصلح ...
... الصلح ...
... الصلح
بزازية في الفصل السادس

صالح [illegible] عن [illegible] جاز [illegible] وان كان [illegible]
لان الدية وجبت [illegible] فصارت مشتركة بينهما [illegible] الصلح [illegible]
القدر به • بس الصلح عن مال [illegible] او جنة وجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه يحتاج الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى [illegible]
صلح على دراهم او دنانير او فلوس [illegible] الصفة [illegible]
صلح على بر او وزني او كيلي [illegible] يحتاج الى قدر وصفة [illegible]
جيد ورديء ووسط [illegible]
كيلي او وزني [illegible] فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى المكان [illegible]
[illegible] صلح على ثوب [illegible] وصفة واجل [illegible]
[illegible] الكيلي والوزني [illegible] السلم والقرض [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
حيوان ولا يجوز الا بعينه [illegible]
[illegible] صالح على كيلي او وزني [illegible]
[illegible] ولو كان الكيلي او الوزني [illegible] بدين
[illegible] صالح [illegible]
الا في صورة [illegible]
[illegible] جاز ولو لم يقبض • اذا وقع الصلح [illegible] الدراهم
التي في الذمة [illegible]
[illegible] المجلس •

## باب الصلح في الدين وغيره

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق [illegible] المدعي عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على المعاوضة [illegible] واسقاط [illegible] الف [illegible]
الف مؤجل او خمسمائة [illegible]
[illegible] على الف [illegible] الف [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] خمسمائة [illegible]
[illegible] الف [illegible]
[illegible] موصوف في الذمة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] قدره ووصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

---

[illegible] وارث [illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] عليه [illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح • [illegible] الدعوى • ولو ادعى حيوان [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible] البينة على القضاء او الابراء [illegible] الصلح [illegible]
البينة فان كان المدعي عليه قبل الصلح [illegible] القضاء او الابراء [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي عليه بينة القضاء او الابراء [illegible] الصلح [illegible]
ولو صالحوه على [illegible] النقدين [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] في التركة [illegible] بدل الصلح [illegible]
[illegible] بدل الصلح [illegible] النقدين [illegible]
ولو كان في التركة دين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الميت دين [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] اخذه [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الميت دين [illegible]
[illegible] التركة [illegible] بدل الصلح [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الميت دين [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوارث • [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] التركة دين [illegible] الصلح [illegible] الدين والعين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
الدين [illegible] الصلح [illegible] التركة [illegible] الدين على الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] صالح [illegible]
[illegible] التركة [illegible]

ينبغي نقض الميراث فيهما ثم حمل العقد [illegible] مسئلة التنبيه من فتح وفي البخاري فان فلانا من
تنت وفي الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم
ظهر على الميت دين فبنت غندنى ثم فرعها حصتها من الدين وتوضع من مال الصلح لانه لم تهلكها
انى ثبتت في التركة بعد قضاء الدين لان الدين مقدم على الميراث انتهى ثم ان المصنف قال
يحتمل انه يرد وبعضهم من التركة سهمها الذي هو الثمن او الربع ويحتمل انه يرد به القدر الذي
صالحت عليه فينظر فيه ثم التركة يرجع عليها بقدر حصته ثم مثل بما لو كانت قيمة التركة
ثمانمائة درهم والصلح بخمسين ثم ظهر دين اربع مائة درهم فعلى الاول يرجع عليها بخمسين
لانها ثمن الاربعمائة وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين لانها نصف ما اخذته بنسبة
الدين الى التركة ما او التنصيف الا وادى بهر المراد من كلام النتف ولي التكسير والثاني من حيث
الفقه لا يخفى ويستشهد لقوة التنصيف الثاني بقول ما في [illegible] انه الصلح الصحيح اذا كان في التركة
دين لانه الحق التعليل بسبب جواز التصرف في التركة المتعلقة به ثم نقل عن [illegible] بحيث فيه جواز
الصلح بانه بعض الوارث الدين بشرط انه لا يرجع او بضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا
دين الميت من مال انفسهم بعد ان يحلوا [illegible] انه صورة [illegible] فيها او لم يعد الدين
صح مصلحته [illegible] وان بين ورثته او غيرهم [illegible] دعوى فبعضهم غايب
فصالحه الحاضر عن جميع المدعى عليه بمال معلوم فان الصلح عن نفسه وعن غيره وانه جاز فلو ان
هذا الصلح اشترط انه يكون نصيب المدعي له لم يجلوا ما انه يكون [illegible] الورثة مقرين بذلك
او منكرين فان كانوا مقرين بذلك جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح وبعض كانه اشترى
نصيبه منه وان كانوا منكرين يلزم المصالح تمام [illegible] فان اقام المدعي البينة [illegible]
يعني او اقام البينة على حق المدعي وان لم تقم بينة فعلى انه يرجع عليه المدعي حصته [illegible] لانه
صالحه على شرط سلامة نصيبه له ولم يسلم له ذلك [illegible] الصلح [illegible]
وذكر في صلح جامع الفتاوى في مسائل الواقعات اذا ادعى حقا في دار [illegible] الورثة
فصالحه احدهم على ان يكون له حاجته جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول [illegible] البيع
[illegible] وقد قال جدي [illegible] ورثته [illegible]
[illegible]

رجل

رجل اودع رجلا ثيابا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك
كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالح صاحب الوديعة على ذلك على شيء
فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع ويقول المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يجري على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر
المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلف
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح [illegible]
الصلح قبل اليمين والوجه الرابع اذا ادعى الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت وذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
قبضت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
هلكت بعد ذلك كان القول قول صاحب المال [illegible] الصلح [illegible]
الا ان صلح المرأة عن نفقتها والصبي جائز [illegible] اذا ادعى المدعي [illegible]
والمكرب الدين [illegible] ثم ان المدعي صالح رب الدين عن ذلك [illegible]
البينة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
الدين لا يقبل منه [illegible] لان الصلح عن الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
الصلح [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الجواب [illegible] الوديعة [illegible]
وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله امانة [illegible] الصلح [illegible]
الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال

ما او دخلني شيئا ثم صالحه صاحب المال عنه على مال معلوم جاز الصلح وهذا بخلاف الوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع انكرهما او ادعى الرد او الهلاك [illegible]
ثم صالحه صاحب المال على شيء معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا [illegible] اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
او لا يصح عند محمد وابي يوسف [illegible] ثم اجمعوا على انه المودع اذا حلف على [illegible] ثم صالحه
انه لا يصح الصلح [illegible] المستودع لم [illegible] بينهما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع
بعد ذلك ضاعت وقد قال المالك بعد ذلك استهلكتها وذكر الخصاف عن محمد [illegible]
في الصورتين جميعا في شرحهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي [illegible] لو قال المالك
او كانا هلكتها وقال المودع ضاعت او قال رددت يجوز الصلح بلا خلاف واخذ به كان يقول
الامام ظهير الدين المرغيناني قال وقد ذكر هذه الصورة في المنتقى على الخلاف ايضا

وفي [illegible] الحمل المزبور . واذا اوصى بغلة نخلة ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم
مسماة وذلك قبل خروج الثمرة فهو جائز وان كان قد خرج ثمرة عامه وصالحه بعد ما خرجت
وبلغت [illegible] الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل [illegible] ابدا فهو جائز وان اجاز
الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني [illegible] بدل الصلح على الثمرة الموجودة
الحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة وعلى ما يخرج على السواء
[illegible] البدل عليهما [illegible] وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر
فيما اذا [illegible] يستحق نصف العبد [illegible] الموصى [illegible] الفقيه محمد بن ابراهيم [illegible]
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة ونصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر [illegible]
قيمتهما على السواء [illegible] الجواب وان كان قيمتهما [illegible] يرجع بحساب ذلك

[illegible] الصلح . وفي المنتقى رجل ادعى الفا [illegible]
ثم ان المدعى عليه [illegible] خمسمائة لانه صالح قبل [illegible] وعن الالف [illegible]
مائة [illegible] البينة [illegible] وفي فتاوى ظهير الدين [illegible]
ادعى [illegible] رجل [illegible] على الف درهم [illegible] اليد [illegible]
بينة [illegible] صالحه [illegible] الالف قبل [illegible] الصلح الاول [illegible]
الصلح [illegible] المنتقى [illegible] كل صلح بعد الصلح [illegible] باطل [illegible]
رجل ادعى [illegible] فصالحه المدعى عليه على الف [illegible] ثم ان المدعى عليه [illegible]
[illegible] الالف [illegible] ابن سماعة عن ابي يوسف [illegible]

سكان



كان القول فيها قوله فان اقام [illegible] لم يرجع فيه قال ولو اقام بينة انه
كان اشترى من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم [illegible] بينة على [illegible]
على صلح صالحه قبل هذا الصلح [illegible] الاول والصلح الثاني فان كل صلح بعد صلح فالاول [illegible]
والثاني باطل . محيط برهاني . [illegible] الصلح . رجل ادعى دارا بالارث عن ابيه على اخر
[illegible] على مال معلوم ثم ادعى عليه انه [illegible] اشترى ذلك [illegible] الصلح [illegible]
لو صالح ثم ادعى [illegible] والابراء قبل الصلح [illegible] ادعى المديون القضاء [illegible]
الدين [illegible] ان المديون صالح رب الدين [illegible] ثم اقام البينة انه كان قضاه
الدين [illegible] المشايخ فيه ولو استعار [illegible] وهلكت [illegible] رب الدابة الاعارة
فصالح المستعير [illegible] ثم اقام المستعير بعد ذلك بينة على [illegible] وقال انها [illegible] قبلت بينته
وبطل الصلح . [illegible] في المنتقى قال ابن سماعة سالت محمدا عن
رجل ادعى على رجل [illegible] ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي [illegible] قبل الصلح [illegible] ان اقام
بينة انه [illegible] بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال
ببينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي [illegible] بطل المال [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] الصلح [illegible] لا دين [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] ادعى [illegible] قبل ذلك ولم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] واذا [illegible]
[illegible] اشترى [illegible]
بينة انه كان اشترى [illegible] المدعي [illegible]
لانه لو [illegible] ذلك [illegible] الصلح [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] انه كان اشترى [illegible] قبل الصلح [illegible] وبطل الصلح
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الصلح

لا بغير حق ثم مات فالصلح وذلك على كل حال جواب ... قوله ومن قطع
يد رجل فعفا المقطوع يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ثم ان كان خطأ فهو من الثلث وان كان عمدا
فهو من جميع المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا والخلاف في مسائل
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع يد رجل عمدا فقال المقطوع
يده قد عفوت عن القطع ثم مات من القطع قال يقتص الولي وان قال عفوت عن القطع وما يحدث
منه فهذا عفو ولا شيء على القاتل وان قال قد عفوت عن الجناية فكذلك ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد مثل ذلك الا انه اذا قال عفوت عن القطع فهو عفو عن النفس وكل شيء يحدث منه الى هنا
لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في الضرب والشجة
والجراحة واليد وما اشبه ذلك وكذلك الاختلاف في الصلح والتزويج وجه قولهما الى اخره
وجه قول ابي حنيفة الى اخره قوله والقطع خطأ [illegible] في الوجوه المذكورة الا انه في العمد يعتبر
العفو من جميع المال لانه موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة [illegible] لانه محجور
عليه لموت عن التصرف في جميع ما يتعلق به حق الورثة وما ليس بمال كالقصاص والنكاح والطلاق وغير ذلك
فهو سواء فهذا بالاعتبار [illegible] وذلك من ثلث ماله وان كان خطأ [illegible] لانه
تبرع بالدية في مرض موته [illegible] وكونه هذا وصية للعاقلة
غاية البيان في شرح [illegible] قال وكذا لا يجوز الا [illegible] وتمام البيان فيه ذكر [illegible] الرهن
الاسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العمد [illegible] او لو كان لرجل ظلة او كنيف على طريق
فخاصمه رجل فيه [illegible] او طرحه فصالحه على دراهم [illegible] كان باطلا وهذا عند ابي حنيفة
اما انه كان على طريق نافذ او غير نافذ والصلح على الترك وعلى الطرح [illegible] بالنافذ
ما لا يكون للقوم خاص وغير النافذ ما يكون للقوم خاص وقد يكون النافذ خاصا [illegible] لهم
انه متى كان المستطيع حق العامة [illegible] اما ان يكون ذلك بحق او بغير حق والصلح على الطرح او الترك
اما ان يكون من ذلك اما اذا كان الطريق مملوكة للعامة وعليها ظلة او كنيف لرجل فصالحه رجل
على الطرح فيعطي له شيئا او على الترك فيأخذ منه شيئا فان كان بغير حق كان باطلا لان طرحه
واجب عليه لكونه شغل هواء المسلمين بغير حق فوجب على كل واحد من احاد الناس ان يأمره
بالطرح [illegible] الامر بالمعروف فهذا في الحقيقة باخذ المال لترك الامر بالمعروف فيكون حراما
وكذلك ان صالح على الطرح لان الطرح عليه واجب فهذا في الحقيقة باخذ المال لاقامة امر واجب
فيكون حراما [illegible] ان كان ذلك بحق [illegible]
حين [illegible] فالصلح منها على الطرح جائز لانه يسقط حقه [illegible] وفيه نفع
لهذا المصالح وللناس كافة فيصح وان كان على الترك لا يجوز لانه لا يستفيد بهذا الصلح شيئا

وانه

---



وانه كان على طريق مملوك ان كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز [illegible] وان كان
بغير حق ان صالح على الطرح جاز لانه له [illegible] حق ولهذا اسقط حقه بازاء [illegible] وفيه نفع
للمصالح واهل السكة فيجوز وان صالح على الترك جاز وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني قال انما يجوز اذا اجاز اهل السكة لانه ينتفع بهذا الصلح [illegible] اما اذا لم يجز
انه لا يجوز لانه لا ينفعه والصحيح انه يجوز سواء سلم اهل السكة او لم يسلموا لانه بهذا الصلح [illegible] اخذ
العوض عن حق نفسه فانه كان له حق في ذلك الهواء وقد ابطله بعوض فصح [illegible]
في الطبقة عندنا [illegible] كذا ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي ونقل
بعض الشارحين عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الامام لو صالح صاحب الظلة [illegible]
على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين
ويضع عوضه في بيت المال لان الامام [illegible] لو باع شيئا من بيت المال يجوز

غاية البيان في الصلح تمام

# كتاب الرهن

فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بالعزل [illegible] لانه لم ينعزل بعزل
الراهن لانه لم يوكل [illegible] والى ان الراهن لا يعزله بلا رضا المرتهن [illegible]
والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا جواب ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح [illegible]
[illegible] كما في الصحيح انه ينعزل بالعزل [illegible] ولم ينعزل بموت [illegible] الراهن او الوكيل
او غيره وفيه اشعار بانه لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل [illegible] وقال البعض لم
ينعزل عنه [illegible] كما في المغرب [illegible] ولو شرط الراهن للمرتهن في عقد
الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ولو قضى دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
بقي العدل على ما كان مسلطا [illegible] يبيع ولو مات العدل بطل الوكالة ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن على يد عدل وسلط رجلا على بيعه جاز
ولا يبيعه وسلم [illegible] الا المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولو
[illegible] البيع [illegible] في عقد الرهن [illegible] سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ [illegible] الوكالة ويمنعه من البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة [illegible]
العدل بالبيع [illegible] الوجه وعن ابي يوسف [illegible] ان الوكالة لا تبطل [illegible]
وهو الصحيح [illegible]

اذا وكله فالتسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فانه كان بعد تمام العقد ذكر شمس الائمة السرخسي
انه على ظاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضا المرتهن بالرهن قد تم بدونه فهو توكيل مبتدأ
ليس في ضمن عقد لازم وعن ابي يوسف انه التوكيل على البيع بعد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير
كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله هذه الرواية هي الصحيحة
من الكافي في باب الرهن فقد عرفت انه لو كانت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الصحيح تنوير الابصار
رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فللعدل ان يجبره على
البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح
من فتاوى قاضيخان في الرهن فتنبه الى ان كان بيع الرهن سواء كانت مشروطا في الرهن او بعده
يجبر على البيع فيلزم كالرهن من شرح الكنز وان كانت التسليط متاخرا عن العقد
فللراهن ان يعزله وينعزل بموت الراهن ايضا لان التسليط امر خارج [illegible] وهذا الذي ذكرناه
جواب ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان التسليط الذي بعد العقد والمقارن له سواء
لانه يلتحق بالعقد فيصير كالموجود وقت العقد والصحيح جواب ظاهر الرواية من [illegible]
رهن شيئا وقال ان لم اؤد المال الى سنة ايام يبيعه هكذا يصح
من [illegible] وفي [illegible] والمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
والعقد وينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته من [illegible]
رهن [illegible] لم يجز [illegible] ولا [illegible] جامع الفصولين [illegible] البيع
[illegible] وبطل النصف فيه [illegible] فهو قول [illegible] جازة الشيوع
وقد مر الكلام فيه مرارا ايضا في الرهن [illegible] فيه هذا لو رهن النصف [illegible]
منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بانه قال رهنته منكما جاز ولو رهن [illegible]
بدين لكل منهما جاز وكل راهن عنده كل منهما وضمن كل منهما حصته [illegible]
وكل رهن عنده لا خر فهو تمامه [illegible] وكل منهما [illegible] في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين
[illegible] عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه [illegible]
[illegible] عنده جاز [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن في يد المرتهن [illegible] وطلب المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن على [illegible]
زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والثمر اذا [illegible] الى وقت الفكاك [illegible] الدين على الاصل
يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكاك وهلاك الزوائد قبل الفكاك لا يسقط

شيئا

شيئا وعقد الارض والدار والعبد لا يعتبر رهنا [illegible] الرهن [illegible]
الكل [illegible] من الاشباه [illegible] محمد بن سلم السمرقندي
[illegible] لانه رهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه [illegible]
لانه اذن له في الربا لانه يستوفي دينه [illegible] المنفعة [illegible] فضل [illegible]
وهذا امر عظيم كذا في جامع الفتاوى [illegible] يشكل هذا بما في الخانية [illegible] رهن
شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها [illegible] ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا [illegible]
من [illegible] يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن [illegible]
فله [illegible] بالاجارة من [illegible] ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن
او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن باق [illegible] جاز من [illegible]
[illegible] المرتهن الرهن [illegible] فهلك في يد المرتهن قبل [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
عقد المرتهن [illegible] الدين على المرتهن [illegible] الدين [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] بالدين [illegible] الرهن [illegible] المرتهن قبل ان يرد [illegible] ولو [illegible]
الراهن [illegible] الدين [illegible] من [illegible]
[illegible] الراهن الانتفاع بالدار [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] عند [illegible] وذكر [illegible] عن ابي يوسف [illegible] المرتهن [illegible] الدار
[illegible] وكره [illegible] من [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الشيخ محمد بن [illegible]
[illegible] عنده [illegible] وصى [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] عنده [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ابي يوسف اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع
عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين [illegible] الراهن لو [illegible]
[illegible] فانفق [illegible] المرتهن بالاتفاق يرجع على الراهن [illegible] ينبغي
ان يكون [illegible] القياس من [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عقد الرهن [illegible] ولو [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الانعقاد [illegible] لو كان رهن [illegible]

مضمونا ... حكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن شيئا بثمن او وصل او شاة مذبوحة فظهر حرا او
او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باع [illegible] او مغنية يهلك امانة [illegible]
الثمن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في العتق ❊ فصولين في ٣٣ ❊ صحيح ❊ غصب [illegible]
قبل قبضه غصبه مستغلة ولا يدري اين هو صار كالمعيني في حق البيع ولبائع الثمن لو كان المبيع منقولا
لانعقاد قبضه هذا الرهن [illegible] غصب مستغلة فوقع المرتهن [illegible] حتى [illegible]
بيع الرهن بحضرته ينبغي ان يجوز كما في [illegible] ❊ جامع الفصولين [illegible]
او الرهن عنده ثم [illegible] فقال المرتهن انه لم [illegible] لك الى كذا وكذا فهو بيع [illegible]
يجعل يجوز ذلك ❊ فانه [illegible] ❊ ❊ ولو رهن انه بيع [illegible]
[illegible] وكذا كل شيء بعينه احدهما [illegible]
الثمن [illegible] ❊ [illegible] ❊ ولو كان الرهن باطل بانه [illegible]
ام ولدا او مدبرا له انه [illegible] قبل قبض الدين لانه [illegible] باطل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] او قبل اداء المال ❊ [illegible] البيع الفاسد ❊ [illegible]
التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع [illegible] كالبيع الفاسد
ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي ❊ [illegible] ❊ وفي [illegible] المرتهن
[illegible] الرهن بغير الدين او وهبه والمسلم والرهن [illegible] يده [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الرهن [illegible] ثم هلك الرهن في يد المرتهن
[illegible] حتى يجب على المرتهن [illegible] الرهن [illegible] الرهن
ثم هلك الرهن في يد المرتهن يجب على المرتهن رد ما قبض على الصحيح ❊ [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن واخذ المال [illegible] الرهن
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
والرهن الصحيح [illegible] وهو الدين [illegible] الرهن
الرهن [illegible] ولو مات [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
قبل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] هذا الرهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] باطل
فصولين في التصرفات الفاسدة ❊ ❊ [illegible] كل شيء يضمن بالغصب
[illegible] فانه [illegible] وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب [illegible]

فصل



فصل في حكم الجناية على الرهن ❊ ثم الرهن عند [illegible] ❊ ❊ [illegible] السلاك و [illegible]
النقصان [illegible] النقصان [illegible] العين فوجب سقوط الدين بقدره [illegible]
النقصان [illegible] لا يوجب سقوط شيء من الدين عند [illegible] ❊ [illegible]
وفي الخانية يجوز للوصي رهن مال اليتيم بدين نفسه عند الامام ابي حنيفة ومحمد [illegible]
باب [illegible] وجب [illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
وقدر الدين [illegible] لانه في الزائد مودع [illegible] مال اليتيم [illegible]
وبه قال ابو يوسف [illegible] الاب [illegible] مال ابنه الصغير بدين نفسه [illegible]
المحيط وفي [illegible] والوصي والاب [illegible] مال [illegible] بدين نفسه [illegible] والاب
قدر الدين [illegible] الوصي والاب [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
ولو رهن الاب متاع الصغير [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] المبيع [illegible] الاب [illegible]
[illegible] مال الصغير [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الاب [illegible]
مال الصغير بدين على نفسه [illegible] الاب
[illegible] الاب وكذلك الوصي [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] ❊ [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
الا [illegible] الرهن [illegible] ❊ [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الهلاك في يد المرتهن [illegible] المرتهن [illegible] الهلاك [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] وكذا القول
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الهلاك [illegible]

حتى قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض
والقول للقابض مع يمينه فاذا ادعى المرتهن رده على الراهن حيث لا تقبل قوله لانه ليس من
الامانات بل مضمونة والرهن مضمون على المرتهن كما تقرر وتحرر [illegible] في
الهداية وفي البزازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه
بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد [illegible] فان برهنا
فللراهن ايضا وسقوط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره [illegible] ضمانه فانه برهن فللراهن لاثباته الضمان مر رهن ... العارية
ولو امر ... على البيع في عقد الرهن ثم ... المرتهن او العدل ببيع البيع صح التوكيل ولكن لم
ينفسخ الوكالة لانه الوكالة اذا وجبت في العقد كانت مشروطة فيه ولا يكون [illegible] وكذا
اذا مات بطلت الوكالة وعند ابي يوسف انها ... وفي العقد مر رهن الوكالة
ولو رهن [illegible] وسلط عدلا على البيع عند المحل فلم يتبيعن حتى حل المحل فالرهن باطل لعدم القبض
وجبع العدل الصحيح لانه وكله به وكذا لو رهن مشاعا وسلط العدل على بيعه ثم جعل الرهن لوكالة
بالبيع صحيح مر جعل المرهون ... ولو قال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن رددته
عليك وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد عليه بعد
ما دخل في ضمانه والراهن ينكر البراءة والبينة ايضا بينة الراهن لانها تثبت حقا وهو الدين
حقيقة والمرتهن ينفيه ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قول الراهن
والبينة بينة الراهن لانه يدعي الايفاء مر رهن الوديعة ... عنده الف رهن ... فالقول
الراهن بيمينه وقال المرتهن بالالف فالقول للراهن لانه ... الرهن زيادة الدين ولو كان
الرهن عشرين بالف والمرتهن يقبضه والرهن قائم [illegible] ... فهلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين ... عند المرتهن ...
[illegible] وقبضه ولم يقر بذلك ... ونكول المرتهن ... والقول له في ذلك ولو اقر انه
... ثم ... وقال ... فالقول ... الراهن فيه ... القبض صحيح
... المرتهن ... وقيل الامام السرخسي ... مر رهن المحيرة ...
ولو ادعى الرهن تجعل الدين في محله الناشي مستوفيا بالدين ... سقط به ... والابن ... 
لا تقبض الرهن لا تكون ... حقيقة او ... ولما ... انه لم يهلك ... محبوس ... الرهن
لا ... مرهون ... المرتهن ... فعل ... ايا ... كالمرهون ... المبيع
بعد ... ولو ... لابن ... ولو اشترى ... وارتهن ... فاسدا
حبسه بالثمن المشترى فرجع الى البيع ولو جعل الرهن لا بالدين لكانه ... قبل ... العقد ... انه اذا
اشترى من رجل عبدا بالف درهم ... ثم ... ثم نقض البيع البيع بحكم الالف ...



واذا ذهب باخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد
ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى ان يستوفي
الثمن من البائع كذا هنا وهذا لان المبيع مقابل به وان كان البيع فاسدا فيقبض محبوس به وكان الحبس
به كما في الرهن ولو استاجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا العقد بعشرة دراهم ... عشرة دراهم وبطل
من خمر ونحو ذلك ثم ... المؤجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك ولكن ... حق الحبس
ثابت ولو الاجارة وكذا لو اقرضه الف وارتهن ثم ... فاسد بان رهن بعض ... ثم نقض
الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ... الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن ... عليه
الرهن بمنزلة الدين الذي اقرضه ... حبسه كما في الرهن الصحيح ... الرهن ... المشتري
ثم ... ثم ... عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ... فالبائع جاز والبيع ...
العبد بحكم الفساد ... المشتري ان يحبس العبد ... الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كان
الاجارة ... فقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة ... والعبد ... الاجر
... المستاجر ... بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن ... على الراهن ...
ثم ... الرهن ... بخلاف الصحيح ... كما في البيع الفاسد
وقدم المشتري والمرتهن والمستاجر على ... العقود كما في جارية ... الصحيح
... لانه كان احق به من البائع والراهن والمؤجر ... وحق الغرماء ... فيكون احق
منهم كما في البيع الفاسد ... ولو استولى اهل الحرب على ... اهل الاسلام واهل الحرب
... حتى ... في ... وامر ... ثم ... فلما ...
... الرهن ... عند ... ثم ... الراهن ...
الرهن من المسلمين لانه ... ولا ... الامام ... من المسلمين ... لا ... المسلمين
شوكة ... على انفسهم ... ولا ... الراهن ...
... المسلمين ... بعد ... الرهن ...
الرهن ... المسلمين ... الرهن ... لانهم ...
عند ... لا ... الراهن ...
... المسلمين ... مر ... الراهن
... قالوا ... الامام ...
... مر ... الراهن
... المسلمين ...
... المسلمين ...

Copyright ... University

[illegible]

استقراض الرهن

ثوبا بالدين [illegible] فهو جائز واذا رهنه [illegible] فهو جائز ولو [illegible]

[illegible] مثل الدين المشترى بانه كانت قيمة الثوب عشرة والدين عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن [illegible] عشرة

او اكثر [illegible] الثوب اكثر من الدين [illegible]

اثنى عشر والدين [illegible] عشرة وفي هذا الوجه اذا رهن [illegible] من الدين [illegible] قيمة الثوب

الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين [illegible] بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة وفي

هذا الوجه [illegible] قيمة الثوب وانه [illegible] النقصان [illegible]

[illegible]

Copyright [illegible] University

## كتاب المضاربة

والحاصل انه اذا ملك التخصيص بعد العقد فانه كما لم يشتر ويتصرف فيه والمال عين ... تصرفه كالابتداء

لانه يملك العزل فكذا النهي عن البعض بمقتضى العقد فاما اذا كان ... فلا يصح النهي عن كل ما استفاده بالعقد

المضاربة ولا يصح نهيه لانه حق التصرف ليظهر الربح فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص عليه ...

[illegible]

... صح نهي رب المال عن المضاربة ...

[illegible]

... فلا يملك ابطال حقه ...

... ثم المضارب اذا لم يبع ... فهو في راس المال ...

[illegible]

[illegible]

المضاربة

[illegible]

المال أو غيره · مضاربة فالقدم وشرط الربح · رجل دفع إلى غيره ألفاً مضاربة على أن يشتري بها
شيئاً سماه فاشترى المضارب شيئاً غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أنه يكون مخالفاً
لو اشترى هذا ولا اشترى غير ذلك ذكره في بعض المواضع وذكر في الأصل أو قال خذ هذا مضاربة لتشتغل
على أن يشتري بها الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال خذه بها في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بها
ولو عطف بالواو بقيت المضاربة على الإطلاق وعليه الفتوى · من مضاربة الخانية
وبموت رب المال يعزل عنه [illegible] فما يملك إلى شراء [illegible] ويملك الشراء [illegible] المال [illegible]
المسافرة لأن [illegible] العقد بخلاف الكتابي [illegible] مع بقاء العقد ولو خرج إلى مصر رب المال [illegible] لا يجب
[illegible] فيملك كل ما هو معروف بين الناس ولا يملك ما ليس [illegible] التجار ولا ما لم يعرف رب
المال ولا إلى الأجل [illegible] التجار ولا إلى السفر الذي يتحاماه التجار [illegible] · من مضاربة البزازية
مات المضارب والمال عروض [illegible] لأنه البيع [illegible] المضارب بخلاف [illegible] وكيل [illegible]
ورب المال [illegible] لأن المال مشترك بينهما [illegible] رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق
التصرف [illegible] في حق المسافرة تبطل إلا في حق التصرف فيملك بيعه بالعروض والنقد ولو
[illegible] واشترى شيئاً فمات رب المال وهو لا يعلم [illegible] بالمنع [illegible] فنفقته المضارب في مال
[illegible] وهو ضامن لما هلك في الطريق [illegible] جاز [illegible] في حق البيع ولو خرج
[illegible] قبل موت رب المال [illegible] المضارب في سفره · من الخلاصة [illegible] المضاربة
[illegible] ورب المال [illegible] في سفره [illegible] بمال [illegible] المضاربة لأنه [illegible]
مالها [illegible] أنفق في سفره ماله يرجع على مالها لأنه [illegible] المال
المضاربة [illegible] النفقة [illegible] الدين [illegible] الزيادة لأن نفقته مال
المضاربة [illegible] رب المال [illegible] أنفق من مال نفسه [illegible] وكسوته [illegible]
يرجع [illegible] قبل الرجوع لا يرجع على رب المال [illegible]
[illegible] مضاربة أو اشترى [illegible] المال قبل أن [illegible] يرجع على رب المال [illegible]
· من مضاربة الخانية · ولكن [illegible] الشك في [illegible] في [illegible]
[illegible] منه [illegible] في الشركة [illegible]
[illegible] مالها [illegible] الوفاق [illegible] وعاد المال مضاربة
[illegible] كان مضاربة [illegible] بالكل ولو كان التقييد [illegible] مقيد كسوق [illegible]
[illegible] بالنهي [illegible] مقيد [illegible] السوق بخلاف [illegible]
[illegible] مضاربة [illegible] في مصر [illegible] بالنصف [illegible]
مصر وعلى أنه [illegible] مقيد [illegible] على أن يشتري الطعام أو فاشتر به الطعام [illegible]
بالطعام [illegible] بالنصف مضاربة في الطعام أو على أن يشتري [illegible] بخلاف ما إذا

في مصر

[Margin notes, right page:] تقييد المضاربة · بموت رب المال [illegible] · [illegible] المضارب · أنفق المضارب · لو اختار · تقييد مضاربة



في مصر أو عند أنه [illegible] من أهل الكوفة أو من الصيارفة وجميع تجارتهم [illegible] بالكوفة
[illegible] من [illegible] ومن غير الصيارفة [illegible] بالنسبة إلى الكل والعرف [illegible] الكوفة
ولا أن يعمل في غير العرف · من مضاربة البحر · وإن [illegible] المضاربة [illegible]
وعند أبي يوسف [illegible] في الموضع [illegible] الرجوع إلى [illegible] في يومه [illegible]
ولا إلى [illegible] فيخاف [illegible] في قولهم [illegible] · من مضاربة [illegible]
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع أو شراء والإجارة وغيرها [illegible] في الفاسدة [illegible]
عموم التوكيل [illegible] فيه وكذا [illegible] جائز له في الصحيحة ولا [illegible] في الفاسدة
الفاسدة لأنه أجير · جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة · ولو باع المضارب [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] رب المال [illegible] المضاربة إلى رب المال [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] في فسخ العقد [illegible] لأنه لو كان [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible] المضاربة [illegible] لأنه لا يحل [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] نقض العقد [illegible] بكون المال نقداً لأنه [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] المضاربة [illegible] لأنه متى كان المال [illegible] لا يملك رب المال
نقض المضاربة [illegible] لا يملك [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] فيصح الأولى [illegible]
توكيل رب المال [illegible] المضاربة [illegible] المال [illegible] المضارب [illegible]
العقد الأولى بخلاف [illegible] لأنه فسخ قصداً · شرح مجمع البحرين لابن ملك في المضاربة
ولو [illegible] المال ثم قال العامل دفعته إلى مضاربة وقال رب المال دفعته إليك قرضاً فالقول
قول رب المال لأنه [illegible] في بيان صفته [illegible] العامل [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] فالقول قوله [illegible] فالبينة بينة رب المال
[illegible] بسبب [illegible] وجوب الضمان [illegible]
[illegible] على المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] على المضاربة ولو [illegible] المال [illegible]
فالقول قول المضارب لأن رب المال [illegible] والمضارب [illegible] والبينة بينة رب المال
لإثباته الضمان [illegible] المضارب · مبسوط السرخسي في اختلاف [illegible]
[illegible] المال قبل [illegible] رب المال [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] رب المال [illegible] الموجب للضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الغصب [illegible] فيه [illegible]

[Margin notes, left page:] ب ر · فائدة · باع المضارب [illegible] أو [illegible] المضاربة · أو [illegible] رب المال [illegible] · ذكر [illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] فالبينة بينة المضارب في الوجهين [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] هذا المال وديعة وقال رب المال [illegible]

[illegible] هلك المال في يده قبل العمل [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] المضاربة [illegible] يطلق المضاربة فقال اعمل [illegible]

[illegible] والاعارة والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتهان [illegible]

[illegible] وهو الدفع الى غيره مضاربة [illegible]

[illegible] رب المال [illegible] وهو الاستدانة [illegible] المضاربة ولا القرض والعتق والكتابة [illegible]

[illegible]

---

[illegible] فالقول قوله [illegible] الابضاع [illegible] قول رب المال [illegible]

[illegible] قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال [illegible]

[illegible] فالقول قول رب المال [illegible] هلك المال في يد المضارب [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الوديعة والقرض فانه [illegible]

[illegible] فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا

[illegible] المضارب [illegible] المال [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] القول قول المضارب والبينة بينة رب المال [illegible]

[illegible] ولو قال المضارب [illegible] وقال رب المال [illegible]

[illegible] فالقول قول رب المال [illegible] فالبينة بينة المضارب [illegible]

[illegible]

باذن فقال اذنت لك في البز وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب [illegible]

القول قول رب المال [illegible] في الخصوص والعموم [illegible]

[illegible]

بالوفاء او اشترى وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا فان القول قول المضارب [illegible]

[illegible] والاصل في المضاربة العموم والاطلاق [illegible] القول لرب المال [illegible]

[illegible] فالكلام في المضاربة

## كتاب المزارعة

ولو دفع رجل الى اخر ارضا على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك [illegible]

[illegible] المزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفان [illegible]

[illegible]

بالكوفة

[illegible]



[illegible]

## كتاب الشرب

[illegible]

تبيع

copyright ... versi

عقوبة وقد اجبر الحاكم [illegible] على الاسلام [illegible] اسلامه فانه [illegible] ذلك يجبر على الاسلام [illegible]
[illegible] اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد [illegible]
[illegible] وان اكره على الهبة اكره على التسليم [illegible]
[illegible] اكره على الهبة [illegible] التسليم [illegible]
ولو اكره على [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] اكره [illegible] رجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

## كتاب الاشربة

[illegible] الخمر [illegible] لانه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح
[illegible] لانه وان اشتد لا يزيل العقل [illegible] كذا في الهداية وغيره [illegible]
قهستاني في كتاب الاشربة [illegible]
[illegible]

## كتاب الاكراه

[illegible] اسلامه [illegible] ويصح اسلام الحربي مكرها [illegible]
بانه يصح اسلام الذمي مكرها [illegible] المذكور في الاختيار [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] ولو اكره على الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اكره رجل على ان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] رجل [illegible]

عقوبة

[illegible] المكره صادقاً فان كان غائباً وقت الاخذ لكن رسوله ويخاف المكره من الرسول [illegible]
[illegible] رسوله [illegible] الاخذ [illegible]
يخاف [illegible] الا اكراه [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب الحجر والمأذون

[illegible]

[illegible]

copyright King Saud University

اذن من الصبي باذون وغيره والشراء فيه جائز انه دعوى للبائع ... [illegible] ... لانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه وان
اقرضه فتلف ... [illegible] ... على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان
اتلفه ... [illegible] ... ضمن ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه ... [illegible]
الصبي المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده ... [illegible] ... ابي يوسف ولو استهلك مال الغير ... [illegible]
... [illegible] ... قبول الوديعة باذن وليه واستهلك ... [illegible]
اذا اودع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه الصبي ... [illegible] ... ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يضمن ... [illegible] ... وفي الجامع لو زوج الصبي ... [illegible] ... ثم منع لا يجوز الا
بعد اجازته بعد البلوغ ... [illegible] ... وفي باب ... [illegible] ... الصبي المحجور
عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده ... [illegible]
... [illegible] ... توقف على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ
الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ ... [illegible] ... ذلك
الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل قبل الادراك ... [illegible] ... الا التوكيل
... [illegible] ... ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد
ذلك ... [illegible] ... اجازة الوكالة بعد الادراك ... [illegible] ... التوكيل
ولو ان الصبي طلق امرأته او خلعها او اعتق عبده ... [illegible] ... او تصدق او زوج عبده امرأة او باع
ماله بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته ... [illegible] ... من الناس ... [illegible] ... ذلك
من العقود التي لو فعلها وليه في حال صغره لا يجوز ... [illegible] ... لا يتوقف وان اجازها الصبي بعد
البلوغ لا يجوز ... [illegible] ... على الاجازة ... [illegible]
بعد الادراك ... [illegible] ... ان ... [illegible] ... على جهة الاخبار ... [illegible]
البلوغ ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... احكام الصغار ... [illegible]
... [illegible] ... صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع ... [illegible]
الصبي ... [illegible] ... ضمن بالاجماع ... [illegible] ... قبول الوديعة باذن وليه
ضمن بالاجماع وان كان محجورا ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع ... [illegible]
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ... [illegible] ... بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن ... [illegible]
... [illegible] ... احكام الصغار في غصب الوديعة
... [illegible] ... الصبي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ولو ادعى على العبد ... [illegible] ... على كذا
... [illegible] ... وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا بالحط بغير عيب

من صلح البزازية في السادس عشر

وصلح الصبي



وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

من صلح فتاوى قاضيخان في فصل الاذن في التجارة للعبد ... [illegible] ... وصية
صح ... [illegible] ... من البيوع ... [illegible] ... بالغ وهو ... [illegible]
النفاذ ... [illegible] ... حوالة الصبي ... [illegible] ... جائز وليه
من حوالة البدائع ... [illegible] ... ومحمد ماذون ... [illegible] ... ان
شرط التكليف والطوع ... [illegible] ... فصح اقرار العبد ... [illegible]
فيه ... [illegible] ... الى ما بعد العتق والماذون بما كان من التجارة
للحال ... [illegible] ... الى العتق ... [illegible] ... والصبي الماذون كالعبد
فيما كان من التجارة ... [illegible] ... بطريق ... [illegible] ... صحيح ... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... القصار ... [illegible]
اقرار العبد وان صح ... [illegible] ... بالمال ... [illegible] ... اقرار المجنون
والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا ... [illegible]
... [illegible] ... في الصبي ... [illegible] ... شيخ الاسلام ... [illegible] ... محجور
عليه ... [illegible]
... [illegible] ... احكام الصغار في الحوالة ... [illegible] ... صبي ماذون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... صبي محجور ... [illegible]
... [illegible] ... الاستهلاك ... [illegible]
... [illegible] ... ماذونا ... [illegible] ... في العبد المحجور ... [illegible]
يواخذ ... [illegible] ... في الحال ... [illegible]
على صبي محجور ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... الاستهلاك ... [illegible]
... [illegible] ... الماذون ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible]
على الصبي التاجر ... [illegible]
... [illegible] ... الصبي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ضمن ... [illegible]
... [illegible] ... الغصب ... [illegible]

العبد ثم مولاه تجوز ويؤاخذ العبد بالسرقة ولعبد الغنى ولكن ان الصغير لا يجوز ... [illegible]

... [illegible] ... الصبي يجوز ... المولى والاب

اذا ... في التجارة ... الاذون ... التخصيص

... [illegible]

الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة ... [illegible]

المولى بخلاف التمن ... اما لو كان ... [illegible]

او وديعة ... [illegible]

[illegible]

copyright

أو أن أخرجه ودينه عند انسان أو عت عنده الف درهم أو مائة درهم قرض أحد من [illegible]
فأقر الذي عنده فقال إنه الذي دفع إليه المال عنده هذا الرجل وصدقه المولى فإنه القاضي يأمر
الذي قبض المال أنه يدفع المال إلى المولى عينا كان أو دينا لأن العبد خصم فيما في يده
[illegible] وفي الكافي وفي باب اليمين وولاية الأب على الابن في ماله بالبيع والشراء
[illegible] أو [illegible] مجنونا أو معتوها [illegible] قال الفقيه [illegible] عند أبي
[illegible] وعند محمد يجوز استحسانا قال الإمام [illegible] لا يجوز عند أبي حنيفة والآخر [illegible]
أو [illegible] قول الكل [illegible] لابن أو لابنه في مال الأب [illegible] وولاية التزويج [illegible]
[illegible] ولهما [illegible] عند أبي يوسف وعند محمد الأب أولى وفي المحيط [illegible]
أولياء عند أبي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن أبي يوسف وعند محمد الأب أولى وكذا [illegible]

[illegible]

يحبس الصغير عند الوكيل لان الكسب للعبد لو ولو في المحجور بالبيع لانه فقد تعلق بالاهو لو ولاه لم يخبر ولم مالكه فقبض العبد
ان يطالب الوكيل بذلك ووجب عليه تسليمه اليه لانه امينه وعلى اليه ما اخذت حتى ترده وهو كالغاصب
ويكون المشتري مستحق الامانة ولو وهب له رده اليه وذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا
رده اليه يكون فيه قبضا وقيل ان العبد المحجور اذا اطالبه فاخذه منه قبل ذلك ووجب عليه رده اليه
ويطالب بكل ما هو شيء لانه لانه غصب وبه يعلم الصحيح ٥ جواهر الفتاوى في النوع من البيوع ٥

## كتاب القسمة

اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء ٥ فتاوى من جارة القسمة ٥ لو مات الرجل وترك
امرأة حاملا وابنا فقال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يخشى ولا الاولاد
ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم لعدم الضرب وللبعد ينوب الحمل الى
القاضي ولو قسمت التركة توقف نصيب الحمل ويعزل فيه عندهما ما يوقف للحمل المنسوب على نوقف
نصيب ابن واحد ٥ في خلاصة من كتاب القسمة ٥ ٥ ولو ظهر غبن فاحش في القسمة يبطلها وان
وقعت بالتراضي في الصحيح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر فلا تسمع [illegible]
واذا اقتسم الشركاء عقارا او حيوانا او متاعا ولم يرض احدهم بقسمة الذي وقع له فله رده بالخيار
ان شاء رد القسمة وان شاء امضى وتعين بانه [illegible] في قسمة ينقسمان عليها [illegible]
فقد والانه اخبر الشركاء غيبة فطلب بعضهم فالمعنى لانه تحتاج الى رؤيته [illegible]
في يدي اثنين تركة لهما فاقر فقال احدهما القسمة باطلة [illegible] جميع ما ترك [illegible]
بينه لنفسه لانه ادعى الى ما لم يعط [illegible] حال صغري وعلى [illegible] التبيع
واني كان بانه لواز [illegible] من التركة ثم ادعى انه ملكه ووهبه اياه في صغري وقبضت وقت الاقرار
وهيت لا الى التبيع ٥ ٥ سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها
بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة وتميز الوقف من الملك حيث كان في ذلك النفع للوقف
سئل ان يجوز قسمة الوقف بين مستحقيه اذا كان فيه مصلحتهم ام لا اجاب لا كما لو وقف على الجهتين
بهما لمنافعه واذا كان لكل واحد مستحق [illegible] التعيين فيه فيقسمه ٥ من فتاوى ابن نجيم ٥ ٥
سئل عن شخصين وقفا ارضا مشاعة على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف في حصة فطلبوا القسمة
[illegible] ولا [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الملك المشترك ولا [illegible] ٥ ٥
[illegible] ٥ في الصغرى تركة فيها دين مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فله ان ياخذ من كل واحد منهم
ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الف والتركة ثلاثة الاف فقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل

وقد



او لم يضمن [illegible] وهذا اذا اقتسموا [illegible] القاضي [illegible] فاخذ منه جميع ما في يده ٥ ٥
تصدوا [illegible] ٥ ٥ اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر
انه ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فان قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر
رشيد الدين فقد ان الغريم [illegible] دينه من نصيب الحاضر او لم [illegible] نصيب الكبار [illegible]
يرجع بذلك نصيبهم لان الدين تقدم على الميراث ٥ ٥ ٥ [illegible]
بشر [illegible] ثم اراد ورثة منهم [illegible] ابطال القسمة بعد ذلك [illegible] يستحق البعض نصيب
الورثة بعينه بعد القسمة جنبه وقضاء فان العقد [illegible] ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري اذا استحق المبيع بعينه [illegible] ذلك لا يرجع على بائعه الثمن ٥ [illegible] ٥ ٥
[illegible] العروض [illegible] نصيب [illegible] قبل القبض لا [illegible] عليه ٥ [illegible]
الامام [illegible] عند [illegible] على المثل صحيح [illegible] النصيب لانه النفع لهم والكلام [illegible]
ان القاضي [illegible] القسمة [illegible] مستحق [illegible] لم يأخذ [illegible]
[illegible] بقدر اجر المثل وهو المختار [illegible] اجر القسام عنده تقسم على عدد الرؤوس
المتقاسمين وعندهما على قدر الانصباء والاول اصح لانه المعقود عليه [illegible]
وعند [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible] والاطلاق [illegible] الكيل والوزن [illegible]
الخلاف والصحيح انه على قدر الانصباء بلا خلاف ٥ في مبسوط ٥ من [illegible] ٥ ٥ [illegible]
تحت [illegible] بيتا او [illegible] في [illegible] جائز في ظاهر الرواية
[illegible] ولا يجبر عليه [illegible] المشايخ ولا تطهر [illegible]
فيهما [illegible] النصف [illegible] في [illegible] السكنى
[illegible] جائز [illegible] احدهما [illegible] عند الامام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] القسمة [illegible] وذكر الامام [illegible]
[illegible] في [illegible] الاكثر [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] في الفصل ٥ من [illegible] ٥ ٥
[illegible]
[illegible] النفل [illegible] جائز [illegible]
[illegible] عند الامام [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]

قائم برهن فاحضر وفي ان اشتريت وغاب احدهم وفي اخ الوارث لفضل والغائب فيه شي منه لاي
اخر حضر وهضمهم واقام البينة لم يقسم اذ لا بد من حضور اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ولو
كان مقاسم للوارث الذي ارادوا القسم ٭ اجمع الفقه في القسمة ٭ ولكن ترك العين يسهو لم تقع المهاياة [illegible]
يوم معلوم وهي المهاياة بعينها ولكنه البيه وتقديمه الاجماع على الاستبقاء فاشبه القسمة ولهذا يجري
[illegible] لو طلبها البعض لزم وابى غيره ولم يقضب منه العين يجري فيه القسمة الا ان القسمة اقوى منها
في استيفاء المنافع لانها تجمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ يجمع على التعاقب ولهذا لو كان
القسمة اقوى اذ طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي لانها ابلغ في التكميل ولو
وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
لانه لو انتقض لاستأنفه الحاكم اذ لا يبطل الورثة المهاياة اذ لا فائدة في النقض ثم الاستئناف
في العقار يجب المهاياة ٭ وان برهنا بالارث وفيهم الغائب في المنقول [illegible] المنقول بالقول
عند الامام حتى برهنوا على الارث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان كان فيهم غائب حضر
وحد لا يقسم وان ادعا انه على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار لكنه غير الصغير وصيا وقسم
لان احد الورثة يخصم عن الباقين ويترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر فالامر
تم الامر وان انكر في المنقول وغير تم القسمة عندهما وعنده لا برد في غير المنقول لانه لو كانت
بالبينة فما يتعدى الى الغائب فان رفع المنزل ٭ من شرح البزازية وفي الفتح ٭
وان كان البيت في المنزل وهم بين حاضر وغائب وبالغ وصغير واخذ البالغ الحاضر حصته ثم قسمه
من غير خصم حضر عن الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب هلك عليهما وقد
ذكرناه تمامها في شرح الاشباه ٭ من الحاوي ٭ وان كانت الدار ونحوها في يد الغائب
او الصغير لم يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب ولو اقاموا البينة على اصل الملك
وعدد الورثة ولكنهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين ونصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب
والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيب الى ذلك ولو كان معه
البالغ صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ٭ من شرح الفتح ٭ وفي الجامع لو ان
قسمة الميراث وان اقام البينة على الموت فان القاضي يقسم ويجعل احدهما خصما عن الغائب واجمعوا
ونصب عن الغائب عن الصغير وصيا وقسم وتلزم الغيبة الصغير بالغائب لا يجعل وصيا ولا
يسمع البينة ٭ من المحيط ٭ [illegible] قال الامام [illegible] القسمة
وان حصتي [illegible] وتقسيم [illegible] [illegible]
علمها [illegible]
[illegible]
[illegible]

محروثه

فيه رده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة وبقي المقبض في يده قبل قبض حصة
صاحبه انتقض عنهما وذكر شيخ الاسلام ان الكيل والموزون لو بين اثنين واقتسما وقبض احدهما
لا الاخر حتى نقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وثانيا وعليه اقام المقسوم في يد صاحبه
المقسوم فتلف نصيبه ثم تعيب اقلك فيه ٭ من شرح البزازية في احوال الكيل ٭ صبرة بين اثنين لو اقتسما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر لو ما يجب لهما فانه وكذلك المهاياة بالكيل فصل الكيل
لا يصلح واتجه فيه حال الا انه يكون استهلاكه صاحب الفضل العين ثم يجعله في حال في بعضهم الا انه قبل
الاستهلاك بعض حصة الشاع وانه بالكيل وبعد الاستهلاك بعض حصة الدين وانه تجوز لانه كان
مشاعا وهذا انا قيل مسئلة وفيه الحاكم التي ذكرنا ٭ من اجارة خلاصة في العاشر ٭ وفيه وادعى
احد الشركاء غلطا في القسمة لانها وقعت بحدود وعواد ولا بينة وزعم ان شيئا منه في ذلك ولا اصحبه
ولا كيل ولا وزنه الا يحلف لانه الظاهر وقوع القسمة على وجه العدل ولانه قد عرض القسمة الا ان اقام
البينة على ذلك وان لم يكن بينة وطلب الحلف رد فانه يستحلف لوجاء المنكول ٭ من مسئلة قاضيخان ٭
ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقربا لاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فيسمع دعواه ٭ من الحاوي والنوادر ٭ وان اقتسم القوم شيئا ميراثا وغيره
ولم يظهر الغبن في القسمة ثم ثبت في القسمة غبنا فاحشا تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر انه قيل مالم المغبون ان يبطل القسمة فيه وجه وانه قال في السير انه يبطل فيه
وقال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط ولان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي والصحيح ٭ من شرح الوسيط ٭ لقسمة الغائب حال
غيبة صدهم ثم حضر الغائب ان كانوا وقوه جاز القسمة وان لم يوفوه فسخ له المتقض فيجب فاذا
فسخوا الاعيان لا تبطل غيبة احدهم ثم حضر المتقض صحيح حال الا انه المتقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع
اجود من الاولى فيسقط وههنا لا الا انه يقع مثل الاول فلا فائدة فيه ٭ من البزازية في كتاب الوصايا ٭
ولو ادعى احد الشركاء القسمة وابى البعض فان سمع الطالب ذلك كله الا ان حنيفة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل ٭ من مسئلة قاضيخان ٭ واجرة القسام على عدد الرؤوس في قول
ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء وروى ذلك الحسن عن ابي حنيفة ان اجرة القسام على بيت الحيطان
ودعى المستحقين ٭ من شرح التاج ٭ واجرة الكيال والوزان على صاحب المال لانه فيه مستحق لا
شيء من الطلب والكيل الى نصيبهما لغيبتهما وانه يشاء وتارة على الانصباء عند ابي حنيفة رحمه الله
قدر الانصباء في قسمة الحكام على قدر الانصباء ولو ورثوا اجرة الخصلة القسم ٭
ولو اجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء لانه في الاحوال
ودعى مسع الشفعة وتعذر المنع ٭ من الحاوي ٭ قال ابن الصائغ لا فطع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
على الاب القسمة ودعى المنتفع وقال ابو يوسف على حملها وهو قول ابي حنيفة ان الاب لا نطالب منه الجنة

copyright [illegible]

والمتبرع [illegible] جاز [illegible] وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القاضي يحجر [illegible]
وله ولاية في ذلك فصار ذلك بمنزلة القسمة في حق الصبي المجنون ❊ تاتارخانية ❊ الكامل
امر من يملك بيع شيء يملك قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا ومن يملك بيع شيء يملك افرازه
اذا عرفت هذا فنقول الاب فيما بين مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا [illegible]
[illegible] القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد اب الاب حال عدم الاب ووصي
الاب بمنزلة الاب ❊ محيط برهاني في القسمة ❊ ❊ قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد
موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب ووصيه ووصي الام اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء
فيما سوى العقار [illegible] جائز [illegible] مقام الام وتصرفه فيما هو ملك [illegible]
فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الكبيرة
والكبير والغائب وان لم يكن لاحد منهم اب ووصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير فيما
ترك الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب في
باب الحفظ وبيع ما خلا العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة [illegible] وكذا [illegible] على الكبير
والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه [illegible] وان [illegible] قسمة [illegible] وصيا [illegible]
[illegible] كوصي الاب او جعله وصيا في كل شيء [illegible] الحفظ [illegible]
لا يجوز قسمته لانه نصبه الحاكم [illegible] وصيا [illegible] والتقييد قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب
في شيء خاص فانه وصي في جميع [illegible] مقام الاب والاصل ان كل من يملك بيع شيء يملك
قسمته لان القسمة من باب البيع فمن يملك البيع ❊ ذخيرة في الوصية ❊ ❊ اقتسم الورثة بلا
حاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة
الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازت ورثته جازت الا عند محمد ❊
[illegible] في القسمة ❊ ❊ وفي [illegible] ظهر بعد القسمة وارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه لا يرجع

انه لا يرجع في التركة بعد القسمة ❊ من خلاصة الفتاوى ❊ ❊ وفي [illegible] في التركة دار وحانوت
والورثة كلهم كبار وقد اصطلحوا ان يدفع الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز
لانه [illegible] الا ان [illegible] نصيب واحد منهم من الورثة [illegible] فاما عقد التراضي
فذلك جائز ❊ في قسمة شرح القدوري ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا
الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم [illegible]
الدار [illegible] في القسمة [illegible] والاشكال [illegible]
من الدار [illegible] لانه لا ياخذ ❊ محيط في القسمة ❊ ❊ وفي [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القاضي لا يقسم [illegible]
ذلك [illegible] قسمت الارض وتركت النهر [illegible] على شركته ولو كانت
انهارا وابار الارضين مشتركة قسمت الابار والعيون والارضين ❊ محيط برهاني في القسمة ❊
وفي العتابية [illegible] ثياب بين قوم ارادوا القسمة لم يصب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم
الا بالتراضي [illegible] وان كان الذي بين الشركاء ثوبا هرويا وثوبا مرويا [illegible]
لم يقسم الا برضاهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ❊ ❊ وان اقتسم الورثة التركة [illegible]
[illegible] فان كانت القسمة [illegible]
القسمة [illegible] نقض القسمة [illegible]
القسمة [illegible] نقض القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ❊ من قسمة الذخيرة في السادس ❊ ❊ وان [illegible] احد الورثة دينا في التركة بعد
[illegible]
[illegible] نقض القسمة [illegible]
القسمة [illegible] القسمة [illegible]
❊ من قسمة الذخيرة في السادس ❊

وإذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين إما أن كان الدين للميت [illegible] وفي هذا الوجه [illegible]
والعين جميعه بأن شرطوا في القسمة أنما الدين الذي على [illegible] لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي
على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وإن اقتسموا
الأعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الأعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة وإن كانت قسمة الديون
باطلة لأن الدين [illegible] حقيقة لكن أعطي له حكم الموجود [illegible] الناس
ولا حاجة في حق القسمة فبقي على حقيقة العدم في حق القسمة [illegible] لأن القسمة في الأصل [illegible]
لتكميل المنفعة [illegible] وكذلك في الدين [illegible] إذا كان الدين على الميت فاقتسموا على أن
يضمن كل واحد منهم [illegible] أو اقتسموا على أن يضمن أحدهم جميع الدين [illegible]
في القسمة فالقسمة فاسدة [illegible] في القسمة [illegible]
شرطا [illegible] الضمان بشرط [illegible] التركة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الميت [illegible] الغريم الميت [illegible] جائزا
[illegible] رضي الغرماء [illegible] القسمة [illegible] الغريم الميت [illegible]
[illegible] التركة عن الدين [illegible] القسمة [illegible] الدين في التركة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الغريم الميت [illegible] القسمة وإن رضي الغرماء [illegible]
[illegible] الغريم الذي له على الميت [illegible] القسمة التي [illegible] الورثة ثم أراد [illegible] نقضها كان له ذلك
[illegible] قسمه [illegible] الميت

تم كتاب القسمة [illegible]

## كتاب الفرائض

[illegible] الموانع من الميراث [illegible] واختلاف الدين [illegible]
[illegible] قول ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] المحروم [illegible]
[illegible] أوصى [illegible] فأعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والأخت لأب [illegible]
[illegible] نصف المال [illegible] الزوج [illegible]

في حق

في حق الزوج [illegible] الزوج النصف [illegible] لأنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] السدس [illegible]

[illegible] باب [illegible] الميراث

ولو [illegible] امرأة وبنت وأم وأخت لأب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] البنت [illegible]
[illegible] البنت [illegible]
[illegible] فاختلفا [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف المال [illegible]
[illegible] وتركت زوجا [illegible] فالزوج [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الرق والردة والقتل [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] القتل [illegible] الصبي المجنون
[illegible] الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

copy [illegible] ersi

## كتاب الوصايا

وفي اليتيمة يصدق الوصي في النفقة والضياع باليمين [illegible]

[illegible]

وفي الذخيرة



وفي الذخيرة روى المعلى عن أبي يوسف [illegible] أوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره [illegible]

[illegible]

copyr[illegible] versi[illegible]

وإذا أنفق الوصي [illegible] على الصغار حتى [illegible] تركه ولم يبق [illegible] ثم جاء غريم [illegible]

[illegible] بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك [illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قد راجع الحكم وما يقطع علي ... وصار رشوة ... وقال الامام ابو الحسن ... [illegible]

باب القاضي ... وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... [illegible]

[illegible]

... ولو اوصى ان يباع ... [illegible]

[illegible]

وانما يبيع كل صنف منهم في ذلك بجميع الوصايا فلهما من ظهر السهمان الى الثلث والى المعتق
من الوصايا فانه قائم مقام نصف الوصايا فيتبعض كل وصية نصفها فيهم فانه التقسيم [illegible]
من كل وصية نصفها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة ولاخر مائتان ولاخر ثلثمائة
ولاخر اربعمائة ونفذت ماله خمسمائة فالتنفيذ خمسمائة اي يبلغ الوصايا فيصل نصفها خمسمائة فينقص
من كل وصية نصفها فيعطى صاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس • عناية البيان
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي بغبن فاحش يخرق العاقد فيرجع الى العاقد • فصولين ٢٦
حي وصي متولي باع بغبن باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فلو نقض شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له
ولا اقالة ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو قال البيع صح لو خيرا اذ لا اقالة لو نوع تجارة
والاب يملكه نحو المتولي يملك الاقالة لو خير الوقف • فصولين • اوصي يبيع كذا
الخبر يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم • فهو وصية التركة • فصولين
ان صار وصيا فاجاز ذلك البيع جاز في باب وجوه الاب والوصي فيه وفي رشيد
احكام الصغار في مسائل البيوع • الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم فرأى انه يبيعه
البيع انه ليصلح للصغير كان للعقد الاب والوصي لو باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير نقض العقد
بنى الاب والوصي • فصولين • الاب والوصي والقاضي يملكون بيع مال الصغير
نحو دونه ولي المشتري • احكام الصغار في مسائل العقد • لو زرع الوصي ارض اليتيم واخذ
عند زرعه انه استرخ بدره واستاجر لارض لنفسه فهو لليتيم فلا اجرة له والزرع للوصي
ولو كان الزرع خيرا لليتيم لجعل الزرع لليتيم كونه شرى لنفسه في تهم الوقت او ضمن ولا نقلا ولو اعوض
بذره وزرعه في ارضه فالزرع للوصي ويصدق انه زرع لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم فالزرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فهو قدره ربح لم يصدق انه زرع لنفسه لو لم يحز للوصي اخذ ارض
اليتيم مزارعة لو البذر منه ولو للوصي جاز اذ يعير في نفسه ارض اليتيم ببعض وكذا اجارة الوصي ارض
من نفسه للبيع وكذا الولي لو باع مالا من اليتيم لو لم يخرج جاز ولو اخذ مزارعة [illegible] ونسخ العقد
انه خطر عنه ليس للوصي ان يهب زرعهم اخذ مال اليتيم مضاربة ولا تقوله انه يزرع في ارضه
فصولين في ٢٧ • التناجي بامر الوصي بالاجارة والتركة في مال اليتيم ودفعه مثل مال الصحاح
قنية في الوصايا • الوصي اذا انفق في خصومة الصبي على باب القاضي ما كان على وجه
الاجارة فاجرة المحضر والتجنيز والكاتب ولا يضمن وما كان على وجه الرشوة لا يضمن
• قنية في صور الصغار • ولو ترك طلبنا تاووا فاقام الصغير
والملبس والثوب والوصي مضمون الكليه استحسانا خلافا لبنية الحجة • لو ترك ونائع
والضياع ففيه يعطي بعض ربه ولم يامر الحاكم والاضمن استحسانا لو وحيطانا وزاد الحفظ
فيعرف فنفقة الحفظ لا يصح الا التمليك اذ لا اعانة بناء في الملك فهو كما غيره ينتج من حصته



بما فيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها التلف فيعطى الغني في كل فقيه وما لو خاف عليهما لتمنهم
فيما سالهم لاستحسانا • في الحسن لو لا دين ولا اوصى فيضمنه ضرورة يكون بما فيهم صغار او غاب من بحفظ
في اليتيم فهو تركه من مال الميت من الوصي فهو ودنه عند رجل ودفعها الميت ووديته تحفظ
بما له ولا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين
ما لو كانت لا وال فيه للبالغ فاخذها البعض لنفسه لبعض ورثته واخذ المودع من تركه الميت ونا
عنهم سلمها حيث الغنيم استحسانا ضمن الاجنبي بلا صاد الا اذا كان ملتقى عنه فولج التلف في حصة الاجنبي
لا ضمن • في بابه • فصولين في ٢٧ • في رجل باب الى البيان ورثه صغار او كبار بيع
عقاره ودفع قبل التحرز الى الاهد • فصولين • للقاضي بيع مسائل الحجني • وكذا في ثلث ورشيد
التركة اذا لم يستغرق بالدين فالوصي له يبيع الدين بعد ذلك فجميع اخذ الورثة بيع كل الغيب للعقيم ويحجر الاجنبي
والعقار لا يبيع الغيب بغير تعينين الدين لا يملك ذلك في الارث كذا لا التركة غير مستغرقه • فصولين
الوصي لو حوطه فيجب ودارة وغاب يعني بسطه يكون لنفسه الوصي عنه والغيبة المنقطعة لو بيع
في غير المنقطعة ولو نصب القاضي فيما في مال الغائب بغيبة منقطعة حجر الخصومة لا دين فينفعه وليس الا
فصولين في ٢٧ • في القاضي بيع الحاكم وحبس مال الغني بمعروف ثم لا دفع الا بعد ولا تجب
لو وصي وبعد ان ولي الدين لا الا الدين • فصولين ٢٨ • للقاضي وصيته ولو بقي القاضي ما
اكل اليتيم او دفعها عنه بغير وصيه وقد لو لم يجد غيبة او ورث الغنم ودفع الى اجنبي فهلك ضمن
الحجر والصغير لوقفه فانه يبعثه لتجنبه ولو كان بقيمة فلو لم يكن الدين لم يكن لا دار ثبت يعلم الدين يضمن الوصي في مال
لو دفع عنه بغير تحتمه • فهو وصي او ورثت فاعل الورثة يتبين حيته ولو اثنين مبلغه لغيب الورثة • فصولين ٢٨
تجي للاب والوصي اجارة مال اليتيم ولا اب اعارته ولو للصغير دون لا اعارة مال الصغير
لو ذلك عنه بعضهم استحسانا لاجنبه عنهم الهيت • فصولين • وصي الاب يجبر فيه على الاخير
ولا انه يهب له ولا يعوض لا اوصيه البيع ويتقاضى بعوض ما لليتيم والوقف والغائب وكذا هبة
في الحجر دون صبيه ووصي الاب ووصي القاضي • عند الوصي لا يعرض ماله ولو اعرضه لا يعد جنايه لاذن
وذكر ليس للوصي ان يقضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل يصح للاب ان اقرضه لا لانه لا يبيع
اولى هو وذكر لا يملك القاضي اقراضه لو لم يجد ما يشتريه عوضه للتيم لا اوجبه وجدت مع ما
لانه انفع وكذلك له الرهن ضمني • فصولين ٢٩ • الوصي لو كان غرما ولاده وجاره
استحسانا • فهو وصايا البزازيه في الوصايا • الوصي لو ملكه يبرهم في سنة
او مثله لم يجز فما او دا في نحوه ودفي الوصيه الهبة للام الولد ولا ولا بالدين الى باطل
خلاف الوصيه فيها مضافه الى ما بعد الموت لانها ولا يملك التحالة • فصولين ٢٩
فيه مات والوصي له رجل فحال بدعوى في حياته والوصي غائب فنصب القاضي خصما عن
الميت ليجاحصم الغريم ليصل الحق • من فضي تعصب الوصي الغائم ولو وارثه غايبا ولكن يدفع حصه

[illegible]

كردن

copyright … versi…

ومن كان [illegible] بالمعروف ولا [illegible] عليه في تعليم القرآن والادب [illegible] ذلك
فليس [illegible] في الصلوة كذا في [illegible]
[illegible] المال [illegible] على الوصي [illegible]
[illegible] الحلية فيسأل [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] ذكرنا في الوديعة ••
[illegible] • وذكر صاحب المحيط في باب بيع الوالد والوصي [illegible]
[illegible] مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة [illegible] جاز [illegible] الاب
[illegible] والوكيل [illegible]
[illegible] هذا البيع [illegible]
[illegible] للصغير [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنقولات [illegible]
[illegible] رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير [illegible]
[illegible] •• [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] على الوصي [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
الجناية • ادب الاوصياء •• وفي [illegible] الوصي [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الوديعة
الى رسول [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] المودع والرسول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الرسالة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] • [illegible] الوصي ••
الميت [illegible] الوصي [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible]

الوديعة



الوديعة [illegible] المودع [illegible] المودع [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الفقيه [illegible]
الجواب [illegible] الموضع [illegible] المودع [illegible]
الوديعة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي بالدين [illegible]
[illegible] • [illegible]
مال الصغير [illegible]
[illegible] والوصي [illegible]
[illegible] الوصي • [illegible] ٢٧ •• [illegible] الوصي [illegible]
اليتيم [illegible] قال ابو يوسف • [illegible] •• وذكر [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
صاحب المحيط [illegible]
مال اليتيم [illegible] المودع [illegible]
[illegible] •• [illegible]
ادب اوصياء في [illegible] •• وفي [illegible] الدين [illegible] الوصي
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
الى الوصي [illegible] وارث [illegible]
في [illegible] • ادب اوصياء الايتام •• وفي الذخيرة [illegible] للوصي [illegible]
[illegible] • ادب اوصياء في الاجارة
وفي [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الوصي
[illegible] اليتيم [illegible] • [illegible] •• وذكر [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] في كتاب الوقف • [illegible]
وذكر [illegible] الامام فخر الدين في الفصل الاول [illegible] الاب والوصي [illegible]

copyri[illegible] versi[illegible]

ودو ... فحصل في الصلاة ثم وجب ... جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز ... عند ابي يوسف وان ...
وجب نقضها لا يصح في قولهم • احكام الصغار ... • رجل اشترى لولده الصغير ثوبا ...
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن عليه ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ... الثمن
حتى مات يوخذ من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الوارث ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع عليه وذكر في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد
الثمن من ماله ونوى ان يرجع به ولم يشهد عليه ... بالرجوع ...
وبين ... الا ان يرجع في ماله وذكر ... الاب اذا اشترى لصغيره ثوبا او طعاما ...
يرجع عليه قال لانه كان له ما ارجع عليه والآخر لا ... يجبر على طعامه وكسوته ... اشترى له عبدا
او دارا او دابة او شيئا لا يجبر عليه فانه يرجع عليه سواء كان له مال او لم يكن ... لم يشهد لا يرجع عليه

[illegible]

كما هو وكذلك لو تصدق ببعضه [illegible] ولو صنف له ولو نذر وقال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب
جاز له أن يتصدق بقيمته ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم
أن يتصدقوا بعين العبد • من وصايا الفتاوى [illegible] • وفي المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله
[illegible] اليتيم على نفسه أنه قد قبض منه جميع تركة والده [illegible]
ولا كثير إلا وقد استوفاه [illegible] وقال [illegible] تركة والدي [illegible]
[illegible] والوارث أنه قد استوفى جميع ما تركه والده [illegible]
رجل يسمع دعواه • من [illegible] في تصرفات الوصي • ومسائل [illegible]
[illegible] ماله [illegible] الوصي [illegible] للوارث أنه لا يرضى إلا بيع
[illegible] • في جميع [illegible] • ومسائل [illegible] أوصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومسائل [illegible]
[illegible] على المساكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • في جميع [illegible] الوصايا • ومسائل [illegible]
[illegible] على المساكين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • [illegible] أوصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوصية • [illegible] الوصايا • الوصي إذا اشترى [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

خمسة



خمسة عشر [illegible] فهو خير [illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • من وصايا [illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • [illegible]
رجل قال [illegible] وصي [illegible] فهو وصيه بعد موته [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو وصيه في ماله [illegible]
[illegible] • [illegible] في الوصية • [illegible]
[illegible] قال أبو حنيفة وأبو يوسف [illegible]

[illegible]

... فانه يجعل ... خزانة المفتين

[illegible]

باب ... الزكاة

واذا كان

copyright ... university

[illegible]

اوصى بان يباع ثلثه ممن يحب

صلح الوصي

حاكما

copyri… versi…

وكذا اذا اقر الوصي باستيفاء الميت دينه لم يجز له ثم تبين ونصب القاضي وصيا في قبض ذلك
الدين ولو ثبت دين على اليتيم لاحد الوصيين انه يقبضه وكذا انه يقضي من مال نفسه يرجع
ولكن الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا في شراء الكفن في وجه الف ودو العرف رجع
في مال اليتيم وكذا اذا اشترى طعاما او كسوة لصغير ونقد من مال نفسه يرجع ولو ادى خراج ارض اليتيم
من نفسه انه يرجع وكذا اذا باع مال اليتيم لعيب ليقضي دينه فقضا وقبل قبض الثمن من مال
نفسه ليرجع ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض
ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى • من وصايا الخانية من الاول • من فصل [illegible] الصدق
تقبل بينته ولو ادعيه على العلم انه لم يكن له بينة ولو قال اشترت لك العبد لتعرض [illegible]
الثمن من مالك وغرم [illegible] في عبد الصغير [illegible] ما دفع من الثمن باقراره ولو قال في
جميع ذلك دفعت مال الصبي لا يرجع به في مالك لم يصدق الا ببينة • من فصل [illegible]
وصي رجل من غيره به بمال [illegible] او وصي [illegible] في فصل الا [illegible] ولو وصي
[illegible] بالف ولهذا استحسانه [illegible] فيه ولو وصي لرجل بمائة درهم ولو وصي [illegible]
ماله فما كان [illegible] الدراهم [illegible] الثمن [illegible] • خزانة المفتين • [illegible]
من جهة الطفل [illegible] رجل مالا ولم يكن له بينة فصالحه [illegible] فاذا [illegible] الصلح [illegible]
على المصالح [illegible] او غيره او وقعت بينته عيبه [illegible] وفيه انه يصح الصلح [illegible] اليتيم [illegible]
يكن له بينة ومنع الطفل لا يملك نسخ الصلح لانه [illegible] بينة عيبه [illegible] ولو لم يكن له بينة [illegible]
[illegible] لا يملك ذلك ولو ان المغصوب [illegible] الدرك [illegible] يملك الطفل
[illegible] الصلح والقضاء [illegible] بينة [illegible]
[illegible] فصح [illegible] صح الوصي [illegible]
فانه صح الاصطلاح • جواهر [illegible] الصحيح • ولو اوصى لرجل بمائة درهم
[illegible] • مجموع النوازل •
[illegible] الرجل [illegible] الاجارة باطلة [illegible]
[illegible] • مجموع النوازل • مسئلة [illegible]
[illegible] الرجل قبل موت الوصي [illegible]
الى الحاكم [illegible] • من فصل [illegible] • [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] في مال الميت [illegible] الوارث
[illegible] الف [illegible]
[illegible]

عليه

عن ابيه الغائب ولو [illegible] او [illegible] الوصية لانه [illegible] عن
لنفسه ودعوى [illegible] ولو ادعى المديون [illegible] اوصيه [illegible] مقام الميت
[illegible] في حياته [illegible] فان قبض الوارث والوصي [illegible]
[illegible] بالورثة [illegible] الوصية لا لانهم لم [illegible] ولكن
انه كان الدافع غاصبا [illegible] الملك [illegible] القابض لانه [illegible] غاصبا
[illegible] الدفع [illegible] ما له [illegible]
وانه كان [illegible] الدين فاذا اخذ منه المالك يرجع هو على القابض وان لم [illegible]
ولكن ظهر [illegible] القابض لانه قبض مال الغير [illegible] على الدافع [illegible]
[illegible] لانه دفع بامر القاضي ولو ادعى [illegible] الميت ودفع اليه [illegible] واقام [illegible]
الشهود او الاخ [illegible] الدافع لانه دفع بامر القاضي [illegible]
الدفع لانه بامر القاضي [illegible] لم يظهر كذب الشهود [illegible]
[illegible] الاخ الثاني لم يخرج الاول [illegible] الوصي له [illegible]
[illegible] لم يقض له بشيء لانه قضاء على الورثة [illegible] ولو [illegible]
ولا وارث له وصيه [illegible] خصم [illegible] وان جاء [illegible]
جميع [illegible] القاضي لانه له ولانه [illegible] الوصي [illegible] ولو [illegible]
وصيه [illegible] لو كان غصبا او وديعة لانه اقرار في مال الغائب [illegible]
[illegible] المال [illegible] ولا وارث [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible] وصي لرجل بمائة درهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] بمائة درهم [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الوصية [illegible] الدراهم [illegible]
الا وصية [illegible] • [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] من الوصايا • [illegible] فنصب القاضي
[illegible] وصيا [illegible] لانه ولاية القاضي [illegible]
[illegible] • رجل [illegible] في مرض موته [illegible]
[illegible] • من فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] قبل الموت [illegible]

ارادته لك اذ رضي بذلك الورثة بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة [illegible]
عليه فانه من نصيبه من التركة جاز كذا هذا . جواهر الفتاوى في الوصايا . ما
رجل مات وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا ووصيه ودين فباع الكبار حصة العقار
لقضاء دينه وقبل القسمة الاجازة القاضي بالبيع بحضرة الطفل الظاهر انه ينفذ بيعه [illegible]
التركة مستغرقة بالدين وطلب الغرماء فسخ البيع فليس لهم فسخ البيع [illegible]
جواهر الفتاوى في محاسن البيوع . امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من
مهرها الذي لها عليه فان ادعاها وتنفيذها في ثمن الكفن باطل لانه ولايتها في مالها قد انقطعت
بالموت ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة لانها ملك الورثة واستثناء الوصية لم
يكن قربة فكونه باطلة . محيط السرخسي في الوصايا . ولو اوصى بان يطين قبره او يقبر
عليه قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة لانه لا حاجة للميت
الى استحقاق ذلك [illegible] واخذ شيء للقراءة [illegible] وذلك لا يجوز والله اعلم
من الحاوي للزاهدي . ولو اوصى بمصحف يوقف في المسجد ويقرأ فيها فالوصية جائزة في قول
ابي حنيفة وابو يوسف الوصية باطلة . محيط رضي الدين في الوصايا . وسئل ابو نصر الدبوسي
عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد عليه قالوا ان كان ماله دراهم [illegible]
او ما اشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا
ونحوه صار وقفا على الفقراء في الظهيرية وقد قيل في فتاوى عنه انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف
تاتارخانية في الاول من الوصايا

## كتاب الجنايات

وفي المنتقى وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي [illegible] على المقتول [illegible]
[illegible] حنيفة انه ليس في [illegible] صاحب الدار وفي موضع اخر ان عليه الدية لا القصاص [illegible]
الدار ويجب القسامة وتجب الدية على العاقلة . من قسامة تاتارخانية . وفي الذخيرة
ولو وجد قتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه [illegible] وشهدوا [illegible] فاقاموا عليه ذلك بينة [illegible]
الشهود [illegible] القسامة والدية [illegible] القتيل [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] القسامة [illegible] . من المحل [illegible]
في موضع ليس بمملوك ولا طريق [illegible] فيه [illegible] . من [illegible]
[illegible]

البداية ان يبيع [illegible] وسقط [illegible] لانه [illegible] ولو [illegible] فرق بين [illegible]
[illegible] فسقط [illegible] وتجب ثلاثة الارباع . من المحل الرابع . [illegible] رجل [illegible]
صبي [illegible] الصابح [illegible] لا او [illegible] فالقت جنينا او [illegible] بالضرب فالقت جنينا
[illegible] الصحيح [illegible] لا [illegible] بالضرب فانه [illegible]
[illegible] . من قنية [illegible] . او قطع رجل [illegible] وانطلق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] . من [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] قطعت [illegible]
[illegible] فقطع [illegible] امرأة [illegible] فلا شيء عليه [illegible]
وهو اختيار الطحاوي . من [illegible] . ولو ادعى اهل المحلة على رجل [illegible]
[illegible] فاقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية [illegible] الاولياء [illegible]
على ذلك الرجل [illegible] الدعوى عليه [illegible] لا [illegible]
القتل منه ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم [illegible] القتل [illegible]
تجب القسامة على اهل المحلة . [illegible] القسامة . [illegible]
محمد رحمه الله [illegible] قتيل في محلة [illegible] اهل المحلة بينة [illegible]
[illegible] . محيط [illegible]
ولو [illegible] العاقل [illegible] المعتوه [illegible] الدية ولو صالح [illegible]
تمام الدية وكذلك [illegible] النفس [illegible] ولا [illegible]
الدية [illegible] ولو [illegible] تمام الدية وكذلك [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] . ولو [illegible] الولي او [illegible] الدية جاز
الصلح وضمن الدية . [illegible] . المحيط السرخسي في باب العفو [illegible]
وسئل [illegible] عن رجل [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] . [illegible]
مجموع النوازل . [illegible] وفي [illegible]
القتل [illegible]
[illegible] . [illegible]
[illegible] الورثة الدية [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
في [illegible] . [illegible] . ولو [illegible]
[illegible] الدية [illegible]

بالركب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح [illegible] انتهى وفيه

في مختار الصحاح ولم يقيد الركب على وجهها فانه [illegible] كالمنفعة قال في الفصول العمادية قبيل [illegible]

الامام ابو الفضل الكرماني في [illegible] فاصطدم [illegible] فمات قال ان كان لا يقدر على منعه

فليس [illegible] انتهى [illegible]

الفصولين [illegible]

الروضة [illegible]

قال الفقيه ابو الليث [illegible] الطبيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونيل



[illegible]

أي شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى أثر الشجة قال أبو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد
عليه أجرة الطبيب ۞ فالجائفة من الجنايات ۞ لا شيء عليه سوى ثمن الأدوية وأجرة الطبيب
قال أيضا قول محمد وأما على قولهما [illegible]
حكومة الألم وفي المقصود [illegible] ۞ قوله ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها أثر ونبت
الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه أرش الألم [illegible] وهو حكومة عدل
وقال محمد [illegible] أجرة الطبيب وقال الزاهدي [illegible] أرش الألم أجرة الطبيب
وثمن الأدوية وفي بعضها أن يقوم عبدا صحيحا ويقوم به الألم [illegible] فما بينه وبين النقصان
[illegible]

[illegible]

وفي بنيان الكنيف والميزاب ... جعلها الى الطريق ثم باع الكل فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة
في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال
ملكه ... ثم باع البيت بعد الاشهاد وعليه ثم سقط في يد المشتري ...
حيث لا يضمن البائع ولا المشتري لم يشهد عليه وهو شرط فيه ... حق البائع فبطل
الاشهاد ولا ... لانه لم يملك شرط الضمان ... فيبطل ... ملكه
الغير ... فيه انه ... بالسقوط في الطريق لا باعتبار ملكه والاشتغال ... بعد البيع
في الفقه في باب ما يحدث في الطريق ● ولو كان القصاص بين صغير وكبير
استوفاه ... في حنيفة وقالوا ليس له ذلك لان الحق ... بالصغير ...
... الخلاف ... الكبير ... او مجنونا ... ولا يكون ...
استيفاؤه مع الكبير ... فالمهيا ● ولو كانا ... الكل صغارا اختلف
المشايخ فيه قبل الاستيفاء ... وقيل ينتظر ... بلوغهم ... ●
... الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا ... على الاب والوصي ...
لانه ... بحصول الزجر والتاديب ... ذلك ... الا
بالضرب ... في الضرب ... المعتاد ... فعلى ... ولو ...
المعتاد او ضرب الصبي ... الاب ... باذنهما ... يجب ...
... او ... ولده ... العلم ... الضرب
ولكن ... امراة ... دينا ... عليه ... الولي ... المعنى ...
باب ... ● رجل قتل ... فاقام اخو المقتول بينة ...
... انه ... قتل ... الاخ ... في ذلك ...
القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالح على الدية ... اقام بينة ان الابن قد عفا عنه
قبلت بينة القاتل لانه ... الاخ ... فان جاء الابن بعد ذلك
وانكر العفو والصلح يحلف القاتل ... على الابن ولو كان المقتول اخوان فاقام القاتل بينة
على احدهما ان الاخ الغائب قد صالح ... الالف جاز ذلك فان حضر الغائب ...
يكلف القاتل اعادة البينة ... الاخ ... الابن ...
... فعلى احدهما ... القصاص ... على الغائب ... اعادة البينة ...
لم يكلف القاتل اعادة البينة ... ● ...
... بان ... كافة ... جاز ... لم
... باب ... في ... ● ... في
... حتى ... تجب ... فلهذا قال ...

كما



كما قال الحسن ... المنصب وهذا ... بعض المشايخ وقالوا ... فلان ... قال
... الكلام في وجوب القود واما لا شك انه تجب الدية في ماله ... الكف ...
... بالوكز ... بالفارسية ... احدهما ... لانه
... الكلام ... قوله ... بالذرع ... او ...
... فسبب ... ولو ... ● فصول ... في الجنايات ● ... في ملكه
او ملك غيره فاحترقت ثوب غيره ... وقعت منها ... ولم ...
والوقوع في الثوب ... الريح ... الثوب لم ...
... في النوازل ... يوسف ... بالنار في موضع له حق ...
... والتهبها الريح ... ولو ... وقال ...
... الريح ... وهذا اظهر ... ولو ... او ...
... الطريق ... او ... عليه ... ولم ... او ...
... في ... وقفت ... ● ... الجنايات ● ولو كان
... في الطريق ... او ... فسقط ...
... حافظ فيه ... المباشرة ... الا ...
... فسقط على ... ثوبا او ...
... لانه ... في ... والناس ...
... والسقوط ... في ... عادة ... لا ...
... في ... ● ...
ولو اشترك في قتل رجل صغار احدهما مما يجب عليه القصاص لو انفرد ... يجب عليه لو انفرد
كالاجنبي والاب ... والعامد ... والسيف ... بالعصا ... لا يجب القصاص ...
... لا يجب ... لو انفرد يجب في ماله ● ...
... ● لانه ... الكتاب ... بالفارسية ...
... لا يجب القصاص ... لانه عمد وانه ... لا ...
... في ... موضع من ... ●
... ● ... واحد ...
... ولو ... حتى ... تجب ...
... في ... الصعب ... او ...
... كاملة وانه ... في ...
وانه لم ... الضرب ... المراة ... ولو ...

ولو وجد في ارض موقوفة او في دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها
فانه تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد قتيلا في المسجد
وقد تقدم حكمه وذكره الزيلعي في شرحه من الكنز وذكر في القنية ايضا في وقف والتقييد بكونها لارباب
الموقوفة لانه لو كانت على قوم غير معلومين كما لو كان وقفا على الغزاة فانه القسامة والدية تكون
في بيت المال لانه يكون في حفظه مما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع والشارع [illegible]
في العاقلة [illegible] وفي [illegible] او وطئ جارية بكرا الا انه جنى [illegible] لا يكسر العظم ونقصان
البكارة [illegible] من جنايات العين [illegible] وفي العيون قال محمد [illegible] في الاذن
فقطع [illegible] الدية كاملة الانف والعين والاذن والعقل والاسنان [illegible]
او اضعف والصدف [illegible] والنطع [illegible] قوله [illegible]
الطعام [illegible] من جنايات [illegible] وفي مجموع النوازل اذا ضرب اخر بسيف فاخذ
الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده وقطع نصف اصابعه [illegible]
القصاص [illegible] حصل فعليه دية الاصابع [illegible] وشبها [illegible] رجلا
والقاه في البحر وتركه حتى مات فانه غرق [illegible] ثم غرق لم يكن عليه
شيء [illegible] من المعاونة في الجنايات [illegible] وفي التجريد لو القاه [illegible] فلا قصاص فيه
وعندهما يجب وفي المنتقى [illegible] فقتله [illegible] فلا قود ولا دية [illegible] ويحبس حتى
يموت [illegible] من جنايات الدية [illegible] رجل جرح رجلا فقال قتلني فلان
ثم مات فاقام ورثته البينة على اخ له [illegible] لانه هذا اخي ابيه وقد كذب البينة بقوله
قتلني فلان وكذا لو وجد رجل قتيلا [illegible] وقد كان قال قبل موته وهو مجروح [illegible]
ابرا [illegible] من الدية الا انه [illegible] على الابن [illegible] رجل جرح فقال [illegible] ثم مات
فلا قام [illegible] البينة [illegible] لا يجرح [illegible] لذلك [illegible] الدية
على عاقلته [illegible] مجموع النوازل في الجنايات [illegible] رجل ضرب رجلا بالعصا [illegible] بالجرح
بالسيف [illegible] فلا دية [illegible] للمقتول [illegible] السيف
لانه [illegible] القصاص [illegible] فمات [illegible] رجل شج رجلا موضحة بالعصا
عمدا يجب القصاص في الموضحة فان مات منها لا يجب القصاص [illegible] ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها [illegible]
[illegible] موضحة لا يجب [illegible] لا يجب ايضا [illegible]
[illegible] لا يجب القصاص [illegible] يجب القصاص [illegible]
منهما [illegible] شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرح ومات منه يجب القصاص [illegible]
ولو بين رجلين [illegible] لا تجب نصف الدية [illegible] وقال زفر يجب [illegible]

ولو قتله



ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم ولم يعلم ان العفو يسقط القود وعندنا والولي كل الورثة واحد المولين [illegible]
من جنايات البزازية في القتل الا ولو [illegible] رجل قال ارضيت [illegible] بالسيف عمدا والا [illegible]
انه مات منها وكذا ان مات وقال ولي القتيل بل مات بغير ذلك فانه لا يقبل وان قال [illegible]
مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من جرح
كذا القول قول المضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه اخر
عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على الف ثم مات منهما جميعا كان للولي
ان يقتل الذي لم يصالح [illegible] من جنايات قاضيخان في باب القتل [illegible] ولو قتل رجل رجلا
الولي عن احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلو لي
الاخر ان يقتله [illegible] من جنايات قاضيخان في فصل ما يسقط القصاص [illegible]
[illegible] انه لو كانت القتلة جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص من غيره
[illegible] القنية وغيره وذكر في قاضيخان وغيره انه له ان يقتص منه [illegible] ولو كان
القصاص لكثير بانه قتل رجلا انه واحد فانه عفى عن احدهما سقط القصاص اصلا لما ذكرنا [illegible]
[illegible] احدهما سقط القصاص عنه وله ان يقتل الاخر لانه استحق على كل واحد منهما قصاصا كاملا
[illegible] لا يوجب العفو عن الاخر وذكر في [illegible] عن ابي يوسف انه يسقط القصاص عنهما لان طريق
ايجاب القصاص [illegible] وهذا ليس بسديد لان طريق ايجاب القصاص عليهما [illegible]
[illegible] ولو كتب عنه [illegible] يجب القصاص عند عامة العلماء وقال [illegible]
[illegible] من جنايات البزازية [illegible] ولو قام القصاص [illegible] ولي [illegible]
انه [illegible] وكذا لو صالح الولي مع احد القاتلين [illegible] ان يقتل الاخر كما ذكرنا في العفو
من جنايات البزازية [illegible] ولو قام الولي اثنين والقصاص واحد فصالح احدهما سقط
القصاص [illegible] لا بما [illegible] كما ذكرنا في العفو [illegible]
[illegible] التفصيل والخلاف [illegible] في العفو [illegible]
[illegible] قال ابو نصر [illegible] فقطع يده او [illegible] التعزير [illegible]
ولو عفا احدهما [illegible] ولم يعلم بالعفو وعدمه [illegible] لا قصاص [illegible]
عند اصحابنا الثلثة وعند زفر عليه القصاص [illegible] وانه يعلم بالعفو [illegible] يجب [illegible]
لانه [illegible] الشبهة [illegible] في القتل [illegible] وعلى المقتول [illegible]
الدية [illegible] بالعفو [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] فانها [illegible] قصاص [illegible]
قتل واحد رجلين فعفا احدهما عن القاتل لم يسقط الاخر لان كل واحد منهما استحق قصاصا
كاملا [illegible] من جنايات البزازية

او تقوى الريح على سفينة سائرة بالتموج فصدمت سفينة اخرى فغرقت من فيهما وما فيهما
وعجز الملاح عن [illegible] ما تلف من المتاع [illegible] فلا ضمان على الملاح [illegible]
وذلك ❊ قاضي في الهداية ❊ ولو كان [illegible] الرجل اذا وجد في دار نفسه قتيلا وفيه جرح
وعند ابي حنيفة الدية تجب على صاحب الدار [illegible] وكذا في فصل السفينة كلمات اخرى في
ابنية الدكاكين ❊ تاتارخانية نقلا عن الظهيرية ❊ واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار
صبي او معتوه فانه لا يكون على الصبي قسامة واذا تجب القسامة والدية على عاقلته وفي
الابانة اجماعا وفي [illegible] قتيل وجد في دار الصبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما
ولا يدخل في القسامة الصبي والعبد والمدبر ❊ تاتارخانية ❊ وفي التجريد الاعمى والمحدود
في القذف والكافر تدخل القسامة عليهم ❊ تاتارخانية ❊ وفي الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار ذمي فالقسامة عليه [illegible] فان كان [illegible] وكانوا جماعة
فيكون فيما بينهم فيسقط عنه الدية وتجب الدية على عاقلته ❊ تاتارخانية ❊ واذا وجد قتيل
في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال لو ارادوا بهذا السوق اسواق الكوفة
فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة [illegible] واما اذا كان سوقا مملوكا لا حد منهم
فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في محلة ❊ تاتارخانية ❊ وفي المنتقى قتيل وجد
في بعض السوق فان كان اهل السوق يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك
الحوانيت فان هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق
الدية لسلطانه ولا يجب فيها القسامة [illegible] ثم اهل ملك السوق [illegible]
رجلا يخصمونه ثم تحمل الدية في المحلة ❊ تاتارخانية ❊ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
في الرجل يحمل على رجل [illegible] يريد اخذ متاعه [illegible] فانه لا ينبغي عليه ان
اراد اخذه بيده [illegible] الا ان يرميه ويأخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يجرحه
متاعه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وفي الينابيع سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر ❊
تاتارخانية ❊ [illegible] وفي التتمة قال محمد لو ان لصا دخل دار
رجل ومعه السلاح [illegible] صاحب الدار [illegible] فله ان يأخذ بعض [illegible]
[illegible] يصيبه ضرب او قتل وفي [illegible] حسن بن زياد عن ابي حنيفة قتيل وجد في
دار رجل صاحب الدار [illegible] فقال ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء
عليه [illegible] ❊ جامع الفصولين ❊ ولو قطع
الرجل يد عبده [illegible] القصاص الا [illegible]
مملوكه عمدا [illegible] ولهذا لو كان الولد مملوكا [illegible] للوالد عمدا لا يجب
القصاص على الوالد وعليه الكفارة ❊ من جنايات قاضيخان في الملك فصل

ثم الجوهرة

ثم جوهرة روى ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم [illegible]
[illegible] باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه [illegible] الحديث [illegible]
واسقط عنه ضمان العين [illegible] عندنا اذا [illegible] غير جرم والصحيح قوله
انه ضمن [illegible] وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس كالدخول من
دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على [illegible] في الزجر
شرح مشارق لابن ملك ❊ وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدي
فان كان لصلاح كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس به وان كان من غير صلاح فلا يحل له قطع اليد
ولو قطع [illegible] فسرى الى النفس لا يضمن ❊ من جنايات تاتارخانية في الجناية على الغير
وفي المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم وفي نسخة وبطل الصلح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا [illegible] ولو قال اقطع يدي فقطع ومات منه
فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل
ابني فقتله عمدا [illegible] ولو قال اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في قول
ابي حنيفة ❊ من جنايات تاتارخانية ❊ وفي [illegible] فقال لغيره اقطع
يدي فقطعه فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القاطع كما ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده ❊ وفي النوازل رجل قال لاخر [illegible] فيجب القصاص ولو قال
اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال [illegible]
[illegible] وعليه الدية ولو [illegible]
ولو مات من ذلك [illegible] ❊ من جنايات الخلاصة ❊ رجل قال لاخر [illegible] او قال
بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصابه [illegible] ولو قال اضرب فلانا [illegible]
ثم قال اردت غيره فاصابه [illegible] ❊ [illegible] ❊ رجل قال
[illegible] فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف [illegible] ❊ [illegible] ❊
رجل قال لاخر اضرب فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف [illegible] رجل قتل رجلا
[illegible] القاضي
[illegible] ❊ [illegible]
ولو [illegible]

ولو انه شهر عليه عصى ليلا في غير مصر او في مصر او كان نهارا اي في غير مصر فقتله المشهور عليه قتل
والاصل فيه ان من قصد قتل انسان لا يهدر دمه ولكن ينظر انه كان المشهور عليه يمكنه
دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع فان شهر عليه
سيفا يباح له ان يقتله لانه لا يقدر على الدفع الا بالقتل الا ترى انه لو استغاث بالناس
لقتله قبل ان يلحقه الغوث او السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فاذا
قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه وكذا اذا شهر العصى عليه ليلا لان الغوث لا يلحق
بالليالي عادة سواء كان في المفازة او في المصر وان شهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله
لانه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس وان كان في المفازة يباح قتله لانه لا يمكنه
فلا يندفع شره الا بالقتل فيباح له القتل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لو قصد قتله بالة
به لو رجح عليه الدفع من قتله المقصود فعليه القصاص لانه يباح قتله اذ لم يبح قتله الا قصدا
واذا قتله فقتل به قصاصا فكان فيه اتلاف نفسين واذا لم يبح قتله كان فيه اتلاف احدهما
فكان اهون ولو قصد قتله عمدا لو قتله به كان لا يجب القصاص لا يباح للمقصود قصد القتل
الله قصده فلم قتله فيجب عليه القصاص لانه لم يرتكب الاباحة وهنا اتلاف نفس لم يباح فاذا
قتله فقد قتل شخصا معصوم الدم عمدا الا انه لا يجب القصاص وانه عظيم • بلغ ولكن تجب الدية
واما حق العبد فهو امارة الكفر والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها
ولانه شرط لصحة الاقرار بها ما شرط الصحة الا في حقوق التي ... وهو ما ذكرنا من العمد
والعبارة حتى انه اذا اخرس فكتب الاقرار بيده او اومى بما يعرف اقرار به ... الحقوق
الله تعالى لانه لا وجود له ... فان في بعضها ... رائد وكذا ...
... ولانه ... العبارة ... ضروري ... ولانه
فيما يحتمل القصاص ... بالضرورة ... الزوال ... فهو وان ... ذلك
اقرارا بالحد ... انه ... والبينة ... القصاص ... صحيح
البينة فانه اذا ... او ... بالسيف ونحوه ...
القصاص • بلغ ... في رجل ... عمدا او خطأ
قال محمد ... • محيط ... • فان شهد ... انه قتله
بالسيف فانه ... العمد ... بالسيف ... القصاص
... السيف ... القتل ...
... عمدا او خطأ ... القتل ... الدية
... القاتل • محيط ... ٢٩ ... • ولو شهد ... انه اقر انه قتله
بالسيف ... انه قتله عمدا بالسكين ... قال ... انه قتله

بالرمح



بالرمح جازت الشهادة • ثم الحمل ... • ولو قتل الرجل ... وقام
انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له وارثا اخر غيره فان القاضي لا يحكم
بالقصاص ... حتى يظهر ... قال القاتل • محيط ... ١٩ ...
وان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة انه
قتله رجل اخر ... البينة • محيط ... ١١ ... • وفي ...
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال ...
... فاصابته ... القتل ولو قال قتلته ... بحديدة ... قال
قال ... • محيط ... • ولو قال ...
فلانا بالسيف عمدا ولا ادري مات منها ام لا ولكنه مات منها ... ولو قال مات منها
ومن جنبه ... وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية •
... • لو ادعى ولي الخطأ واقر القاتل بالخطأ لا تجب الدية واذا ادعى ولي
العمد وصدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فعليه الدية على القاتل ...
في ... اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وروى ابن ... عن
ابي يوسف انه اذا ادعى الولي ... فاقر به القاتل فقد ابرا العمد ...
... • محيط ... ٢١ ... العمد والخطأ • ... رجل ... انه قتل
فلانا ... في اللوح المحفوظ او قال قتلت ... انه ...
... في ... انه ... قال قتلت ابن ... فقال ... ذلك ... ابن ...
او كان ... عبد ... قتلت اثنين ... الحيرة ... وهو اقرار ابن ...
وعبد واحد ... وكذا ... الامة والاقرار ...
هذا الاقرار بالمال ... • ... الاقرار • ... رجل اقر انه قتل
فلانا ... عمدا او خطأ ... • محيط ...
قال ... لا يجوز ... فانه ...
فانه ... صاحب ... فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ... وقال الاخرون
... وبه ناخذ • ... • ... رجل ...
... بالسيف فالقصاص عليه ... الدية وان كان ...
... التعزير ...
... القصاص • ... • واما ...
... عمدا ... القصاص ...
... من ذلك ... • محيط ... ٤ ...

وفي الملتقى عن ابي حنيفة رحمه الله رجل مشى في الارض وعليه شيء او دابة محمله الناس فسقط على انسان
او وقع على انسان فقتله او وقع في الطريق فعثر به انسان فقتله فلا ضمان عليه في شيء من
ذلك فاما اذا كان ذلك مما لا يحمله الناس فهو ضامن لانه الحامل له فيضمن ما عطب
محيط برهاني في ٢٤ من الجنايات ¤ الف ه لو ان رجلا اوقد تنورا في حانوته فاحترق [illegible]
ومات يقتل به وان كان ذهب ومجيء ثم مات منه تجب الدية ¤ بزازية في [illegible]
واذا وضع الرجل على حائط له شيئا فوقع ذلك الشيء على انسان فقتله فلا ضمان عليه واذا وضعه
طولا حتى لا يخرج شيء منه الى الطريق فسقط فلا ضمان وان وضعه عرضا حتى خرج طرف منه
الى الطريق ثم سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وكذا الخشب فيه كالجواب
في الميزاب وكذلك لو كان حائطا مائلا وضع جذعا عليه طولا حتى لم يخرج منه الى الطريق
ثم سقط فقتل الجذع انسانا ثم مات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وذكر الجواب
فيه اطلاقا قال مشايخنا رحمهم الله اذا كان الحائط مائلا الى الطريق [illegible]
اوقعان مائلا فاحشا فانه يضمن ومنهم من قال يجب كما اطلقه محمد رحمه الله في الكتاب ولو كان
الوضع بعد ما تقدم اليه ثم سقط الجذع واصاب انسانا يضمن ¤ محيط برهاني في ٣٤ من الجنايات
وذكر في النوازل صبي سقط من سطح ومات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان
كان ممن لا يحفظ نفسه عليهما الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم عن الوالدين اذا لم
يتعاهدا الولد حتى سقط من سطح او وقع في نار لا شيء عليهما الا التوبة وقال ابو بكر عليهما
التوبة وقال الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
محيط برهاني في ٣٤ من الجنايات ¤ واذا [illegible] من سطح او جبل [illegible]
قول ابي حنيفة [illegible] فانه موضع [illegible]
عمد محض يجب القصاص وعندهما ¤ محيط برهاني في ٣ من الجنايات ¤ ولو ان جرح
رجل جراحة بعد لا يبقى منها الا انه عاش اكثر ما يعيش المذبوح بعد الذبح فجاء
رجل آخر وحز رقبته قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله القصاص
على الثاني وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده [illegible]
اختلف المشايخ بعضهم قالوا القصاص على الجارح وهكذا ذكر في بعض روايات النوادر
وبعضهم قالوا القصاص على الثاني وتجب الدية على الاول وهذا لان فعل الاول قتله
الا انه [illegible] شبهة [illegible] القتل الجرح والقصاص
[illegible]
رجلا حتى جار آخر فقتله عمدا او خطأ [illegible] وعلى القاتل القصاص
في العمد والدية في الخطأ
محيط برهاني في ٣٨ من الجنايات

وفي الملتقى



وفي الملتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها [illegible] قال الحسن
اقتله قبله و[illegible] الدية في ماله ¤ محيط برهاني في ٢٤ من الجنايات ¤ ولو ان رجلا [illegible] في الماء
فرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجب القصاص اذا كان الماء
لا يخلص منه غالبا وكذا الواقع من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ¤ تاتارخانية في الجنايات
وفي المحيط ولو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق فمات تجب الدية في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول [illegible]
تاتارخانية في الجنايات ¤ قال محمد رحمه الله في المنتقى رجل شج رجلا موضحة عمدا [illegible]
فذهب [illegible] عقله [illegible] الا انه قد ذهب العقل [illegible]
[illegible] الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة وفيهما
في [illegible] الارش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص وفي [illegible]
محيط برهاني في الرابع من الجنايات [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع كذا في المبسوط [illegible]
واذا وجد قتيل في سوق [illegible] فهو في بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] والدية [illegible] واذا وجد قتيل في صف
[illegible]
[illegible] وهذا قول ابي يوسف [illegible] وقال ابو يوسف
[illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
محيط برهاني في [illegible] من الجنايات ¤ ولو وجد في السوق او في مسجد الجماعة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] ¤ وفي الملتقى اذا وجد قتيل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] وكذا لو كان [illegible]
[illegible]

قضاها [illegible] رجاحته [illegible] في السنتين [illegible] فاصطدما فعطبت
[illegible] ولو [illegible] عطبت [illegible]
واقف او [illegible] فاصطدما [illegible]

[illegible] الذي يوجب الدية [illegible] رجل [illegible]
الطريق [illegible] فنفحت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس [illegible]
جميعا [illegible] ولو سارت [illegible] فالضمان على الناخس
[illegible] الراكب ولو لم [illegible] الناخس [illegible] فدية الاجنبي على الناخس والراكب [illegible]
[illegible] الناخس [illegible] الراكب ولو لم [illegible] الراكب على الطريق [illegible] فوقعت [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليهما [illegible] ١٧ [illegible] وقف
دابته في الطريق [illegible] فنفحت رجلا [illegible] فديته [illegible] الاجنبي عليهما [illegible]
[illegible] ولو سارت [illegible] فالدية على الناخس [illegible] الراكب ولو لم [illegible]
فنفحت الناخس [illegible] فدية الاجنبي عليهما [illegible] الناخس على الراكب ولو وقفت
[illegible] فنفحت رجلا [illegible] عليهما ولو [illegible]
[illegible] الناخس [illegible] الراكب [illegible]
ولو وقف [illegible] فنفحت [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] فنفحت [illegible] فوطئت شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمرة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] السواد [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] الحمرة والسواد ولو [illegible]
[illegible] المضروب [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الموت [illegible] الجروح [illegible]
[illegible] قول الضارب [illegible] المضروب [illegible]
[illegible] الضارب [illegible]
[illegible] الضارب [illegible]
[illegible] ديات [illegible] دية واحدة [illegible] الاجارات [illegible] الذخيرة
واذا وجد الرجل قتيلا في دار [illegible] القتيل [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدار [illegible] القتيل [illegible] رجل [illegible] والدية [illegible]
[illegible] الخانية [illegible] حاصروا
حصنا [illegible] ونصبوا عليه المنجنيق [illegible] بعضهم بالمنجنيق فاصاب [illegible] الحصن [illegible]
[illegible] والدية [illegible] والدية على [illegible]
[illegible] الحصن [illegible]
[illegible] الخانية في [illegible]

## كتاب الحيطان

[illegible] ولو [illegible] الاجنبي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] الخانية [illegible]
طريق العامة [illegible] فالصحيح [illegible] المسلمين [illegible] والطرح
[illegible] محمد [illegible] قال ابو يوسف [illegible] والطرح
والرفع [illegible] جامع الفصولين [illegible] الخانية [illegible]
[illegible]
[illegible] النهر [illegible]
[illegible] النهر [illegible] العام [illegible] جامع [illegible]
[illegible] فهو
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible]
[illegible] جامع الفصولين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

copyright … Universit…

ذوات شيء منها فانه يخير المشتري [illegible] على انه [illegible] شركة وذلك لانه [illegible] قبل ان يكتب
الا جواز النقض انه شبهة [illegible] وذلك عيب شركة [illegible] فان كان [illegible] ورجح [illegible]
ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] بين شريكين النقض [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] لانه لا يتوصل اليه الا [illegible] بها الا بذلك [illegible] الحائط [illegible] اذ [illegible]
كانت [illegible] بنيت [illegible] الامام [illegible]
قد جاز [illegible] الجواب [illegible]
جواز [illegible] ان الحمام [illegible] في [illegible]
[illegible] فهو [illegible] رجع [illegible] النقض ولو [illegible]
في [illegible] فصول في الحمام والمادة [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
ليس [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
دار [illegible] سكة [illegible] باب [illegible] سكة [illegible]
[illegible] باب [illegible] الدار التي [illegible] ويدخل [illegible] السكة [illegible] ذلك
ولا [illegible] الدار التي كانت [illegible] السكة [illegible] الدار [illegible] وليس له ذلك
[illegible] باب [illegible] يفتح [illegible] باب [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] يفتح بابا [illegible] كان له ذلك
[illegible] يفتح باب [illegible] باب فيه [illegible]
من [illegible] فان كان لرجل دار [illegible] السكة [illegible] بابا [illegible]
انه ليس له ذلك [illegible] الطريق الاعظم [illegible]
والا فهو [illegible] السكة [illegible]
[illegible] دار [illegible] سكة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] السكة [illegible] فتح باب في [illegible] السكة [illegible]
[illegible] سكة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] فتح [illegible] الباب [illegible] الدخول [illegible]
ليس له [illegible] ذلك [illegible] وذكر ذلك في [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] فتح بابا [illegible] وقيل له ذلك وقيل لا [illegible] فتح [illegible]

وسئله



وحسبه [illegible] في [illegible] الحائط [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] فيه والحاصل ان [illegible] العام وكذا [illegible] وكذا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] فيه [illegible] فتح [illegible] وفي التهذيب
[illegible] فتح كوة [illegible] المنع والفتوى [illegible] انه [illegible] كانت الكوة [illegible]
موضع [illegible] الجدار [illegible] في الحائط [illegible]
[illegible] الجذوع [illegible]
الانتفاع [illegible] والانتفاع [illegible]
[illegible] يرفع [illegible] الخشب [illegible] صاحبه [illegible] فيه [illegible]
[illegible] او [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الخشب [illegible]
[illegible] وفتح بابا [illegible] الحائط [illegible] والعارية
[illegible] ومسئلة [illegible] ابو بكر [illegible] كانت [illegible]
الشريك [illegible] الحمولة [illegible] ولو [illegible]
وليست [illegible] الحمولة [illegible] ان الفقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] وحدث ولو كان [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وان [illegible]
[illegible] البيوت [illegible]
بعينها [illegible] باب الدار الاعظم [illegible] يرفع [illegible]
باع بعض البيوت [illegible] باب الدار الاعظم [illegible] البيوت وكذا لو باع بعض البيوت
[illegible] فيها ولو باع [illegible] او [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] فتح الباب [illegible] السكة فانه كان البيع [illegible]
باعه [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
والصحيح [illegible] الباب [illegible] البيوت [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجرة [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ابو بكر [illegible] الاول

[illegible] الذي [illegible] الاول فان [illegible]
[illegible] في الصك الاول [illegible] الذي [illegible]
الاول [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسيل [illegible]
[illegible] على سطح [illegible] لان [illegible]
وقت البيع [illegible] مسيل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
الاطلاق [illegible]
ذلك [illegible] اهل السكة [illegible] لا تنفذ [illegible]
فيها [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ابو حنيفة الطريق [illegible]
[illegible] رجل من اهل الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] جاره [illegible] الغصب [illegible]
ومن [illegible] جاره لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدواب [illegible]



لا يمنع [illegible] الدواب في الاصطبل [illegible] الدواب
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible] الدواب في الاصطبل [illegible]
الى [illegible]
[illegible] رجل اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالزرع قبل البيع [illegible] المشتري

## كتاب الغصب

رجل زرع ارض نفسه [illegible] الارض [illegible]
صاحب الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا احال ابن رجل وصار كرهنى ثمنت ثمنه من عنده ولو فصل ذلك في المنقول لم يضمن
م المحل الاول ادا اتلف صاحب المال وقتل ولم يا ضمنه حتى تلف المال لا ضمن النقصان
م المحل الاول ما قالت والحلال والمعتبر شيئا ولهذا الرقيق والنتاج والصحن والتوبة
والصوف ونحوه والنبن والخشب لا يضمن [illegible] م العمادية ٣٣ و ذكر شيخ الاسلام في
الاسبيجابية في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان الخلاف في المغصوبين م المحل الاول
غصب جنبا وطالبه ربه في بلد آخر وذكر في غصب الاصل المغصوب اذا كان قائما بعينه
الغاصب والمغصوب منه باخذ منها لان المغصوب وعليه شيء في الوجوه كلها الا اذا كان
قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب فيجب للمغصوب منه خيارات ان شاء
انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم خصومته وان كان هالكا
مع عين الشيء المغصوب من قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان
ب وهي القيمة في البلدين سواء له المثل وان كان القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات
منه ان شاء رضي بالمثل وان شاء اخذ القيمة في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان
كانت قيمته في بلدة الغصب وفي مكان الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء
اعطى القيمة في بلدة الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بان يتأخر ويكون
ذلك وهذا اذا كان المسئلة في مجلدات الخلط وعكسه م العمادية ٣٣ وفي الجواهر
رجل غصب من رجل شيئا بمكة وحملها الى بغداد وقال قيمتها بمكة ولو غصب ما بمكة فجاء
الى بغداد وقال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ عبارته
م الغصب بلا حكم رجل اخذ من المديون ودفعه الى الدائن قال الفقيه ابو بكر لانه كان ما
وعند الشيوخ ذكر في غصب الواقعات م الغصب في مجموعه ولو قال لرجل دين فاخذ
غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين فجعل الشيخ فيه قال الحسن بن زياد لم يبرأ
المديون وضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لانه الا اذا غاصب والذي يحسب لغاصب
فانه اخذ بغير الآخذ فيما قبضه من دينه وان اخذ الغاصب صاحب الدين فضمنه صار وعدل
نصيبه الخيار له وان ضمن صار الامر الآخذ لان المعين له عن الاخذ والفتوى عليه الاول
م الغصب في الصحيح في فصول الغاصب ولو غصب وارد عند الاستقلال والوقوع
او التيمم واحد بامدة معلومة بالجسم وسكنها فلا شيء بزيادة فان اجر الشاغل له ودخل في حرم
الغاصب لا يجاوز الى الموقف لا ولكن يرد ما قبضه منه المالك والا وان لم يجد غرم
انتفع بالمفاد على تقدير صدقة والا يطيب له ويرده على المالك وعند ابي يوسف
يتصدق به م الغصب في الاجارة ما الوقف يشبه ارباب معلوم لا يحصى وهم اقوام
مشتولين به ومنه الموقف لم يجوز هو المختار وما افتى به المتولي والوقف لا يجوز لانه لا
الأخذ



الوقف واذا ليس يقول صار غاصبا فيكون القيمة لا يضمنه ولهذا اذا ورث الدين
فيه وله ولهذا ينبغي على ظاهر الرواية فاما ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف وهو
الضمان على ما هو قبيل من الحيث بحيث انه يضمن م فصول العمادي في الفصل العاشر م رجلان بينهما سفينة
ومعهما متاع كثير فقبضت السفينة واشرف الى ان يحصل الى ثمن القاء احدهما الصحيح انه يحل
على ان يكون منها شيء بيني وبينك نصفان ثم قال ام بملكه بشيء غائب ولصاحبه نصف قيمته
متاعه م حيث المعنى في الكتابة م ثم الخصومة عند اختلاف تحقيق قيمته بالحقيقة وكذا
الخشبة معين من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال الا انها لا تحل القيمة وكذا كل
مكيل وموزون تشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت كسفينة موقرة
احدث في الغرق فالتى المتاع منها ما لم يكن المكيل والموزون على الماء ضمن قيمتها عند
ذا اهدي فيه واليه ان الغاصب م قرية م وفي الفتاوى وفي رجلين في سفينة معها متاع
كثير فيه فيهموا الى ان ثقيل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد والقيمة الا ان ظلامتي نصف قيمة متاعه وهو نيته انه يصير
مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه م ما رضيته قبل كتاب حوالة تعدم الشرح ر
رجل ح فصيك رجل وذهب بلبسها في حب فبعث واتبع ثم قبل فيها يضمن قيمته القيمة
بعتوبا يوم اشتغال في مجموع الغصب م فصل انكرحين بو فيع الدين عم وضع الرداء
وقطعا البيعة فباعه ثم جاء رجل عن عبد الله لا اله البيع كان هذه ركن ودفعه وشرعه
ولم يزد غاصب الغاصب فوجب عليك ردوه الرجل البيع فالقول ولو في القطن بعد ما
تلفا م ما رجعت في الغصب م فصل السادس م في فتاوى رشيد الدين كل موزون
اذا اختلط بجنسه لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون شيئا فيصير ذوات القيم
ولا يكونا كذلك فانه الا ان رضا يكون الاول اكثر ويحل رضا يكون في هذا اقل منه حتى كان
حتى لو كان عليه سواء بان تجد اخر الصاع يوم غصب ومن واحد فيتسبب م العمادية في الصفات ما م
مغصوب حمل عبدا مشتركا فيه وبين غيره بغير اذن شريكه بغير صاحب نصيبه ثم قصد الشريك المعطي
في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا نصيبه
وفي رواية رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الاول التركة لا يصير غاصبا على الروايتين
م ضمانات الوكالة م وسئل نجم الدين عن الموات المشتركة بين اثنين غصب احدهما
نزع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الآخر م ضمانات الخمسة غصب
اجاب بانه يضمن لانه موضع بنية في الحفظ سيد احد وفيه وعادة يركعا في الصحراء ولم
يترك وفي يده ملكه ان رفع الامر الى القاضي حتى يغصب فيما يحفظه م المحل الاول
المغصوب منه يخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب

بأن غصب وقيمته أكثر ولكن في الثاني مثلا من الأول فإنه يضمن عليه الثاني له إذا تحرى وقف
بحانه . غصب من الغاصب فصاحب الثمن بالخيار في أنه يضمن أيهما شاء كالخمر
ولو لم يحل وطؤها . من فصول . وذكر في قسمة عبد بين اثنين بأن استخدمه أحدهما
بعينه ... في خدمته ... وفي التزامه الضمن وفي نوادر ... الضمن في العبد
وكذا ذكر في أصول الفقه أن التصرف في تجارته ... لا يوجب الضمن كالاستخدام وإن كان
لم يحل له وطؤها . من فصول العمادية . وفي الكتب ذي الربا والخبز والبوري ... وضمانها
من ذوات القيم وكذا الآدمي واللحم والخبز وكلها قيميات كالثياب والآنية من
ذوات القيم ... والرياحين الرطبة والبقول والحطب من ذوات القيم
من المحل المذكور ... والقصب ... والخشب والتبن والملح من ذوات القيم . وقيل ...
خلاصة . وفي شرح الطحاوي كل موزون ... والعنب لو الحول ... يضمن
ذكره السرخسي . لو تعيين في الفتاوى [illegible] ... من المثلي والتمر والعنب ... فيضمن
من المحل المذكور . في ... وأخذ غصبه ورضي به المالك ... ولو قبض ... منع
عنده ... لو ... لا رضي به ... لو تعيين في الفتاوى ... ولو قصد منافع ...
ليستظل فيه ويستتر في ... وقع ... ولو ... فضمنه لنظر فيه ... من
... لا يضمن عبده ... لو ... كان فضاع في ... لا يضمن عبده لأنه ... رجل دخل
منزل إنسان ... إلى ... من ... الدار ... كان ... يجرز ... استحفظه
وإن لم يكن مشغولا في حرز يضمن . من الأكمل . ولو استعد ... وهي ...
... وضمانه عنده ... والمال ... ثم ... قيمة ... غصب
دخل دار غيره وأخرج منها ... ونزل ... فضاع ... في حرز ... وإلا ... ضمن
في زاوية البيت ... ولو غصب ... أو اشترى الزوج
قطنا وأمرها أن تغزل ... وقعت ... إلى ... فإن الزوج ثم ماتت ... فالمكر ...
لورثتها ... فإنه ... قطنه وأنه ... إلى ... أو ... فالكرباس
له وعليه مثل غزلها ... وقصده ... فالكرباس ... قدر الغزل والكتاب
لكن ... الأخرى وفي النوازل ... غزلت قطنه بإذنه أو بلا إذنه ... وكتب ... الدين
أنه لو ... بالغزل وقال اغزلي ... فالغزل له ... وقال اغزليه لنفسك
فالغزل لها ... وإن ... فقالت ... اغزليه لنفسك ... آخر
لي فالغزل له ... فقال اغزليه ... في ذلك فالغزل له ... عليه ... لأنه ...
... الطعام ... لو ... فالغزل له ... فالغزل ...
وعليها مثل قطنه لأنها صارت غاصبة للقطن ... فصار كما غصب حنطة فطحنها أنه ... 

للغاصب

للغاصب وعليه مثل ... وإنه لو وجد الإذن والنهي أن كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها
مثل القطن لأنه ... بشرائه القطن ... بائع القطن فالغزل له ... لها كما لو خرقت
وفيه الزوج أو ... فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى الناس اشترى قطنا وأمرها ...
بالغزل ... في البيت فغزلت ... فهو ... وضعه ... فالكتب ...
وعن الإمام ... القطن . وقال لها اغزليه ... وإن لم تقل شيئا ... وعليها ... قطنه قال
... ولو ... بالوضع في البيت فغزلته صارت ... وإن ...
ولم تقل شيئا فالغزل له ... العادة بأن الزوج إذا دفع لها قطنا فتغزله ... الزوج
... الغزل ... البيت من الخبز والطبخ ... الزوج بائع القطن ... وذكر في
... غيره ثم ... اختصما ... القطن أن الغزل ... بإذنه ... الغزل ...
... فالغزل ... لأنه الإذن وإن كان ... ... وعليه ...
... المستحق ... للدفع لا ... المستحق . ... ١٢
... المغصوب إذا دفع ... وعن ... الغصب ... صبي الوديعة
... العدة ولو غصب عبدا ... بالنقصان ... وفي ... محمد بن الفضل
لو غصب من صبي شيئا ثم رده ... الأصح والإفتاء ... لو
... الرواية ... الغصب ...
... إلى ... الصبي ... رد ...
... يبرأ ... التمليك ... وكذا ...
وذكر أبو زيد ... الصبي ...
لا يصح ولو غصب من صبي محجور شيئا ثم رده عليه ... الغصب ...
... ولو غصب ... صغيرا ... إلا إذا مات ...
فيه ... والحرق ... ولو غصب ... الحمى
من المحل المذكور . رجل غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى أو نحاه ... لا يضمن عنه وإن مات
من صاعقة أو نهشة حية ... الغاصب ... فضمنه ...
... إذا مات بحمى أو نحاه ولو ... الغاصب
... والنقل من ... الأسباب ... المواضع ...
... إذا مات بحمى ونحاه ...
... لو ... الغاصب فيه ... لا ... ضمن
... أو مات ... فهو ... الصوت ...
... الغصب ... النقل ... عليه ... من غير نقل وتحويل

...yrig... S... versit...

لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او دار الغنم ثم هلك ما له لم يصر غاصبا ولو منع المالك
من المواشي لم يضمن ولو تبعها [illegible] ثم حبس [illegible] وبين المالك حتى هلكت لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمنه ۞ فصولين في الضمانات ۞ حبس رجلا عن سقي ارضه حتى يبست
زرعه لم يضمنه [illegible] حتى يبلغ الارض ضمنه ۞ من محل الحر بور ۞ [illegible]
عن رجل اشترى دارا او سكنها ثم ظهر مستحقها هل يجب عليه [illegible] اجاب لا [illegible] لانه سكن
بتأويل الملك وقد ذكر في كتاب المحيط [illegible] قالوا انه في الدار المعدة للاستغلال يجب
الاجر عليه [illegible] وجه الاجارة [illegible] الا اذا سكن بتأويل
عقد او ملك كبيت وحانوت بين صبيين سكنه احدهما لا يجب الاجر عليه [illegible]
معد للاستغلال ۞ [illegible] في الاجارة [illegible] ۞ [illegible]

[illegible]

أو وقد نارا فأحرقت في دار جاره لم يضمن ولو وقد نارا يوقد مثله ضمن مطلقا فقط أو وقد
في تنوره والتي فيه ما لا يحتمله التنور فاحترقت به بيت جاره يضمن
جعل أحد خبزا في تنور فأخرجه حتى احترق الخبز فإنه يغرم [illegible]
المال الذي عليه المديونة [illegible] من غصب فأبى [illegible]
الأول إذا كان الآمر سلطانا [illegible] إذا كان مولى [illegible]
الغير [illegible] بالإباق وتقبل [illegible]
[illegible]

[illegible]

دابته واهلاك بسبب [illegible] * احكام الصغار في مسائل الجنايات * ط * وما في [illegible]
اذا اخذ عنه الدابة بيدي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا
سقط الصبي عن الدابة فهو ضامن وهذا انتبه الحاكم في المختصر [illegible] وعلى اذا كانت تسير
بتسييره [illegible] كان متعديا الى صاحبها سواء كان يستمسك على الدابة او لا يستمسك
فاما اذا سارت [illegible] فلا ضمان عليه لان السائقة هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات
اذا سقط الصبي وهو [illegible] الدابة يعني الصبي وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة
ثم سير الصبي فوقع فمات فلا ضمان على الرجل لان التسيير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار
كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه * [illegible] * ولو [illegible]
المغصوبة [illegible] وهي من ذوات الامثال [illegible] في هذا المكان [illegible] المغصوب
منه بالخيار ان شاء اخذ قيمته [illegible] حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت
القيمة في [illegible] المغصوب [illegible] حيث خاصم وان شاء [illegible]
حيث [illegible] المغصوب من التاخير وان كانت القيمة في [illegible] المغصوب
منه [illegible] * [illegible] في مسائل الشتى * ولو امر رجلا ان يحمل [illegible]
[illegible] الموضع الذي [illegible] منه [illegible] * ولو [illegible]
[illegible] * ثم [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] الامانة [illegible] الام وهو [illegible]
[illegible] * الزرع وادخلها [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] وذكر في النوازل اذا وجد دابته في [illegible]
[illegible] * عمادية في الغصب * ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد
افسدت الزرع [illegible] ولو اخرجها [illegible] اخرجها [illegible]
[illegible] وان اخرجها ولم [illegible] وكذا لو [illegible]
[illegible] زرعه [illegible] اخرجها من زرعه قال ابو نصر [illegible]
[illegible] * عمادية في الغصب * [illegible]
[illegible] الحمار والبغل والفرس وذكر في المنتقى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] * عمادية [illegible] الغصب [illegible] والامة والعبيد [illegible]
[illegible] عند [illegible] الشافعي [illegible] رواية [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]



[illegible] وللمشهور عن ابي حنيفة جواز بيع [illegible] في [illegible] التي هي
الى [illegible] * في عمادية [illegible] * ولو [illegible]
رجل [illegible] صاحب الدار [illegible] ضمنه [illegible] لو دخل دابته في دار غيره [illegible]
[illegible] ان الدابة في الدار [illegible] الضرر [illegible] اما الثوب في الدار
[illegible] ان [illegible] فلو وجد دابته في مربط [illegible]
مربط [illegible] دابته [illegible] صاحب المربط [illegible] * عمادية * ولو غصب [illegible]
رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ قال [illegible] ولي الصبي [illegible]
اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه [illegible] على عاقلة الغاصب
ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاءوا اقتصوا
[illegible] وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل
ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب رجلا [illegible] عاقلته دية [illegible] انهم [illegible]
على الغاصب * احكام الصغار في الغصب في مسائل الشتى * [illegible]
في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على [illegible] وان شاء ضمن [illegible]
ولا يرجع على احد وان غصب [illegible] غاصب [illegible] فالمالك بالخيار
[illegible] على [illegible] وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع على
[illegible] وان ضمن المودع يرجع على الغاصب [illegible] المودع وكذا لو [illegible] الغاصب
[illegible] المغصوب [illegible] لا يرجع على [illegible]
[illegible] ويرجع على الغاصب [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الغاصب [illegible] لا يرجع على [illegible]
[illegible] * في غصب [illegible] * [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] * فصولين في الضمانات [illegible] *
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] * [illegible] *
فصولين في الضمانات

Copyright [illegible] University

وذكر في فتاوى ... الساحل ثم جاء الى السفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح شديد
فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ذهبت بعد الحل ساعة واقل فيضمن الا لو قامت ثم
سارت وغرقت او كما انحلت التفت وسارت وغرقت ففي الوجه الاول لم يضمن وفي الوجه
الثاني ضمن ه تاتارخانية في الغصب ه ه حجي كل شيء وزني غير مصوغ
وعددي متقارب كفلوس وجوز وبيض مثلية والحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر والمصوغ منه فهي قيميات
فصولين في الضمانات ه ه حجي كل مكيل مثلي ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي
والوزني فيما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي في الكيلي والوزني والعددي
سواء قال في الذرعيات يجب ان يكون كذلك ه قاعدة الكرخي ه ه وفي فوائد ... الاسلام
طاهر بن محمود ان الثمن مثلي على كل حال اذ في اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم
والنحاس والصوف والرصاص والشمع والسمن ... والرياحين كلها مثلي ه
تجارية ه ح كقطع شجرة توقفت على شجر جاره فكسرت يضمن ولو اراد ... حداره
مشتركة ... جاره ... ان لم ... فاذن له ...
... وقف ...
لكنه ... الضمان ... وكذا الوصي ...
وقال ... خراب ... ه تجنيس الغنية في باب الغصب
... جاره فسقط على ... جاره فهدمه يضمن ط ... بيت
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن ه غصب الغنية في باب التسبيب ه ه ... 
في النسيان في ... جدار لجاره ... لا ... استاجر نجارا لهدم
جداره وهو على الطريق ... ه ... فسقط ... النجار ... ثبت
في المحل ... ه ه قاضي زاده ... بوده ... زيد الوصي ... 
بي ... مالك ... زيد الوصي بوده ... ويرمي ... قال
صاحب توده زيد ... ه درخت ... صاحب درخت بود
وان انهدم صاحب توده زيد ... الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذا النقص
تحت ... الارض ... غرس ... في ارض غيره فالشجرة له والارض لصاحبها
كما ... الامام برهان الدين ورضي الدين السرخسي ... وافتى ... 
... الشجرة ... وجه ذلك انه احدث صنعة ... 
الكلام ... وصل ... جنس ... 
شجرة ... وصل ... جهل ... بحيث لم ... 

نقص

نقص وخرابها فيما اذا وصل الغصن من الغصون وتثبت سائر الغصون على حالها ه
فرع ... ح وصل غصنه بشجرة غيره بانع الحال
كان الموصل يقول ان الشجرة لصاحبها ولو تعيب الى غصنه واو ... في ... غير
مالكها بغير اذن مالكها لم يملك النجار والاربابها ه غصب الغنية ه ه وفي التجريد
ولو غصب حيوانا وكبر وازدادت قيمته كان لمالكه ان ياخذه وليس للغاصب ذلك
لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقا والغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام
عليه فهو للغاصب فيما انفق ه تاتارخانية في الفصل الثاني في الغصب ه ه وفي الحاوي
لو غصب عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقي تحت الماء او غصب دارا فهدمت
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن وفي الازار الصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ه
تاتارخانية في الغصب ... دار في يد ... ادعاها انه غصبها منه
فقال المدعى عليه ان الدار كانت لي وقفتها على كذا او كذا واراد ... عند محمد
... غصب الدار ... عند محمد ... الا ... 
... المحيط ... محمد ... غصب العقار انه
... 
... محمد ... الاخيرة ... 
... اقول ... ه ... 
... ثمن ... 
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن ... 
سكن ... الوقف ... اليتيم ... 
... الوقف ... 
للاستغلال او لم تكن وكذلك ... المسجد ... 
ثم ... هذا ... البيع ... 
... البيع ... سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن ه من وقف الذخيرة في الرابع عشر ه ه ولو غصب
شيئا ... قيمته زائدة ... 
... قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة ... 
... الغصب ... الارض ... 
... النقص ... 

...yrig... ...ersit...

بخمسمائة لا رضى منهما كما وقع في تعيب من لم يبين له انه يرفعه او يرضيه الغنيمة
... في المنتقى في كتاب الحشية ... حصل له [illegible] فيما يتيم في البلد كذا [illegible] فكتب العامل
الى بني [illegible] وقع الى الاعوان حتى اخذه [illegible] بين [illegible] والمؤاخذة لارباب الاموال
السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل [illegible] ذلك وللمظلوم مؤاخذة الكل
في الدنيا والآخرة هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري [illegible]
باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان
على الآمر وذكر [illegible] في موضع آخر [illegible] او امر الاعوان بالاخذ [illegible] باعتبار [illegible]
لا يجب على [illegible] يجب على الآخذ وباعتبار [illegible] يجب [illegible] في ذلك [illegible]
وعليه جميع [illegible] قال قاضي [illegible] فخر الدين [illegible] عليه الآخذ ضمن في كل حال
ثم هل يرجع على الآمر [illegible] ام لا انه [illegible] وقع [illegible] الى الآمر يرجع وان هلك عنده او
استهلكه لا يرجع والا يكون متبرعا [illegible] في الوكالة [illegible] جواهر الفتاوى في كتاب الغصب
[illegible] الغصب من يد الغاصب فاذا [illegible] القيمة برئ [illegible] الى يوسف لا يبرأ
بخلاف رد العين [illegible] رد الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ
في قول ابي حنيفة ولا يبرأ عند ابي يوسف [illegible] ذكر الخلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول [illegible] طلب القيمة [illegible] العين [illegible] ولا فرق [illegible] وبين
المودع او غصب منه الثاني وجوه منها ان الغاصب الاول [illegible] العين [illegible] القيمة
[illegible] لم يصدق الا ببينة [illegible] الغاصب باقرار المودع فيهما وان [illegible] الغصب [illegible]
او [illegible] فكانت [illegible] فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير [illegible] لا يبرأ الثاني لا
وليس [illegible] والله اعلم م [illegible] في باب مودع الغاصب [illegible]
من غصب [illegible] او غصب [illegible] او غصب [illegible] فيه
قيمته في ذلك [illegible] وليس للمغصوب منه ان [illegible] او [illegible]
[illegible]
تاتارخانية في الغصب

تم تم تم

يختلف

# كتاب الوديعة

مات الطالب ووارثه المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة فالقول للطالب في الصحيح م وديعة البزازية [illegible]
قالت الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددت
يقبل م [illegible] الورد وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت [illegible] ايضا ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة
الصحيح انه لا يضمن م [illegible] الورد في [illegible] اودع [illegible] في بيت [illegible] جعل
فهلكت يضمن المودع م [illegible] الورد [illegible] ولا [illegible] حتى [illegible] كونها في [illegible]
ذلك في حق [illegible] وحتى لو كانت الزوجة [illegible] وهو [illegible] عليها [illegible]
اليها لا يضمن وكذا لو دفعت [illegible] الى زوجها لا يضمن [illegible] م وديعة البزازية [illegible]
وضع [illegible] وقال احفظ فصاح [illegible] وقال احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن [illegible]
لزمه الحفظ وقال علي بن محمد يضمن م وديعة البزازية في [illegible] دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فقال
ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال [illegible] في حانوت ونسيت يضمن م وديعة [illegible]
النسفي وذكر الامام الحلواني [illegible] المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله
او دفع الى امين [illegible] ماله وليس في عياله لا يضمن لانه [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] النسفي [illegible] في حفظ الوديعة بالعيال [illegible]
ويلزم المودع حفظها اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله [illegible]
م وديعة التاتارخانية في الفصل الثاني [illegible] الذخيرة ولو دفعها الى ابن [illegible]
وليس في عياله [illegible] النسفي [illegible] في الوديعة [illegible]
المستودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان
[illegible] المستودع [illegible]
الوديعة الى فلان [illegible] وكذبه المودع [illegible] فالقول للمودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] تاتارخانية [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال المامور [illegible] فالقول قول الوكيل لانه [illegible]

Copyright King Saud University

على اصل الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في ... لو دفع اليه ماله ثم ... فقال
انا دفع مضاربة وقال العبد دفع اليه وديعة فالقول للعبد فيدفع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
بحر ... في الرد الى المودع فادرد الوديعة الى منزل المودع او الى من في
عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية وذكر في جامع ... وفي التجريد انه يضمن بخلاف العارية
وهو رواية القدوري والمتون على الاول فصول العمادي في الضمانات ... اذا اقام
المودع البينة على الايداع بعدما جحد واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
مردودة سواء شهدت البينة انه ضاع قبل الجحود او بعد الجحود والوجه الثاني ان
لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود ... في كتاب الوديعة في الفصل ... من احكام الوديعة
اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه [illegible]
ثم ادعى ان كان فيه ... فذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه [illegible]
[illegible]
... المودع ضمن ... صغيرا او كبيرا او وقف ... المودع [illegible]
[illegible]
... والتصحيح ... قالوا انما ... في الفصل الثاني ... [illegible]
... ضمانات ... المودع ... [illegible]
... الامين ... [illegible]
... كالحفظ ... [illegible]
... الوديعة ... [illegible]
ضمانات ... وان ... الوديعة ثم ادعى الرد ... [illegible]
... في ... الوديعة ... لا ... ثم ادعى الرد [illegible]
التصدق ولو قال ... ثم ادعى التصدق ... [illegible]
وقال المودع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الخصم من لزمته

---

الخصم ... ان ... في ... المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير ... 
اذا كان ... ويضبط الحفظ ... وان لم يكن في عياله والحاصل ان في امرأته والولد الصغير
امساكه والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن ... 
وان لم يكن في عياله لكن ... وكذلك لو دفع الى امرأته ... 
في ... ولا ... وكذلك لو ... الوديعة ... 
ابنه الصغير ... وان لم يكن في عياله وان كان الابن ... 
احكام الصغار في ... الوديعة ... وذكر شيخ الاسلام ... في شرح ... الصبي
المحجور ... انه لو ترك حفظ ... الوديعة ... المحجور ... 
... او ضمن بعد العتق ... عند ... صغير ... الحكم ... 
... الولي ... عند عبد محجور ... العبد المحجور ... الصبي المحجور ... الوديعة
... الولي ... بالاجماع ... المحجور ... 
رجل مات ... ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله ... 
... الوديعة ... صاحبها ... 
المودع بخلاف مودع الغاصب والفرق بينهما على قول ابي حنيفة ان مودع الغاصب ... 
المالك ... في ... لان ... مودع ... والدفع ... 
... بالعقد ... 
... الاول ... 
... الفصل ... 
... واحد ... 
ولو قال ... ثوب الى غيره وقال ... هذا وديعة عندك ... 
ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر ... وترك الثوب ... ضمن ... ولو وضع
الثوب ... ولو قال لا اقبل الوديعة ... 
... 
... 
... ولو قال لا اقبل ... 
... الثوب ... 
... الوديعة ... 
... 
... 

opyrig ... ersit

او لم يكن موضع احرز منه والا ضمن لو كان في دار غيره فجعل [illegible]
او وضع جنبه على الارض ضمن لانه ضيع الوديعة وانه قاعدا لا يضمن وانه في السفر لا يضمن وان نام
مضطجعا ۞ م وديعة البزازية في الاول ۞ وقيل الحجام وفي جيبه دراهم الوديعة
فتركه في جانب فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن ۞ م الحاوي [illegible] ۞ [illegible] لو قال
له من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها اليه حتى
هلكت لم يضمن ۞ [illegible] ۞ رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا
الا الذي جاء بها [illegible] ثم ذهب لا يضمن قال المالك للمودع
من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت
لا يضمن ۞ م وديعة البزازية في الرابع ۞ المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى واحد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن وفي العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد
قال يضمن بخلاف المستعير وهذه رواية القدوري والفتوى على الاول ۞ [illegible]
رد الوديعة الى من في عيال المودع [illegible] ۞ م وديعة [illegible] ۞ وفي جامع الفصولين
[illegible] المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال [illegible]
[illegible] يضمن وعليه الفتوى [illegible] ظاهر [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible]
[illegible] ۞ لو رد الوديعة الى [illegible]
[illegible] هو الصحيح [illegible]
[illegible] ۞ [illegible] للمودع
ولو [illegible] المالك لانه [illegible]
م [illegible] فصولين [illegible] ۞ لو قال المودع رددت الوديعة اليك [illegible]
[illegible] المودع [illegible] والبينة [illegible]
[illegible] على [illegible] ۞ [illegible]
المغصوب [illegible]
او وديعة [illegible] ۞ فصولين [illegible] ۞ [illegible]
الى [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ۞ فصولين في [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]

بعض



بعضهم ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضيع لا يضمن ۞ م وديعة البزازية ۞ ولو جعل الوديعة
تحت رأسه [illegible] عليه وكذا لو وضعها بين يديه ونام
[illegible] قالوا [illegible] في الفصل الذي
[illegible] قاعدا [illegible]
[illegible] ۞ [illegible]
[illegible]
[illegible]
وليس للمودع ان يودع [illegible]
[illegible] ۞ فصولين في الضمانات ۞ [illegible]
[illegible] ثم رده على الوكيل [illegible]
[illegible] رسولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي ۞ م [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ۞ [illegible] ۞ مات المودع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] ۞ [illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

... والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا ...

... بل استهلكتها ثم صالحه ... قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ...

[illegible]

اول

[illegible]

Copyright ... University

انه ما اودعه وهو الرد ... على القضاء فتقبل بينته عليه كما ادعى انه ابراه عنه لانه اثبت
قامت بما يسقط الضمان المتقرر ... اعلم ان المصنف ... على الطرسوسي ... لم
يتبع فيه ووقع في الموقوفة ... وقد نظمت المسئلتين ... [illegible]
بالمقصود فقلت ... ولو قبلها وبعده ... [illegible]
... تلك كانت ... في الوديعة
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها ... قال ... [illegible]
... وقال ... لو طالب المودع برد الوديعة فقال لم اودعني
شيئا ثم قال ... ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال
المودع ... ولكنها ... لم يضمن ... وقال
... [illegible] ... الوديعة ...
ثم قال رددتها ... انه يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد ...
الوديعة ... الى الضمان ... [illegible]
... [illegible] ... المستعير ... الابام ... الكتاب ...
... [illegible] ... المستعير ... فهو ضامن الآن
... [illegible] ... الارض ...
... [illegible] ... النخل ... البناء ...
... [illegible] ... البناء ... فان البينة ... بينته
... [illegible] ... ولو قال ... [illegible]
... [illegible] ... المودع ... [illegible]
... [illegible] ... الوديعة ... [illegible]
... [illegible] ... المودع ... [illegible]
... [illegible] ... الوديعة ... [illegible]
... [illegible] ... المودع والمستعير ... [illegible]
امانة ... [illegible]
... [illegible] ... الوديعة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الهلاك ... انتهى
... [illegible] ... الوديعة ... قال المستودع لصاحب الوديعة
بعثت بها اليك ... [illegible]

ذلك



ذلك كان القول قوله ولو ادعى ... [illegible] ... القول قوله ... او ادعى الرد
... ولو قال رددتها ... ووصل اليك ... صاحب المال فهو ضامن الا ان
يقر به رب الوديعة ... المودع بينة على ذلك ... فان بعثت بها اليك
الاجنبي ... ثم ... ضاعت ... ذلك
... [illegible] ... الوديعة ... المستعير
... رجل ... وديعة ... المودع ... [illegible]
... المودع ... [illegible]
... درهم وديعة ثم قال ... ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال
... الف درهم وديعة ... ضاعت ووصل الكلام صدق ... [illegible]
رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام فاقام صاحب الوديعة بينة
انها كانت ... المودع ... ضاعت قبل ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الوديعة ... المودع ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الف درهم ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... والابن ... [illegible]
... [illegible] ... المودع ... [illegible]
... [illegible] ... الوديعة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ولو قال ... المودع ... [illegible]
... [illegible] ... المودع ... الوديعة

## كتاب العارية

اذا آجر او اعار العارية فعطبت يضمن قيمتها بيوم ولو ردها على عبده لا يضمن قيمتها كما في العمادية
اختفتا كما لو رد الى منزله او مع عبده ❊ فصولين ❊ مستعير رد مع عبده
مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث وكان الشيخ الامام محمد بن الفضل
يقول بانه يودع و[illegible] المستعير لا يملك الايداع ثم ان بعض مشايخنا قال
بعضهم المستعير له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل
وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع ❊
من محل الاول ❊ لا يرد اذا كانت غير محدودة بوقت او لا يودع ولا يؤاجر ولا يرهن
والمستأجر يودع ويؤجر ويودع والعارية تودع ولا تؤجر ❊ من محل الاول ❊ وذكر في
من اصحابنا ان المستأجر والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يد من استأجره
وليس له ان يجعل الامانة الى غير لا يدخل تحت حفظه ❊ من محل الاول ❊ حتى لو تعدى ذا
المختلف فيه لا يضمن المستعير لانه يأخذ في حكم الدابة اكثر ما يأخذ من حفظه كذا
في الهداية وصحيح الولو الجي تعد الضمان وفي المحيط او استعار دابة ليركبها فركب وركب غيره
فعطبت يضمن نصف قيمتها انتهى وفي بزازية لو وقت في عاريته الى الوقت حتى لو لم يردها
بعد مضي الوقت يضمن الا ان يكون استعملها بعد الوقت ولا
استعار دابة ليركبها ولم يجعل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا عبرة بثقل الرجال
قالوا هذا اذا كانت الدابة يطيق حمل رجلين فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل
من عارية ❊ فصولين ❊ استعار ثوبا ليلبسه فاعاره لمثله لا يضمن
بعد شهرين ثم ردها فهلك لم يضمن وكذا لو ترك في موضع لا يوجد له ركب
الدار ولو غصب ثم رده ولكن تركه في موضع لا يوجد له
وارادة الركوب في المفازة او في حجة الحج وكذلك لو استعار جارية ولها ولد
المعير يجب لا يضمن ❊ من الاول ❊ قنية ❊ لو جاء بها من المسير
فقط الى المستعير من المعير ليغيبه المستعير او على خادم المستعير
لا استعار المحمل وقت قبل المسير [illegible]
[illegible]
قال الامام الملك حفظه ويعطي وهلكت واليوم الثالث يضمن وقال الصبي على كل حال
بدا عليه وينبغي شيخ وانهم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير الملك العين

لئنه

لئنه قبضه بخلاف الوديعة وفرق بانه رد العارية على المستعير لو بعد مضي المدة فقال الملك
قال لم يرد فانه اذا طلب ودعه امتنع عليه المالك فيضمن بخلاف الوديعة والرد عليه بمهمة
الموضع ❊ من محل الاول ❊ فنية ❊ تعينت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا
يبرأ وكذا تلفت في الاستعمال او غيره وعند الشافعي مكلف لو تلفت في الاستعمال يضمن وان تلفت
ولو سرقت فتلفت في المدة تعين خلاف ورد لو بعد مضيها ضمن في قولهم ولو ارسل
بعد المضي بلا اذن فيضمن غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد ثم الاجارة عليه
الى المالك فلم يوجد منه منع فلم يصر به غاصبا ❊ من محل الاول ❊ فنية ❊ ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن ❊ استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا غير الجادة يضمن ولو عين له طريقا
فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير سلوك او يخوف ضمن فيستعار
الى مكان فيه اي طريق ذهب لم يضمن لو مسلوكا او طريقا يسلكه الناس او لم يعين طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان او مطلق الاذن ❊ فصولين ❊ العارية
الموقتة فامسكها بعد الوقت بعد الامكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت او لحقت يوم
نفسها وولدها حتى انه من استعار قدوما لكسر حطب فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقت
عليها بل الى المالك يشغل برا او ما لم يرد الاطلاق ولو مقيدا بمكان فيه بلغته الا او حسب المكان
من ❊ ❊ وضعها المستعير بين يديه ونام فغاب او ولو نام مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر ولو فقطع حمل ثوب او غيره لم يضمن في حضر ولو تشاغل
منصوبا في الحضر والافن ❊ من محل الاول ❊ الاجير لو ذهب الى مكان اخر الا انه ضمن ولو ام
وكذا لو اسلمه بيته ولم يرسل الى المالك ضمن ونكر الغصب ونحوه وكذا الاجارة بخلاف ما لو
استعارها او استأجرها لحمل الخف ❊ من ❊ ضمان الفصولين ❊ ولو استعار ثوبا
ليذهب الى قرية فذهب فعطب ضمن وكذا الاجارة ❊ من محل الاول ❊

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

[illegible]

# كتاب الشركة

[illegible]

Copyright ... University

يحنث ايضا وان كان مستعارا فقبل واجل احدهما جاز جمل صح تاجيل الوكيل بالبيع الثمن وانه جوز الاحد
انه على قدر الجواز في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في خ وفي المحيط من شرح مختصر الفتاوى لمنية
احد شريكي العنان اقر انه قبض ثمن المبيع صح اقراره بالاجل في نصيبه عنده جميعا ولو
ابرا احدهما صح ابراوه عن نصيبه من شركة الخانية وشرك الشريك المفاوض او العنان بمال
الشركة صح وذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع
من جامع الفتاوى ولو امره بان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم فلما رجع
لقيه رجل اخر وقال اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فذلك العبد كان للآمر الاول نصف
العبد وللاخر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري منه لانه قبل الوكالة بغير محضر من الاول
وان قال الثالث في ذلك بمحضر من الاول اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآخر
الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث وقال اشتر بيني وبينك فقبل فهو صحيح وذلك
بغير محضر من الاول وانه في غيبة الثاني نعم والثالث في محضر الثاني كذلك ولا للمشتري رجل اشترى
عبدا وقبضه فلقيه رجل فقال اشركني فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين
بعينه بثمن قبل او ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر في الكتاب وروى ابن
سماعة عن محمد انه قال للآخر الربع والاول النصف العبد وان لم يعلم شريكه الاول فان له الربع وان
لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا كان له مثل ما لكل واحد منهما
العبد والكل واحد منهما الربع وفي الاختيار يكون بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة من شركة قاضي خان ولو ان رجلا اشترى عبدا وقال لآخر
اشركني فيه فقال اشركتك فيه قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير
عند العلم من شركة جامع الفتاوى فصل في الشركة الفاسدة والربح في الشركة الفاسدة يكون على قدر
المال ولا اجر للعامل في الشركة الفاسدة ان عمل فيها والربح تابع للمال ولم يعمل احد منهما شيئا لا يكون فيه
اذا وقبوله بقدر المال لانها شركة في الاموال فشرط الفضل لاحدهما فاسد وفي فاسدة فلا شيء
له من الربح ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه وله نصف الربح يكون له اجر مثله وهي اجارة فاسدة والشركة
فاسدة ولا اجر للعامل لانه وكيل ... وكذلك في الخلاصة من جامع الفتاوى
فان شرط المساواة في الربح او شرط فضل ربح الى صاحب العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرط
على اختلافهما او شرط احدهما دون الآخر فان شرط العمل على احدهما ولم يشترط فضل ربح جاز ايضا وان
شرط العمل عليه احدهما او ان خرج فيه حانوت من شركة الخانية رجل ... 
بين رجلين قال احدهما لصاحبه بعث ... في الربح ... على ما شرط ... 
يعمل به والربح ... فهو غير مستهلك وفي ... بسبب جهة ... باطلة
جمع النوازل



شريكا وشركة عنان اذا اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فخرج احدهما منها
بالامتعة فجميع ما فيه للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لانه قوله لا اعمل معك بالشركة
قوله ما يختلف الشركة والعمل فيه بمكسن ان فسخ الشركة وما بال الشركة بمنعه في الصحيح فسخه وفي
المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه من شركة قاضي خان لو كان صح فسخ ووقت
كذلك عقد اولا وان فسخ احدهما لا يفسخ بالعلم الآخر وانه فسخ احدهما وانكر صاحبه انه صحيح
وانه عروض كالروايتين فيها وانه صح في المضاربة والشركة في جميعها كالمضاربة
في عدم الانفساخ وذكر انهما اتفقا ان المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا
وفي المنية فالفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخهما ولو عروضا لا المضاربة ووقت العقد
من شركة البزازية في الثالث احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين لو وفاه الى انه
لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء
رجع بحصته على المطلوب ثم رجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه
حصته من الدين من شركة قاضي خان ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء
جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه
وعلى صاحبه من قاضي خان في فصل شركة العنان ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب
فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط عنه او اقر بالعيب فانه يحط بغير عيب بعد ما حط وكذا
لو وجب من شركة خلاصة الفتاوى وليس لاحد شريكي العنان الرهن بان يرهن عينا
من راس مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له كخلاف المفاوض وقيل لا يرتهن
ويرتهن عليه شريكه من شركة جامع الفتاوى عن المحيط ولو ادى خراج الارض فيها لو لم يكن
مشغولا في حق الشريك لا يقتضي فيه بغير امره لا على اضطرار فيه مشغول ثم انه يرجع الاول الى
النصف لما مر القاضي بذلك فتاوى قاضي خان من شركة العنان ابن وبنت ورثا
دارا مشاعا فادعى بيع نصف الدار عليه الابن ولحق الابنة حيث انه لم يجب فضاع الدعوى رجع
عليها بحصته جواهر الفتاوى في الاول رجل اشترى شيئا عاقد الآخر بعد بالشركة فيما
يكون ربحا فهو بينهما نصفين فالشركة صحيحة والربح لصاحب المكتب ولا اجر مثل عمله
من شركة جامع الفتاوى عن فوائد الشيخ وفي وكذا لو اشترى احد شريكي العنان من مال التجارة ثوبا
لانه لم يملك الا باذنه فان كانت بغير اذنه لم يجز وكذا لو اشترى احد الشريكين انه ملك مستقل عن الف فيه حصة
حصته وكذا لو اشترى ... منها ... لم يجز ... منه ... من المستقرض لا ... بالف
الجنس ثم انه رجع على شريكه من شركة قاضي خان وفي الخلاصة باع احد المتفاوضين او شريكي العنان
شيئا من تجارتهما ثم ان البايع وهب الثمن من المشتري وابراه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
لا في قول ابي يوسف ولو وهب غير البايع يجوز في حصته فقط اجماعا من شركة الخانية

…yrigh… S… ersit…

ولو اشترى احدهما [illegible] لنفسه بما في يده من المال المشترك — ثم شركة التقبل

ولو هلكت عند المستعير رجع [illegible] بالاوراق عليه ان [illegible] حتى الدرك فالتبعة [illegible]

ولم يقم عليه قيمته الاوراق واجرة مثله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف [illegible] الحادث

بينهما انصافان فهو للمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة

الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما انصافا [illegible] في صورة البقر [illegible] باجر مجهول [illegible]

ثمن التبن واجرة الحافظ وما يحصل منهما من المجهول او لبن فهو له [illegible] واما ما اخذ منه

وقيل هو لمالك البقرة لا للاجارة بامره ويحتسب [illegible] حتى يصير [illegible]

يامره ان يتخذ من اللبن [illegible] جامع الفصولين [illegible]

فصل ولو اشترك على ان [illegible] الا [illegible] بينهما انصافان [illegible] التوكيل

ولم يقبل بالحل [illegible] لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل [illegible] وتعليم

الصبيان وتعليم القرآن والكتابة يجوز في المختار [illegible] قال [illegible]

المشترك بالثمن فقط اي وقع [illegible] بينهما انهما [illegible] والوكيل

[illegible] فان رجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من ماله [illegible] وكيل

من جهته في حصته [illegible] فان كان من ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة

لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه اذا ادى من ماله [illegible]

مال الشركة ولذا قال في المحيط انه لم يكن في يده مال [illegible] وصار مال الشركة [illegible]

[illegible] فان [illegible] في حصته دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار [illegible]

عليه مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك [illegible]

اذا كان في يده [illegible] جاز ولو اشترى [illegible] جاز [illegible]

[illegible] فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل [illegible] معين

ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لانه هذا النوع من التجارة لم [illegible] عقد الشركة

انتهى — ثم شركة التجارة في مسائل شركة العنان — مسئلة لو اشترى احد الشريكين

[illegible] الثمن من مال الشركة ثم [illegible] خاصة هل [illegible] اجاب انه كان

شركة [illegible] العقد [illegible] فاشترى [illegible]

[illegible] فانه نقد من مال الشركة فاشترى على الشركة — كذا في الهداية

[illegible]

[illegible] بينهما [illegible] ويطلب

[illegible] الدار [illegible] المهايأة

كذا في الهداية

اصد

---

احد الشريكين [illegible] اذا [illegible] وجب لهما قال في الكتاب لا يجوز [illegible] قال وذكر

[illegible] الصحيح [illegible] او جاز [illegible] وجب [illegible] لو [illegible] او لو

لا [illegible] في الوجه الاول وجاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن

لصاحبه بعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب

نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة [illegible] لا في نصيبه

ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه [illegible] ولي الدين [illegible]

الدين عند [illegible] لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك [illegible]

فيملك تأخيره — ثم شركة العنان [illegible] — وانه كان اشترى [illegible]

[illegible] التجارة وانه [illegible] فانه كان [illegible]

[illegible] جاز [illegible] لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه [illegible]

[illegible] في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه

واذا كانت تجارة بين اثنين [illegible] شريكه [illegible] الثمن [illegible]

البيع هو الذي [illegible] في نصيبه [illegible] نصيب شريكه [illegible]

لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز [illegible] في نصيبه ولا يجوز في نصيب الآخر [illegible]

[illegible] لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الآخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه [illegible]

في الشريك [illegible] شريك العنان واحد [illegible] شريك العنان اذا [illegible]

[illegible] العقد جاز في النصيبين [illegible] لان [illegible] التجارة [illegible]

كل واحد منهما [illegible] التجارة واما في الشريك [illegible] بالوكالة [illegible] حكم

الوكيل في نصيب شريكه — ثم العنان [illegible] — ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه

برأيك [illegible] الرهن [illegible] ودفع المال مضاربة

[illegible] واما الهبة والقرض [illegible]

[illegible] فانه لا يجوز وانه قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك الا [illegible]

[illegible] لصاحبه [illegible] رجع على شريكه لان التوكيل [illegible]

ثم شركة [illegible] — ولو دفع [illegible] البيع [illegible] كذا

[illegible] — ثم شركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مال الشركة بسبب [illegible]

انه مات مجهلا له [illegible] بمال الشركة [illegible] مضمون [illegible]

[illegible]

## كتاب الصيد والذبائح

ولا النبل عنده وكذا عنده [illegible] في قرب [illegible]

[illegible]



عنده والى [illegible]

[illegible]

## كتاب الكراهية والاستحسان

واما تعلم علم النجوم فهو على نفسه حسن [illegible]

والشمس والقمر بحسبان [illegible] والعلم [illegible] الشمس والقمر والنجوم مسخرات

[illegible]

Copyright [illegible] University

وانه قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل او انه اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس وان اراد عبادة
او لنيل الدنيا فانه من عمل الغرب فهو مكروه وكذا ان العبد [illegible] بالكراهة [illegible] التقبيل من غير
تفصيل [illegible] في الظهيرية لو قبل [illegible] الارض بين يدي السلطان لتعظيم لا يكفر
لانه يريد به التحية [illegible] وان سجد [illegible] السلطان [illegible] وكان قصده التعظيم والتحية دون
العبادة لا يكفر [illegible] سجود [illegible] واخوة يوسف عليه السلام في الحقيقة لانه سجدة
على سبيل التحية [illegible] الا ترى ان السجدة لغير الله [illegible] كانت مباحة [illegible]
والكفر [illegible] في زمانه [illegible] في الروايات [illegible] والتحية [illegible] الجبابرة فهي كبيرة وان اراد
العبادة فكفر [illegible] التحية لا يكفر وقيل يكفر مطلقا [illegible] تقبيل [illegible]
[illegible] ان سجد للسلطان [illegible] التحية انه لا يكفر [illegible] التحية وان سجد [illegible]
للسلطان [illegible] بالنية فقد كفر [illegible] دلالة على [illegible]
[illegible] لانه [illegible] عليه السلام [illegible] حيا [illegible]
ووقع [illegible] لا شيء فيه [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] والمختار [illegible]
[illegible] وقد عرف في الكلام [illegible] الامام المختار [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث
[illegible] والامام [illegible]
[illegible] سبع [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] او [illegible] وان [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] الوكيل فلا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] من القرآن مكتوب [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الا [illegible] الكراهة [illegible]
والاسماء [illegible] الله تعالى [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وقيل لا يكره [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ولا بأس [illegible] ولو [illegible]

اولى

الاولى [illegible] في دار [illegible] اهل المدينة او من اهل الحرب طلب [illegible]
[illegible] في الدين يجوز [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والاباحة في فصل [illegible] يكره لبس السواد [illegible]
[illegible] الظهر لان محمدا ذكر [illegible] في باب [illegible] لبس [illegible]
[illegible] ذكر محمد [illegible] السواد [illegible]
[illegible] الى [illegible] شجرة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في [illegible] والبسوة [illegible] الثياب [illegible] الثياب [illegible]
البيض [illegible] وليس [illegible] سنة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة [illegible]
[illegible] لبس [illegible] ولا يجوز لانه كان [illegible] في زمانه [illegible]
ابو يوسف [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] لبس [illegible] سواد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في الهداية ولو [illegible]
[illegible] البيعة والكنيسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرستاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]

في جميع المواضع ... انه لا يقوم الرجل عنده ولا يقعد المصحف في بيته لانه يشبه اليهود لانهم لا يعظمونه ولا [illegible]
يعلمونه ... العمدة ... نقل عن ... التبيين انه ... المصحف ... [illegible]
الصدر الاول وعن النووي انه يستحب لما ... بالعلماء والمصحف ... [illegible]
وانه ... في ... [illegible] ... اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه ... [illegible]
فيه ... [illegible]
حتى كانت ... وعن ... في ... لا يجوز وفيه الاختلاف والصحيح ... [illegible]
... عليه ... هذا والتصوير ... او اصبع او رجل ... [illegible]
ولد قبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي انه يجوز ... فيه كلام واختلاف [illegible]
واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شيء من خلقه لا يأثم قال رضي الله عنه ولا اقول
... [illegible] ...
... [illegible] ... النفس ... اسقطت بعد ما استبان خلقه وجب
الغرة ... [illegible] ... في اسقاط
الولد لانه ما لم يستبين شيء من خلقه ولو عالجت في اسقاطه لانه ما لم يستبين من خلقه فانه
لا يكون ولدا ... [illegible]
... الفتاوى ... [illegible] ... اسقاط الولد ... [illegible]
... [illegible] ... المستقط ... [illegible] قال
لا بأس للرجل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
رسول الله صلعم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الرمي

الرمي لا تأثير ... انه لا ... [illegible] ... الموضع الذي فيه رمي بالمنجنيق ... [illegible]
في ذلك الموضع ... لا بأس ... الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... ولا النبي ... [illegible]
... [illegible]
قال محمد ... [illegible]
عمر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلعم ... [illegible]
... لا بأس بضرب الدف
في العرس ... [illegible]
ان ضرب الدف لا بأس ... [illegible] ... شرح الهداية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ضرب الدف في ... [illegible]

او لم يكن حلالا لما ضرب على باب المطرب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام ... قول المشايخ وما
ضرب الدف في العرس كما يعزى الاعدف وغاية ذلك السماع ويكره على الشعراة والنظر اليه حرام
في الحضرات . فصل في البيع . مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس
ولو آجر نفسه ليحمل له خمرا يكره لانه التصرف في خمر حرام قال ... لكن ... اما
عند قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تتعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك
لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار للمجوس وتمام هذا قد ذكرنا في البيوع
من اجارة ... الفاسد . وان استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهما
ولو استأجر الذمي ذميا ليحمل خمرا او استأجر منه دابة ليبيع فيه خمرا جاز عندهم ولو استأجر
مسلما ليرعى خنازيره يجب ان يكون على الخلاف ... ومن حمل لذمي خمرا عصب ... محمد
فيه ويربح ويطيب الربح لانه لا يحصل بالتجارة . كذا في الرواية . خلاف ... بالمسجد ... كره
وكتابة المصحف والفقه ... عليهما الاجر وكذا الاجر يكون للعامل لوقوع الفعل عنه تبعا
واعتبار ذلك ... بل اهل الامر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيهما
تحمل فيه والاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستأجر الكافر فيه جاز ان يستأجر المسلم ... الله
... الاستئجار على العبادة . ... الا ان ... شرب الكبير
لا بأس به هذا ذكره هنا قال الصدر الشهيد ... وفي لفظ لانه لبن الا ان حرام ...
بالحرام حرام وما قال الصدر الشهيد غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز
اذا لم يعلم ان فيه شفاء ... غير مجوز الاستثناء الا ما ذكر محمد في كتاب الاشربة
او اخاف الرجل على نفسه العطش ... بالخمر ... فانه ... ولكن يشرب بقدر ما
يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخنا انه سئل
عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ...
قال ذلك فيما اذا عرف ... والمحرم لا ... بالحرام ... بقال
الحنفية عند الحاجة ولا يكون الشفاء في الحرام ... حلالا ... الطبيب
شرب الخمر روي ... انه كان ... البيع ...
... فصل ... الوصية ...
وان آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر ... 
... عند ... حتى ... الموصية ... 
... الموصية ... حتى ... فعل
مختار ... المعصية ... البيت حتى يجب الاجر ...
... بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر ...

في الاعصار لانه شعائر الاسلام فيها ... ولو ... السواد ... لانه اعتبب فيها
... الاسلام فيها ... فيها ... وهو الصحيح
... الامصار قال شيخ الاسلام ... وهذا ... في
المصر ... ذلك ... كنيسة او ... فاما ... لا بأس
ليتخذ بيعة او كنيسة لا يجوز ... ذكر ... الذمي ... بعضهم
... الامر بالمعروف ... وجوه ... 
... لو امر بالمعروف ... الامر بالمعروف واجب
... ولو علم ... انه لو امر بذلك ... فتركه افضل وكذلك لو علم
انهم ... ولا يصبر ... ذلك ... العداوة ... القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو
ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا بأس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد في ذلك ...
... ولو علم انهم لا يكفون ... ولا يخاف ... وهو بالخيار ... 
... والامر افضل ... 
بالمعروف والنهي عن المنكر ... 
... 
... 
... بين ... وعدم ... 
... بيع ... وشرب ... 
... 
... 
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ... 
... قال ... 
انه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ... 
... فالكلام ... 
... عن النبي ... 
... 
... 
... 
... 
الصغير ... لبس الحرير ... 

Copyright ... University

صبيان وذلك في الفتاوى وما الزمار فيكره بلا خلاف (تاتارخانية) وفي [illegible]
انه صرح بكراهة لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وغيرها في [illegible] لا بأس
بالصبغ الأحمر والأسود والأصفر (خلاصة الروايات) [illegible]
[illegible] لا يجوز وعن [illegible] او الصبغ [illegible] كالتمثال او صورة [illegible]
[illegible] انه قطع رأسه [illegible] فانه كانت [illegible]
[illegible] ذلك جاز [illegible] بتصوير الحيوان [illegible] فلا يجوز
[illegible] الصنم [illegible] ذلك [illegible] كالتمثال او [illegible]
[illegible] بالكراهة التحريم [illegible]
[illegible] والتمثيل [illegible] صورة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الا انه [illegible]
(من شرح المنظومة) [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] (من فصل الوبر) [illegible]
[illegible] صورة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] (من فصل الوبر) [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] التشبه [illegible] الشوارب [illegible]
[illegible] وفي المضمرات ولا بأس
[illegible] المخنث [illegible]
[illegible] والحلق [illegible] ذلك الى [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] والوجه [illegible] رضي الله عنها [illegible]
لا بأس [illegible] (من فصل الوبر) [illegible]
لا بأس [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] (من شرح المنظومة) [illegible] ولا بأس [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] الصحيح [illegible] ذلك
[illegible] (من فصل الوبر) [illegible]
لانه [illegible] الى [illegible] الرجل [illegible] السرخسي رحمة الله عليه
(من فصل الوبر)

لحمدوة

لحمدوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها [illegible] الا بأس [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] لانه [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والحائط [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الا من فيها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] تحصيل القوة [illegible]
[illegible] والتهمي [illegible]
[illegible] القوة والقدرة عليه جاز ذلك وهو نظائر [illegible]
قال القاضي الامام [illegible] اللعب الذي [illegible] الشيخ [illegible] بالشطرنج [illegible]
[illegible] في زمن النبي [illegible]
[illegible] ما فيه من [illegible] روى
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
[illegible] اهل النجوم [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهية

## كتاب ألفاظ الكفر

[illegible] قال [illegible] عز وجل [illegible] قال انه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] تاب [illegible]
[illegible] (مجموع النوازل) ولو [illegible]
[illegible] ابو الليث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في [illegible]
[illegible] وقد [illegible] رواية النوادر
[illegible] رواية [illegible] انه [illegible]

قال خطأ او كره فهو كافر ام لا
لا يكفر [illegible]

www.al-mostafa.com

[illegible]

بنفسه كفر [illegible] وان الكلام [illegible] وحسبنا [illegible]
[illegible] في الكافي [illegible] رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
برو شرع فقال الخصم [illegible] بى خبر زدم يكفر لانه عاند الشرع
عامة الروايات [illegible] في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
با من بشرع رو فقال الخصم [illegible] لانه عاند الشرع ولو قال با من
[illegible] في عامة الروايات [illegible] قال اذهب معي الى
الشرع فقال [illegible] ولو قال اذهب معي الى القاضي [illegible] لا يكفر قال
[illegible]

ولو قال عند شرب الخمر [illegible] او قال عند الزنا بسم الله
يكفر [illegible] وقال [illegible] لا يكفر [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible]
انه لا يكفر [illegible] في [illegible] قالت لزوجها كفرت [illegible] وقالت كفرت
[illegible]

Copyright [illegible] University

قال انا مرتد وتجديد في حنايك من افتى في خيط الفسق انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح نافذا لتقضي
بالكفر لانه تنا المحاذر بعد تعالى وجواز المحبة ونه ويستعمل في مقام المحاذر واخرين تجارب
سه قبل ذلك احتمال ولو قال الخبيع الخمر ووصف السماع وضرب يفتح بعده الكفر وقال القاضي وغيره [illegible]
لا يكفر والصحيح [illegible] تم المحل الكفور ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد نكاحه بعد
اسلامه ويستمر وليس عليه قضاء الصلوة والصوم والمولود منها قبل تجديد النكاح بالوطئ
بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو ولد زنا تم المحل الكفور المرأة المنكوحة اذا ارتدت
والعياذ بالله تعالى قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد لكنها تجبر على تجديد النكاح
فالواجب في السنة وفيمن يتحقق النكاح ولو من [illegible] فرض ان ارتدت المرأة لا يفسد النكاح والصحيح
انه يفسد ولكنها تجبر على تجديد النكاح كذا في الواقعات قال في [illegible] تجديد والعقد بمهر يسير حسب
الرواية صحيح وصلاح قالوا والكلام في ان تجديد والنكاح بمهر يسير ولو بدينار [illegible]
ام لا ونحو [illegible] لقول ابي يوسف في النوادر تم تجديد النكاح [illegible]
في معروفات الكبرى المنكوحة اذا ارتدت كان [illegible] الصغار [illegible] بعدم الفرقة [illegible]
سبب المعصية [illegible] الرواية [illegible] الفرقة [illegible] على الاسلام والنكاح [illegible]
باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح ويفتى خزانة الروايات في باب نكاح الرقيق ولو من [illegible] الاخبار
المتواترة الواردة في الشريعة [illegible] على الرجل [illegible]
[illegible] اجنبي يا كافر او اجنبية يا كافرة ولم [illegible] او قال لامرأته يا كافرة ولم [illegible]
او قالت لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا فانه [illegible] السجدي [illegible]
وقال غيرهم [illegible] الكفر [illegible] فاجاب [illegible]
الجواب [illegible] الى قوله [illegible] الذي تقدم ذكرها
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] بهذا [illegible] كافر [illegible] كان اعتقد دين الاسلام
كفر [illegible] دين الاسلام كفر لكونه كافرا [illegible] ولو قال [illegible]
الا [illegible] بالكفر وكذا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] تم المحل الكفور [illegible]
[illegible] الكفر
تم المحل الكفور [illegible] فتوى [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الفتوى [illegible]

فهذا

فهذا كفر [illegible] الحيط [illegible] جمال الدين [illegible] رجل قال [illegible]
مذهب [illegible] والشافعي [illegible] الله [illegible] والا يقتل
[illegible] وفي الشفا وخلاصة لو قال [illegible] بالكل [illegible]
[illegible] روي [illegible] النبي [illegible] ورد [illegible] يكفر [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الاختلاف [illegible] الفقهية [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والصحيح [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] في معروفات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الله ورسوله [illegible] الغيب [illegible]
لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible] خزانة الروايات [illegible]
[illegible] النبوة [illegible] ولا [illegible] نبوة محمد [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الا ترى [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] تم تجميع [illegible]

م م

## كتاب الهبة

[illegible] الولد [illegible] ولا يرجع في الولد [illegible] الرجوع
[illegible] وبهبة [illegible] كالاب والام [illegible]
ولا ولي له والوصي [illegible] لوجود الولاية [illegible] الاخ
[illegible] اذا كان [illegible] الهبة [illegible] الصدقة بالاولى [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاب [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاب ووصيه والجد ووصيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الولاية كذا في الخلاصة [illegible] ولو قال الصغير [illegible]
او الاخ او العم او الام [illegible] الهبة [illegible] الصغير [illegible] والاب [illegible]

المشيع فان العقيم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وب الصغير حاضر [illegible]
وفي التكملة الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في مسئلتين احدهما ما لم يتقابضا بطل وحدة المشيع
ولو قبضه احدهما وابى الاخر لا يجوز ان يدفع العوض ليصير واهب ثم رجع في الهبة ان كانت قائمة
وبقيمته قيمتها ان كانت هالكة وفي الفصل الثاني لا يجوز في المشاع وفيه نوع [illegible]
لو قبض الهبة ثم يدفع العوض وان ابى رد الهبة • ثم يأتي في الهبة • والوصي كالاب والام
كذلك [illegible] في عيالها انه وهب له يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب
ولا وصي ولا جد [illegible] في التجريد وفي [illegible] قوله في الكتاب الام انما تملك
قبض الهبة لصغير اذا لم يكن له اب [illegible] وذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة
فانهما اولى ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف [illegible] • ثم الهبة [illegible]
[illegible] اذا وهب الدين من الوارث صح لانه [illegible] والوارث الهبة
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] وقيل الخلاف في هذا وانما الخلاف فيما لو وهبه [illegible]
[illegible] الوارث واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما [illegible] صح [illegible]
[illegible] وهب نصف الدين [illegible] في الربع [illegible] كما لو وهب [illegible]
[illegible] • [illegible] احكام الدين • واشتغال الموهوب [illegible] الواهب
[illegible] الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من [illegible]
[illegible] مشغول بمتاع غير الواهب [illegible]
البيت [illegible] جاز وكذا لو وهب [illegible]
المشاع [illegible] الدار [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] مشغول [illegible]
[illegible] وكذا الرهن والصدقة والقبض [illegible] الفصولين [illegible]
[illegible] مشغول بملك غير الواهب [illegible]
[illegible] الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره
لكن الهبة لا تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع بيد الواهب [illegible] غير الموهوب [illegible]
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع [illegible]
[illegible] الاعارة والغصب [illegible] الهبة اذا كانت مشغولة
بملك الواهب وبملك غير الموهوب له [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] • [illegible] القبض • [illegible]
الصبي [illegible] عند عدم الولي فيقبض ابوه ثم وصي ابيه [illegible]
وصي [illegible] كان الصبي في عياله او لم يكن [illegible] الترتيب [illegible]

لان



لانه لو [illegible] ولا [illegible] فيجوز قبضهم له واذا غاب احدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في
الولاية لان [illegible] القد وفي الغيبة تفوت المنفعة للصغير فتنتقل الولاية الى من يليه [illegible]
[illegible] ولاية الانكاح ولا يجوز قبض [illegible] مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال
الغائب او لم يكن [illegible] ذي رحم محرم منه كالاخ والعم والام [illegible]
[illegible] • [illegible] اذا لم يكن الصبي [illegible]
قبض الزوج كذا ذكره في التحصيل [illegible] • ثم الحاوي • ولو قبض [illegible] المنقطعة
[illegible] وليس لاحد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي [illegible]
الاجنبي حق القبض • ثم هبة [illegible] • وكذا لو وهب له وهو في عيالها [illegible]
[illegible] ولا وصي له وكذا كل من يعوله • [illegible] • قوله وكذا كل من يعوله كالاخ والعم والام
اي اذا وهب للصغير [illegible] كما اذا وهب الاب لابنه الصغير [illegible] القبض
[illegible] الهبة • ولو قبض له من في عياله [illegible] الاب [illegible]
[illegible] • [illegible] الاحكام • [illegible] وهب لصغيرة يجوز قبض زوجها بعد الزفاف [illegible] الاب
[illegible] قبل الزفاف [illegible] الاب [illegible] الام وكل من يعولها [illegible]
[illegible] • [illegible] • قوله
[illegible] وفي النهاية [illegible]
اي [illegible] الزوج قبض الهبة [illegible] الصغيرة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] • [illegible] الام وكل من يعول الصغير مع حضور الاب [illegible]
[illegible] لو كانت في عيال الام كالزوج [illegible]
[illegible] في الصحيح • [illegible] • [illegible] الزوج القبض [illegible]
الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة
في الصحيح [illegible] ولا [illegible] لا يملك قبض الاب [illegible]
[illegible] الهبة • [illegible] رجل وهب [illegible] ثم [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] جازت الهبة وبطل الشرط [illegible]
[illegible] شرطا على الموهوب له [illegible]
[illegible] الهبة وبطل الشرط [illegible] شرط على الموهوب له [illegible]
[illegible] • [illegible]
الموهوب [illegible]
[illegible] الهبة وبطل الشرط • [illegible]
لابنين [illegible] كانت الهبة [illegible] لو وهب من [illegible]

هبته فانه جائز عند ابي يوسف ومحمد • كذا في فتاوى قاضي خان • وفي شرط ان [illegible] الذي
[illegible] انه يكون قد [illegible] حتى لو وهب لعبد [illegible] لم يجز لانه [illegible]
في هبة البحر الرائق • ولو وهب لوكيل اجنبي لا يرجع في الهبة لانه تمليك والعقد وقع
للاجنبي [illegible] اذا وهب لعبد اجنبي فان العقد وقع للاجنبي وهو المولى [illegible] • وهب لرجل
ثوبا [illegible] وسلمه اليه [illegible] الثوب [illegible] جازت من مالكه ولا رجوع [illegible] عوض الواهب ان كان
بينه وبين الموهوب له قرابة محرم لم يمنع ذلك الثوب من الرجوع • [illegible]
تعليق الهبة بالشرط باطل ثم ذكر [illegible] انه لو ذكر كلمة على [illegible] قال وهبتك هذا على ان
تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان لم يوجد الشرط [illegible] الهبة [illegible]
اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول [illegible] رضي الله عنه [illegible] الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الكلام ووجه ذلك
انه في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت [illegible] عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لم تتم الهبة اما في مسئلة الكلام شرطت عليه ترك الكلام وترك الكلام لا يصلح عوضا •
في البحر الرائق [illegible] • رجل اشترى ثوبا لزوجته فبعث به اليها [illegible]
فادعى الزوج ان الثوب له [illegible] • اذا كان
[illegible] والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير [illegible] والصحيح جوازه وعليه الفتوى •
[illegible] • وهب [illegible] عند الهبة [illegible] الى القبض [illegible]
وهب لابنه [illegible] جازت [illegible]
ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة [illegible]
[illegible] لانها في يده [illegible]
في قبضه وهو الشرط • [illegible] • رجل وهب لابنه الصغير دارا [illegible]
بمتاع الواهب [illegible] قبض الواهب [illegible]
الواهب • [illegible] ولو قبض الصغير [illegible]
[illegible] لا رجوع [illegible] الرجوع [illegible] في الهبة للصغير [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الصحيح [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
القبض [illegible] الاب [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] القبض [illegible] الصغير اذا كان

حاضرا

حاضرا او [illegible] من الشرط وقع [illegible] والى هذا قال الشيخ [illegible] الامام [illegible]
ومنهم من فرق بين الزوج وغيره • وقال يصح قبض الهبة عنها من الزوج [illegible]
[illegible] بحضرة الاب وان كان الصغير في عياله والى هذا قال شيخ الاسلام [illegible]
السرخسي • من هبة [illegible] • ولو وهب الهبة لام الولد والى [illegible]
باطل • [illegible] وان وهب [illegible] واحد لم يصح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على [illegible] الامام [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] وابو البركات النسفي • [illegible]
ولو وهبه فارغا [illegible] لم يصح وكذا لو وهبه [illegible]
[illegible] قوله اقبضها [illegible] الواهب [illegible] الهبة
[illegible] ووهب [illegible] لابنه الصغير [illegible] وبين [illegible]
اذا وهب الدين [illegible] ليس له ان يرجع فيه لان الدين يسقط بالهبة [illegible]
[illegible] • ولو وهب لاحد [illegible] التنصيف [illegible]
اجازه ابي محمد وقال لا يجوز [illegible] في التفصيل [illegible] لا يجوز عند ابي
حنيفة [illegible] التفصيل [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]
التفصيل يجوز عند ابي يوسف ومحمد • [illegible] • وهب الواحد [illegible]
[illegible] للصغير لا يجوز [illegible]
وقيل لا يجوز • [illegible] • وفيه [illegible] اذا وهب [illegible] له
[illegible] قبض الكبير جازت الهبة عند ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] وهو الصحيح
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
الدار [illegible] الكبير [illegible] الهبة • [illegible] وهب دارا
لابنين [illegible] كبير وآخر صغير [illegible] قبض الكبير [illegible] وهو الصحيح لان [illegible]
الصغير [illegible] الهبة [illegible] قبض الاب [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الدار [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] • [illegible] الصغيرين [illegible]
[illegible] • [illegible] لو قال [illegible] الدار [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقع لاجنبي [illegible] اذا وهب لعبد اجنبي
فان العقد وقع لاجنبي وهو العبد لا المولى [illegible]

[illegible]

لا والا صد [illegible] الكرف [illegible] الدفع الى غيره الا اذا [illegible]

[illegible] الاول الحمار الا عارة وافوا بين ذلك [illegible]

فالصحيح في هبة الدين [illegible] نعم ليس للمكبر الرشوة لا يملك [illegible]

[illegible] في رشوة لا يثبت الملك فيها [illegible]

استردادها [illegible] من المحيط البرهاني [illegible] ولو دفع اليه دراهم [illegible]

[illegible]

وهب

الموهوب ذكره في الخانية وفي الفصول العمادية وهبة لشيء او تصدق لا تفيد الملك الا بالقبض
لحجة يروي قولك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض [illegible]
[illegible] للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة [illegible]
بالقبض [illegible] التصحيح [illegible] كما في [illegible]

[illegible]

Copyright [illegible] University

ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في
الهبة بخلاف ما اذا كان رجع الواهب في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت
المريض وقد وهب او وقف في مرضه وفي المال ضيق لان الشيوع في ذلك طارئ
والاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه عن الدين [illegible]
[illegible] يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل لا يرتد وهبة الكفيل تتم بالرد والبائع
[illegible] ولهذا [illegible] حق الرجوع
[illegible] وذكر الامام
[illegible] هبة الدين [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible]
رجل قال لغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وهب لرجل [illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مسائل الشيوع في الهبة [illegible]
والهبة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاثنين فاسدة عند ابي حنيفة [illegible] وليست بباطلة حتى افاد [illegible]
ذلك يثبت الملك فيها [illegible] فاسد مذكور في الزيادات في التتميم وفيه [illegible]
[illegible]
فبقبض الكبير جازت الهبة وذكر في موضع آخر ان الهبة فاسدة عند الكل [illegible]
ابو الليث [illegible] وهذه الهبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة للصغير انعقدت [illegible] قبض الاب [illegible] والهبة من الكبير [illegible]
الى قبض الكبير فكانت الهبة من الصغير سابقة [illegible] الشيوع [illegible]
[illegible]
[illegible]



## كتاب الوقف

[illegible] وقف وجعل متوليا وشرط كونه المتولي في اولاده واولاد اولاده [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] في دعوى الوقف
[illegible] الى كتب الفتوى [illegible] الدعوى لاستخلاص الوقف
[illegible]
[illegible] يحتمل القسمة وان كان [illegible] يحتمل القسمة فهو جائز [illegible]
[illegible]
وهو الذي روي [illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] Universit

وفي القنية رمم بوقره انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز لو كانت
غلته مستوفاة او لم [illegible] انتهى من الحاوي الزاهدي وفي جامع الفصولين الفصل
السابع والعشرين [illegible] المتولي [illegible] الوقف وصرف دنانيره الى عمارة الوقف صح لو حفظ
ولو انفق غلته من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي [illegible] ثم يرجع لو شرط والا لا
من الحاوي الزاهدي فصل المتولي باع الوقف بامر القاضي او رأيه جاز كذا روي عن [illegible] قال
بعضهم لم يجز بيع الوقف لو تسجل [illegible] والصحيح [illegible] ص لو خرب الوقف
يجوز تحويل الغلة الى محل آخر [illegible] فصل قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي
ورأيه جاز كذا روي عن ابي يوسف من الحاوي الزاهدي [illegible] وقف تعذر استغلاله
هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخرى مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير
قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به من الحاوي الزاهدي
[illegible] مسجد [illegible] لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر من الحاوي الزاهدي
اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه فقط وبيع بناء الوقف جائز
بعد الهدم لا قبله وكذا بيع الشجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه
قبل القطع والقلع [illegible] والمختار في المذهب انه [illegible]
لا [illegible] بد للمستدين [illegible] فان كان بامر القاضي جاز والا فلا والعمارة لا بد [illegible]
الا بامر القاضي واما غير العمارة فان كان لا يعرف يعني للمستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي
من البحر في الوقف واما الاستدانة [illegible] من الحاوي الزاهدي
اهل [illegible] للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لا بد منه فيكون باذن القاضي فقط او لا
[illegible] يستدين للاولاد [illegible] القاضي من الحاوي الزاهدي ومنها ان المتولي لو ادعى انه
استدان بامر القاضي [illegible] من الحاوي الزاهدي [illegible]
[illegible] المتولي للمستحقين من ماله [illegible] الاستدانة وله الرجوع من الحاوي الزاهدي المتولي اذا
انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى [illegible]
قيم المسجد اشترى [illegible] للمسجد [illegible] ان يرجع في [illegible] الوقف انتهى [illegible]
[illegible] القاضي سواء انفق ليرجع او لا [illegible]
اولا من وقف البحر القاضي اذا آجر الارض الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
وفيه [illegible] الموقوفة على قوم [illegible] معلومة [illegible] لا تبطل [illegible]
لا تبطل الاجارة [illegible] من الغلة الى [illegible] يصرف الى ورثته [illegible]
بعد موته [illegible] من وقف [illegible] الاستدانة [illegible]
[illegible] من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان [illegible]

من غلته



من غلة الوقف ثم يوقف [illegible] ثم [illegible] لا يرجع بذلك في غلة
المسجد [illegible] باذن القاضي [illegible] الوقف [illegible]
اجر القيم الاجرة [illegible] كانت [illegible] فكذا به بدل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] فانه لو مات [illegible]
بحر الرائق في الوقف [illegible] وفي [illegible] بيع [illegible] المسجد لا يجوز
وان كان [illegible] وان كان خرابا [illegible] فيصح [illegible] وان خرب [illegible]
عمارة [illegible] الخصاف [illegible] من العمارة [illegible] عليهما [illegible] والا [illegible]
[illegible] لكن [illegible] في الذخيرة انه لا بد من
[illegible] من وقف البحر امرأة وقفت منزلا [illegible]
[illegible] اولادها [illegible] واولاد اولاد [illegible]
المسجد ثم ماتت [illegible] ذلك [illegible] والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا
تخرج المنزل [illegible] قال الشيخ الامام الزاهد [illegible] جاز الوقف [illegible] ويبطل [illegible]
الثلث [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
الورثة جميعا [illegible] الابنتان [illegible] فاذا ماتت صرفت الغلة كلها
الى اولادهما واولاد اولادهما [illegible] من ذلك قال لان الوقف [illegible]
واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة [illegible] اولادهم واولاد اولادهم [illegible] الوقف
[illegible] اولاد اولاد [illegible] بعد موت الورثة [illegible] اولاد اولاد [illegible] غلة هذا
المنزل [illegible] وذلك جائز والوصية [illegible] للابنتين [illegible] بطلت [illegible] وقف
[illegible] فاذا [illegible] اولادهما [illegible] الورثة [illegible]
قال ابو يوسف لو [illegible] من احكام الوقف
[illegible] الواقف [illegible] او لو كان [illegible]
[illegible] واستغلوا [illegible] القاضي [illegible] الوقف [illegible]
لا يستحق شيئا [illegible] ولو وقف [illegible] ثم مات [illegible] فيها
وجعل [illegible] الغلة [illegible] الوقف والموقوف [illegible] لا يحتاج فيها الى القيم
[illegible] الوقف [illegible] القيم [illegible] لان [illegible] الاجرة ولا
اجرة بدون العمل انتهى [illegible] ارض [illegible] الوقف
[illegible] وان كان [illegible] الارض [illegible] فيها [illegible]
[illegible] وكذلك الوقف في المرض [illegible]
[illegible] الاراضي [illegible] المريض [illegible] الصحة حتى [illegible]

الارث في قول ابي حنيفة وكما في اللزوم في كل الرتبة الا انه يتوقف على حيوته وبعد مماته
من الحل المزبور فيمن اشترى من غلة المسجد حانوتا او دار المستغل وباع عند الحاجة
جاز انه كان له ولاية الشراء اشتروا فاجاز لانه يبيعه ثم بيعه يتبع الجميع من ماله
المسجد فلهذا يلتحق بالمشتري بالموقوف والفصل في ذلك وقف كونه وقفه وفي الفضيه والحق
محمد بن سلمه بانه يجوز وهذا الصحيح ثم قيل يسلك ليجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
قسمه اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار
بدونها فينبغي الافتاء بصحته لانه متعول فيه لما في فيما تحكم به من التعقبة العمارية المشهور
وبه جزم شيخ الاسلام شيخ الدين في وقفه شيخ التعارف وقال مسئلة وقف البناء
والغرس بدون الارض فقد عبران في المسئلة اراد انم انهي بناء ذكرها الامام في الذخيرة
والكامجاني وصورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ووقفه متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبني
عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ انتبع الوسايل يصح
واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يجوز وقفها بدون اصلها
في الارض في صحيح بما في حكم الاتصال انه وقفها دون اصلها والصحيح وانه نبت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف الذي في البناء
من الحل المزبور قلت فتحرر من هذا انه وقف البناء والغرس يجوز انه كانت الارض موقوفة
على الصحيح من الحل المزبور فليس للمتولي الوقف ان يشتري بمال الوقف والموقف
فيه مسئلة قيل لحق بالوقف لا يجوز بيعه وقيل يجوز والصحيح لم يجوز والمتولي الشتري
ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول فعند وقعت ولم يوجد فيه رواية
فقيل يجوز والناصحي لم اتفقوا عليه انه لم يجز وبعض المتولي لو فعله خالف البيع في الحال
ذكر بعد انه وقفه ولو شرط في صحة الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط
وذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرطا فيه ويعرف ثمنه في باب
من ابواب الخير فالوقف باطل وبعد ما هو سبيل منه لو صرف المتولي على المستحقين
وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا كما في الذخيرة وان كانت في تلك السنة
غلة فرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه يبعد الخراج
وما يحتاج اليه الوقف للعمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفعه اليهم فقد ضمن
ولو اخر حتى في انه يرجع على المساكين بما دفعه اليهم لا يرجع لانه دفعه قد اليها
اذا النعرف عليه الا بوين الفقراء او نبطا في الغني فانهم قالوا الغنية ولا يرجع على الاب
قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه وقع مالكه وانه متبرع ولا رجوع فيه بحر رائق

مسجد



مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته يحصل به البناء قال الخصاف لا يحل الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبنى بها المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة فالحكم على الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لمحمد انه ولد ولده بمنزلة ولد
من الحل المزبور سيجي ما يناسبه لا يكون الجمع للواحد الا في مسئل وقف على اولاده
وليس له الا واحد بخلاف مثله وقف على فقراء المسلمين فيه يجد كذا مقدر منهم شيئا
الا كذا من مدة الاستباه رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم
قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو
وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه
يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف مسئلة الاولى لانه في مسئلة الاولى وقف على
اولاده وبموت احدهم لم يتبق اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء
فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء مختاري فتاوى الوقف وسيدا لابي محبط حشي العلم
اليه ومن ارتفع الوقف في مصلايه عمارته يكتب مسجدا او اسم ما بوبة المكان بان يعرف
الى الموقوف عليه حتى يجيء ما كان عليه ودون الزيادة وان لم يشرط ذلك كما في الاك
وغيره لهنا في التقسيم ان يوكل في قبوض ريعه ان علم القاضي التفويض اليه والا فلا
من وقف التقسيم والتعرف القيم ان نهت القاضي او لانه الايجار مع وجود المتولي ثبت
للقيم من داخل وقت البحر ولو كان انه يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا فاذا
اشترى بها مستغلا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها مضاربة يحصل خمسة والزيادة
ليس له ذلك ضد وقت في فصل تصرفات القيم فصط للمتولي توكيل غيره في
او شراء وغير ذلك ولان يفوض الى غيره لانه كالوكيل ليس له ان يفوض غيره ومفوضة في حقوق
الا اذا فوض اليه على سبيل العموم فصول في ٢٢٣ ولقيل طرانه يوكل من يقوم بما
كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعلا ما شبا ولان يعزله ويستبدل به او لا يستبدل ولو
جن انعزل الكبير ويرجع الى القاضي في النصب شيخ قديرى رجل وقف ضيعة
لمصالح مسجد فيها ان يفضل من العمارة شيء للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال
فهل يصرف تلك الغلة الى الفقراء حسما والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث من انه
انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة
صرفت الزيادة الى الفقراء لتعم جميع بين شرط الوقف ووصيانة الوقف
والعقد ..... بالاتصال بالوقف فصل ما مر الوقف

رجل جعل جنازة ومغتسلا الذي يقال له بالفارسية حوض [illegible] في محلة مات
اهلها كلهم لم يردوا الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر وقف محمد بن [illegible] او بين المسجد اقرب
حوله حيث يصير [illegible] والوقف انه المسجد لا يمكن نقله الى موضع آخر وهذه الاشباه
ما يمكن نقله واقعات حسامية في باب الوقف منقول من العيون بنا المنارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين ان كان في البناء
لمصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من تتمة البناء وتفسير المصلحة
بكونه اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع اهل المسجد الاذان بغير منارة من الجل [illegible] وقد وقعت حادثة شرط
الولاية لمن هو ارشد فالارشد من اولاده فوجد شخصان من اولاده وهما في الرشد سواء ولم يوجد
في احدهما صفة الترجيح افتى ابو السعود العمادي [illegible] بالاشتراك بينهما على السوية [illegible]
وذلك بانه افعل التفضيل يتناول الواحد والمتعدد [illegible] الى [illegible]
انه نصب [illegible] على عمارات المسجد [illegible] وان لم يشترط الواقف انتهى [illegible] القنية [illegible]
اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون الولاية الى
اكبرهم سنا انتهى الوسائل وفي الذخيرة الفضل [illegible] الاورع والاصلح
والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فاعلمهم بامور الوقف
اولى انتهى الوسائل ولو جعل الولاية لغيره قام القاضي مقامه [illegible]
فاذا قدم [illegible] اسعاف سئل شرط الواقف النظر للارشد [illegible]
الرشد سوا اجاب الارشد هو الاهدى الى [illegible] ذكره [illegible]
الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل الواقف ولاية وقفه للافضل من اولاده وكانوا
في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فيشمل الرشد مثله [illegible]
ودعوى [illegible] رشيد الدين [illegible] الدعوى [illegible] الوقف على متولي الوقف يجوز [illegible] اقام
المتولي بينة [illegible] الوقف [illegible] المتولي [illegible] من جهة الوقف
من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك [illegible]
من [illegible] عبد [illegible] رجل [illegible] والبينة [illegible] فانه يقضي ببينة ذي اليد
بالاجماع والفتوى على قولهما [illegible] النافع [illegible]
ولا تقبل بينة الخارج على الملك والفتوى عليه [illegible]
مسجد [illegible] المتولي [illegible] المسجد لا يجوز [illegible] وقف الخصاف [illegible]
اوقاف [illegible] المسجد الى العمارة لا بأس [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] انه يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمتولي [illegible] الاانظر

في الوقف



[illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] نصب القيم بغير شرط [illegible]
فاستفيدت منها ما ذكرته من الاشباه في الوقف ولو وقف على اولاده ولم
يذكر الترتيب يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن تكون الكل للبطن الاول اذا لم
يأت واذا انقرض تكون لمن بعدهم واذا انقرض تكون للثالث وبعده تشترك الاقرب
والابعد معناه الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثالث ذكرا ولكنه مسئلة [illegible] اولى
[illegible] اولى [illegible] رضي الدين [illegible] بخطه [illegible] بخطه [illegible] غير [illegible]
انتهى [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible] القاضي لا يجوز [illegible] لو جنت [illegible]
[illegible] او [illegible] والمسجد او [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عمارة المسجد [illegible]
[illegible] وللقيم [illegible]
[illegible] والوصي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] وقد قال المحقق ابن الهمام
في شرحه على الهداية [illegible] الولد [illegible] ولد الولد [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
[illegible] من وقف على النسل
وقف على اولاده [illegible] اولاد اولاده [illegible] ولا يدخل اولاد البنات
[illegible] وقف على [illegible] اولاد [illegible]
ليس [illegible] من جعل [illegible]
موقوفة وبنى فيها حانوتا [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الوقف [illegible]
بالوقف [illegible]
او [illegible] من الجل [illegible] التخصيص
[illegible] وقف [illegible] الارض [illegible] العمارة [illegible]
[illegible] العمارة [illegible]
من الجل [illegible] الوقف مدة [illegible]
الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] للمتولي [illegible] الدين [illegible]

Copyright [illegible] University

فان اجر الوصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم او بعد دنانير قال جائزة اذا كانت فيها النخل والشجر لا يسع فهو بيع فقد شرطت فانه كان ذلك مما يتحرز عنه قال لا اجارة باطلة لكونه

اذا كانت الاجارة باطلة وقف على الارض في النخل والشجر مر وقف صحيح حاكم المستحق ارض

وان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين ثم استحقها مستحق

فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يشتري بثمنها ارضا فيقفها قال

ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك فقد قام المستحق فضمن شيئا عن الوقف فاخذه

المستحق بالثمن خالصا لا شيء فيه فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف

مر وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض فيدعيه آخذ الشركين اذا استعمل

الوقف كله بالغلة بعده ثم او لم يخرج غيره الحصة الشريك سواء كانت وقفا او لم يكن ايضا

او شيء قوته لو استقلا لزم الشريك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان

كان بعضه اجارة لا شيء للشريك اجر الشريك الوقف ان يقول الاجر اما يقبضه مدة العقد

لا اصل له لانها تكون لمن اخذ لغير مخصوصه حسب فيه يسكن الوقف وقف على اولاده

واولادهم واولاد اولادهم يصرف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء

ما دام منهم واحد موجودا والنسل اسم الاولاد وبنيه والحكم يعرف اسم الولد فانه

يشترط ذلك فيه الموجود حتى يصرف الى الفقراء ما تناسلوا مر وقف البزازية وذكر

الناطفي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات بعضهم يصرف الوقف الى الفقراء

فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده قبيل الحكم للحامل مع التفاضل

الوقف لا يجوز التصرف فيه الا بما ذكره الواقف قال في الخلاصة كذا ذكره والصحيح

جواب الوقف والتولية قام ذكر الحيلة في ان الوقف حي فهو خصم لان الوقف والغلة

في يده والمدعي يدعي عليه حقا ولو مات فالخصم الذي الوقف في يده وان لم يكن له وصي

فعلى عدمه جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كما قررنا لانه لا ملك لهم فيه

الا الانتفاع مر وقف البزازية في الصدقة قبيل السكن ولو شرط الولاية بعده لولده

وصية لزيد ثم لعمرو ثم لبكر بينهم ترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير وفيهم الكبير

بانه رجلا اجنبيا او واحد منهم كبيرا ولو دخل في ابنى يجعل في البنين بطنا فيه الاستحسان

اي ولو جاز الا انه لم يكن صغيرا فاذا كبر لا ولاية له ويحكم في الحيثية ولو شرط الحكم الضبط فيه

واستحسانه الاسعاف مسئلة ترجيح النظر في الحكم على الوقف لم اقدر ان اعد

منهم لم يبطله من شأن في صحته فعلى هذا الاخيرة الى شيء فقد اخرجه عن الفقه

والله اعلم الوقف مر الاكتساب الكتب ومن اشترى منهم اشترى من قاضي بطل عدة وايام

تعيين القيم ما لم يأخذه ولا ولده ولكن لا يأخذ خالصه هذا العام اكثر نصيبه انتهى

نقد



هذه المسئلة في الوقف انه وقف دار من تغير مسئلة قيمته برهان بعد تمر رد ثمن وقف

اجاب انه يتيم لا بيعه التبين كانت صحيحا ولا فان صحت بيع فالحق للسابق ولا

استويا قسمت بينهما مر الحاوي مسئلة عمر الارض اذا وقف دارا وعليه دين

يحيط بما له هل ينقض الوقف وتباع الدار في الدين اجاب تباع الدار في الدين

وينتقض الوقف مر الحاوي مر القنية والذخيرة مسئلة في تسعين يقعد معلم

في كل يوم نوم زار السقف فهل يجوز ان يستنيب اخر بما يأتي مع المعلوم متعلق بعين ذلك

ولو لا تهاون الكتب وظيفته عمل كتاب وغير ذلك ام لا اجاب لا يجوز الا بسنة

في الايام العامة فان مقصود الواقف نفع الطالب كذا في الوظيفة في الحاوي

مسئلة الناظر لخصوص من عين بيعه لغيره هل يصح ام لا وهل له الرجوع اجاب لا يصح

بالتراجع بل له الرجوع واذا اقطعه لغيره ولو انتهت المكنة بعينه وغير المدرسة غيره فيما اقطعه

يعطي ما دام عين بيعها مر وقف قاضيخان مسئلة في بيع الدين وقف لا

رجل وقف على زمانه فقرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم

وقضى له على الناظر وطلب الحصة في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه يرجع على الجماعة بقدر حصته

ويرجع بالحصة على الناظر والا رجع على الجماعة اخذ ام بسنة الوصي فان القضي وقضي بسنة

بجميع التركة ثم ظهر دين اخر وانهم قالوا انه دفع بغير قضاء رجع الذين ضمنه والا على الغاصب

ولا يرجع عليه في القنية لو قضى بدخول الاولاد في الوقف بعد مضي سنين فما

يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى ثم وقوله ثم يختلف

فيه كانت فيه ما نقل مر وقف عيني مر وقف الحاوي مسئلة

وحكم له ثم جاء اخر ولم يجد المتولي وبرهن على المتولي له الاول انه قريب الواقف ايضا كان

في يده الاول شيء من الغلة فهو خصمه في قدر ما في يد الاول والى غيره من اصحاب

والقياس ان الوصي المحكم الاول فكونه خصما وانه قدر ما في حكم اخر اذا لم يكن في

يده شيء من الغلة وفي يد الوصي بالتفق اذا كان في يده شيء فهو خصم قدره الى اخر والى الناظر

لانه يدعي عليه شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدره الى اخر يكون خصما

مر وقف البزازية في اخوات وقف رجل قال ارضي صدقة موقوفة

على ولدي وعلى اولادهم قال يعطي لولد الصلب وولده ولد الصلب فاذا انقرضوا

كانت الغلة للفقراء تعين الثابت من جهة قد ولد الصلب وهم اولادهم البطن الثاني

فاذا انقرضوا الاولاد الصلب والاولاد البطن الثاني ولم يدخل في ذلك البطن الثالث

ولو قال وقف ذلك قال لانه ذا ذكر من البطنين جماعة فانه يصرف عليهم نصيبه ومن لم يسم فقد

ابلغ الوقف فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال احد يز

وخطبهم حسبما نقلت التعليق من [illegible] ذلك قال القوم هذا البيت [illegible] قوله [illegible] فانه قد
ذكر [illegible] من كتاب [illegible] باب الرجل يقف على ولده ونسله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] موضع له موضع آخر فانه [illegible] ابراهيم الكبير [illegible] الفصل [illegible] الوقف
قال ابن [illegible] وعلى بعض ان لا [illegible] قبل قوله كالمودع [illegible] وعلى الرد والوكيل
وان [illegible] وعلى الصرف الى الموقوف عليهم [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] قبل قول الوصي في [illegible] خالف الظاهر وكذا المتولي
[illegible] قلت ارأيت لو قال الرجل الذي [illegible] ابنه واسكنه قال له ذلك
نعم ولم جعلت له ذلك قال لانه [illegible] على الوجود [illegible] فيه
[illegible] قلت ارأيت هذا الرجل الذي جعل السكنى له [illegible] قال الذي [illegible]
لورثته [illegible] اهل الوقف [illegible] الورثة [illegible] الرجل [illegible] هذا البيت قلت [illegible] ذلك
قال [illegible] رجلا [illegible] دار [illegible] الرجل [illegible] البيت [illegible] وكان
البيت له دون [illegible] ولا يكون [illegible] قلت
ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل [illegible] الرجل [illegible] اعطى قيمة البناء [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] البناء [illegible] والبناء لورثته [illegible] هذا الرجل لا
[illegible] ذلك [illegible] قول ابي حنيفة في الغصب [illegible]
[illegible] هذه الدار [illegible] الورثة [illegible] الذي جعل له [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] للورثة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الذي جعل له السكنى [illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible] ورثة هذا الميت [illegible] عنه [illegible]
كانت [illegible] التي احدثها الميت في هذه الدار [illegible] ورثة الميت [illegible]
[illegible] لورثة الميت ولم [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] في هذه [illegible] الموقوفة [illegible] ورثة هذا الميت [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] ذلك كان [illegible] الرجل [illegible]
الميت [illegible] وصفت لك [illegible] الرجل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بينهما [illegible] الا [illegible]
[illegible] السنة [illegible]



هذا البيت من غرته ذلك [illegible] ولا [illegible] وقد [illegible] في [illegible]
قال لانه ليس [illegible] في [illegible] ونظر [illegible] لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا
[illegible] لا [illegible] ولا يعطيه شيئا ولذلك هذا
وكذلك لو [illegible] الى رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] في الخانية وهذا [illegible]
[illegible] لم يعين له [illegible] في القنية ثم [illegible] وان
[illegible] والتحقيق [illegible] الناظر [illegible] في [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] وهو الصحيح [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] فهو اولى
[illegible]
[illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] والاول الصحيح [illegible]
[illegible] عبد البر [illegible] المحيط والقنية [illegible]
[illegible] ظهير الدين [illegible] وركن الدين [illegible]
وقال [illegible] بين [illegible]
واحد [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible]
ولو [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
بعد بطن [illegible] الا [illegible] الواقف [illegible] او [illegible]
[illegible] كان الواقف [illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible] ابدي [illegible] الصحيح [illegible]
وهذا الذي ذكرناه [illegible] اصل الوقف [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] العمارة [illegible]
[illegible] ولو كانت لو [illegible]

المتولي [illegible] اجرت [illegible] عامل الحجر [illegible]
[illegible] فصولين [illegible] التجانيس الاوقاف [illegible]
ليس للمتولي ان يبيع الوقف وللصبي الا ثمن نفقة عياله ولا [illegible] ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد جاز [illegible] واحوط [illegible] لا يجوز [illegible]
للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز فصولين [illegible] وفي [illegible]
[illegible] سنة او غيره في النفقة لياخذه [illegible] مشاهرة فاذا جاء راس الشهر [illegible]
فسخ الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم ينعقد الفسخ يوم [illegible]
ثانيه لو لم يضره ولو اخرجه وليس [illegible] رفعه لانه وان كان ملكه فيقبل له ان يضر الوقف
فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مبنيا [illegible] ايهما كان
اقل فيستقر ان ياخذه قبل التعيين لاجل الوقف ولو لم يرض لم يجبر اذ التمليك بغير
رضاه لم يجز ولو اجره من غيره وبقي البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحت الاجارة
من غيره اذ لا بد [illegible] وكذا البناء حتى لا يملك رفعه
فصل لو باع القيم دار الوقف واجر [illegible] لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي [illegible]
الوصي كمضارب وقف كمتولي [illegible] الوقف [illegible] لم يجز عند ابي حنيفة الا بالمثل
من اجر المثل كبيع الوصي ليتيمه صح عندهما ولو [illegible] اليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا [illegible]
صح والا لا وينبغي [illegible] الوصي من نفسه وبه يفتى فصولين ٢٧ [illegible]
مسئلة وقف منهدم ولم يكن [illegible] ولا يمكن اجارته وتعميره [illegible]
[illegible] ان الامر كذلك صح بيعه [illegible] وقف [illegible]
[illegible] الواقف ان وجد والا [illegible] الى الفقراء قاري الهداية
[illegible] القيم [illegible] الوقف [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] المتولي [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
العمارة [illegible] والاذن [illegible]
من وقف [illegible] الواقف اذا [illegible] حال الوقف
صح [illegible] عند محمد [illegible] عند ابي يوسف [illegible] والصدر
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible]
[illegible]
والبزازية والفتوى [illegible] قول ابي يوسف [illegible]





الثاني اذا مات المتولي المشروط له بعد الوقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في
المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به لرجل عند موته فان اوصى لا ينصب القاضي وقيد
بعد الواقف لانه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى ولاية النصب الى الواقف وفي
السير الكبير قال محمد النصب الى القاضي انتهى وفي [illegible] والصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي فيه الى القاضي
انتهى [illegible] واذا اجر الموقوف عليه الوقف انه كان [illegible]
فانه لم يكن له ذلك ولم يكن الوقف محتاجا الى التعمير جاز في الدور والحوانيت وفي
ان [illegible] الوقف شرط [illegible] والعشر [illegible] لاجاز [illegible]
بطلانه شرط الواقف وان لم يكن شرطا [illegible] والمؤنة [illegible]
عليه [illegible] البزازية والمتفرقات [illegible] القيم [illegible]
[illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] الا باذن
القاضي [illegible] المتولي ان يستدين على الوقف [illegible] والخصاف [illegible]
[illegible] ابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة [illegible] الى القاضي [illegible]
[illegible] في الغنية [illegible] قال وللقيم الاستدانة على الوقف
[illegible] ذلك على الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القيم [illegible] اهل الوقف [illegible]
[illegible] القيم [illegible] الوقف [illegible]
فانه لم [illegible] ثم وجد فيهم [illegible] الى اهل بيت الواقف
انتهى [illegible] ان [illegible] الاستغلال [illegible]
[illegible] الاستغلال لا يملك [illegible] الاستغلال
[illegible] الظهيرية [illegible] وليس للموقوف عليهم [illegible]
[illegible] الاستغلال [illegible] للموقوف عليهم السكنى لا الاستغلال انتهى [illegible]
[illegible] اذا [illegible] المتولي [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
لا يزول ملك الواقف حتى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] لا يزول [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] انتهى [illegible]
قال [illegible] وقف [illegible] الصحيح انه [illegible] لازمة [illegible]

يتصرف فيه ببيع ونحوه وبعد موته لما يلزم من ابطال الوصية ولانه رجع قبل موته بر
الموصى به [illegible] م وقف البحر ومن وقفت دار وعليه ماله سوى ان اجرة السكنى مااجر
سنة لبيت من التجنيس وفي الخاصي وقف منزلا على ولده واولاد اولاده ما تناسلوا فارادوا
السكنى ليس لهم ذلك لان حقهم في الغلة انتهى وفي الظهيرية في الوصية بغلة دار لرجل
لو اجر ويدفع غلتها فانه ارادوا السكنى فيه قال الاسكاف يجوز ذلك وعليه الفتوى والوصية
احب الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
انتهى وهذا من حيث الرواية مسلم واما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما في القنية ابي بكر الخصاف
في الوقف شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار
اراد ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له
ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى
لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى [illegible] وذلك [illegible] والتحرير [illegible] فيها ان السكنى من حقوق
الريع شرح منظومة ابن الشحنة [illegible] فان وقفت لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغلها قيد الدار
قال لا ليس له ذلك من قبل انه استغلها [illegible] وياخذ غلتها وليس له ان يواجرها
من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن
هذه الدار قال نعم له ذلك من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يجب ذلك لاحد
فيها لانه حق ثبت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم فيه سواء
من وقف الخصاف [illegible] على سنتين من المحيط [illegible] قال الحلواني رجل [illegible]
من رجل ثم انه وقفها وقفا صحيحا فانه [illegible] الراهن [illegible] الوقف [illegible] حتى مضت
سنة وسنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها الراهن فان الوقف جائز بعد ذلك كانت وقفا
[illegible] لو مات الراهن قبل الافتكاك [illegible] الضيعة [illegible] او في الدين من ماله وكانت
الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير الضيعة بيعت في الدين وبطل الوقف شرح منظومة [illegible]
[illegible] من القنية في التتميم [illegible] الاجارة [illegible] قبل قبض الاجرة وبعده [illegible] على الوقف
وبعد التسليم لا ولو ابرا [illegible] بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] وان شرط ان يستبدل الوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا
مكانه فهذا الوقف والشرط جائز عند ابي يوسف [illegible] شرط ان يبيعه [illegible]
ما يكون وقفا وعند محمد [illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] يستبدل [illegible]
من وقف [illegible] ولو وقف [illegible] ان يبيعه ويصرف ثمنها الى [illegible]
الوقف [illegible] ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه [illegible] فانه ذكر جملة اوقاف



فيه وقد اشترطنا ان الوقف على [illegible] الكاتب فيه ضمن الوقف المذكور [illegible]
في القصاب على الحكم [illegible] وقف [illegible] ويتوجه بالتعرض لبيان هذه وقيل
بالاجماع بالعبيد [illegible] على سنية الوقف هلال والخصاف وحكاية خلاف
[illegible] الوقف [illegible] عند الامام [illegible]
[illegible] سبيل الوقف [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] قال هذا كله سواء [illegible] الا [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] والشعير [illegible] بالاجماع [illegible]
الوقف [illegible] فال الفقيه ابو جعفر [illegible]
[illegible] والدنانير [illegible]
من وقف شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة قال لو وقف الذمي داره على [illegible]
او كنيسة او بيت نار فهو باطل ولو قال [illegible] على جهة كذا فان خربت هذه البيعة
كانت الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال وقف ذمي ارضا وقفا
[illegible] وان تفرق غلتها في ابواب البر [illegible] البيع والكنائس [illegible]
على المساكين وان تفرق [illegible] الصدقة على الفقراء والمساكين [illegible] ذلك
من وقف [illegible] الخصاف [illegible] وقف ارضه على ولده وولد ولده
اولاده [illegible] على فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وفي النوازل [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] على فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف
من [illegible] ولو وقف الذمي وقفا
على الكنيسة والبيعة [illegible] الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
على الرهبان [illegible] الوقف على فقراء النصارى جاز [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] قبل قبض الاجرة [illegible] على الوقف وبعد [illegible] لا
ولو ابرا [illegible] بعد تمام المدة [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
من وقف [illegible] ولو [illegible] الاجرة
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الصدقة [illegible]

بعد موتي فهي صدقة على فقرائها او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام
حيا فاذا مات هو تصرف الى الفقراء من وقف الخانية فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فانه الاول يصح [illegible] لانه مطلق وقوله موقوفة
منصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف [illegible]
نجيب الى الجواب عن السؤال الاول وهو انه اذا مات الراهن بعدما وقف [illegible] هل يبطل
الوقف ام لا وهل يلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فيبطل [illegible] لا يبطل الوقف [illegible]
فرعات حق المرتهن ولو انه يستوفى الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قلنا
في البيع اذا مات لا يبطل لانه تعلق به حق المشتري وتوقف نفاذه على حق المرتهن [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الدين من التركة [illegible]
الورثة بالدين ويستوفيه من التركة [illegible] الدين لانه الوارث [illegible]
وهو كان له ذلك في حياته فالوارث وكذا بعد وفاته [illegible] الوقف ولو اوصى
الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجوه سماها واشهد على وصيته جاز
ويجعل الوصي بامره ويكون الولاية له على الوقف [illegible] يوصي بها او اوصى اليه [illegible]
[illegible] في الولاية على الوقف ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر
الوقف شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصي [illegible] وصيا في امر الوقف فقط كان
وصيا في الاشياء كلها عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف [illegible]
التصرف بدون راي الآخر [illegible] ابي يوسف يجوز ولو اوصى [illegible]
[illegible] عند موته [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابو يوسف يجوز [illegible] وقف [illegible]
[illegible] الولاية لغيره [illegible]
[illegible] الولاية لغيره [illegible]
لنفسه في الوقف [illegible]
في الشروط [illegible] الواقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ان يكون الولاية له [illegible] القوام [illegible]
والاستبدال الوقف وفي كلام [illegible] الولاية [illegible] المتولي جاز ذلك [illegible]

في البيع

في البيع ولم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعد تسليمه اليه عند محمد لكونه نائبا عن اهل
الوقف وعند ابي يوسف له [illegible] وان شرط عليه لنفسه عدم العزل [illegible]
[illegible] القاضي عزل من ولاه [illegible] ثم قال في القنية نصب القاضي قيما اخر
[illegible] لانه منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعده وقت نصب الثاني ينعزل
[illegible] نصب السلطان قاضيا في بلد لا ينعزل الاول [illegible] احد القولين لانه [illegible]
[illegible] في الوقف في بلد واحد انتهى [illegible]
[illegible] واستنبط من عدم صحة عزل الناظر [illegible]
في الوقف [illegible] البزازية [illegible] البلد [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
من وقف [illegible] الواقف [illegible]
نصب [illegible] الواقف لا الى القاضي فانه كان الواقف [illegible]
[illegible] ذلك الى [illegible] انتهى [illegible] ولاية القاضي [illegible]
[illegible] عدم صحة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الواقف شرط [illegible] للمتولي [illegible] الواقف [illegible]
من وقف [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible] من وقف [illegible]
[illegible] مسجدا [illegible] في النوازل
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] مسجدا [illegible] الاول [illegible]

Copyright [illegible]

بيتونه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال
مسجد [illegible] لا يوقف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه وان يستعينوا بثمنه في المسجد الآخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي
[illegible] ان الوقف جائز ما لم يحكم [illegible] مسألة الشيء من الوقف [illegible] ارض صدقة
موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء يصرف الى ولده لصلبه الا ان يقول
على الذكور [illegible] لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى
[illegible] الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف الى
[illegible] ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه وكذا البنات [illegible] والصحيح ظاهر الرواية لانه [illegible]
الارحام [illegible] سئل عن وقف [illegible] من الوقف
[illegible] لا يجوز لانه من حقوق العقد يرجع الى العاقد [illegible]
في حق واحد [illegible] من القاضي [illegible] لا يؤدي الى ما ذكرنا
[illegible] ان شرط الواقف ناظرا ووصيا
وصيرفيا [illegible] كل منهم [illegible] والنهي [illegible] وقبض المال ووظيفة الناظر
[illegible] المال [illegible] ووظيفة الصيرفي
[illegible] السقف [illegible] الا بتوكيل الناظر
[illegible] فتح القدير [illegible]
من وقف [illegible] وترك ابنين [illegible] انها وقف عليه
ابيه والابن الآخر [illegible] قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف
عليهما [illegible] وقال غيره القول قول [illegible] والله اعلم
[illegible] في الوقف على [illegible] رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى
نفسه ما دام حيا ثم الى ولده [illegible] ثم من بعده الى الافضل [illegible] من اولاده [illegible]
تصرف الى الابن دون الواقف لان [illegible] تصرف الى [illegible]
الوضع مسائل منها احدها اذا وقف على زيد وعمرو [illegible] الى عمرو [illegible]
وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور [illegible] الى ولد الصلب
دون ولد [illegible] اذا قال وقفت على زيد وعمرو
[illegible] لانه اقرب [illegible] فيصرف الى [illegible]
[illegible] الى الواقف دون
ابنه والصحيح هو الاول انتهى والله اعلم

ولو وقف

وكذا وقف السلطان [illegible] فان [illegible] قال لو
وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين [illegible] جاز الوقف
من وقف [illegible] وفي القنية [illegible] المستحقين [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
من وقف [illegible] ولو كان المستحقين [illegible] كل يوم [illegible]
من [illegible] من وقف [illegible]
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول فهو ما اذا جعل غلة
الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما الاول فهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه [illegible]
هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه [illegible] كان يأكل من وقفه
ولا يكون ذلك الا بشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف [illegible] وجه قول محمد ان [illegible]
[illegible] واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع من ذلك فكان باطلا [illegible]
وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة [illegible] في الوقف فقال اذا وقف
على جهات [illegible] جاز فقال هو الوقف على جهات [illegible] بمنزلة الوقف على نفسه لان
[illegible] وقيل [illegible] الصحيح [illegible] الخلاف ذكره في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان
يستبدل ارضا اخرى [illegible] او شرط الواقف [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] عنه محمد [illegible]
[illegible] لا يجوز الوقف اصلا وكذا [illegible]
[illegible] في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط [illegible]
اشتراط الولاية لنفسه [illegible] بالاجماع [illegible] عند محمد
[illegible] عند ابي يوسف
وعند محمد لا يكون له الولاية [illegible] في ابتداء الوقف [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] مسجدا [illegible]
[illegible] وان لم يشترط لا يكون [illegible]
[illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] هذا قول محمد [illegible] عنده على [illegible]

التسليم لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل انه يشترط التسليم عنده ايضا
الى نائبه لنفسه لان شرطه براءتي تحبيس الوقف وتتفرع على هذا الاختلاف ايضا
لو وقف على عبيده وامائه فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز ذكره الخصاف ... 
... ايضا اشتراط الغلة لمدبريه وامهات اولاده وهو ضعيف والصحيح انه يجوز اتفاقا
والفرق لمحمد ان حريتهم تثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الاجانب ويكون
ثبوته لهم حال حياته تبعا لما بعد موته كذا في الهداية والمجتبى وتصحيح اشتراطها على الخلاف صحيح فينبغي
الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه ... صدقة موقوفة على ان لي غلتها
... قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الانصاري جوازه ... يكون
... تحرير بيته الوقف ... وقف
العقار بحدوده ... الوقف ... ولو قال ...
... وقفها ... ولم يذكر ... جازت شهادتهما ...
... ارض ... لا يعرفون جيران ... الحدود في شهادتهما ...
... وقف ارضه ... الحدود ...
... الارض التي ... الارض ...
... ارضه ولم يحدها ... الارض لا تقبل شهادتهما ... الوقف
... ولو قالوا لا نعرف ... ارضا اخرى ...
... فتح القدير ... فان الاذا كانت مشهورة
... وقفها ... ولا يكتفي ...
... الشهادة ... وقف ضيعة ... حدود ...
... ذكر حدود ...
... الوقف بدون التحديد انتهى تحرير ...
قوله وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال ... بما لهم ...
... في الغلة ولا يؤخذ من الغلة ... 
... الموقوف بها على ...
... ولو كان الوقف على ...
... بالزيادة ...
... حق ... ولا يتجاوز ...
... ما لم ... كان ...

من الواقف ... المستحقين ... فطر ... الا ان يجعل ... قدر اجرة ... ام
... قال الامام فخر الدين قاضي خان وقف ضيعة على مواليه ومات
فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في
يد رجل ... لا حاجة فيها الى القيم ... الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب فيها ذلك العشر لان القيم لا يأخذ ما يأخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر
بلا عمل انتهى ... ان شرط له الواقف ... ان كان من نيته الموقوف عليهم
فتح القدير ولا يقسم ان وقف على اولاده بل يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا
اولاد الواقف لانه لا حق لهم في العين وانما حقهم في الغلة ... فتح القدير ... الحكم
لو كان وقفا على الارباب ... القسمة لا تجوز ... النهاية ... وقف
دار على سكنى قوم بأعيانهم او ولده ونسله ... كانت غلتها
... فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط ... غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم سكنى ان يكريها ... على قدر حاجته
سكنى ... الاعارة لا غير ... هذا الواقف ... الدار
... ليس لهم ... على ... 
... ان يسكنوا ... وان لم يكن فيها ...
... جعل الوقف ...
... بعضهم ...
... الدار ... زوجة ... زوج ...
... المستحق ... النزوج ...
الخصاف ... ولم ... يخالف ... على ...
تحرير ... الوقف ... وقف ... لا يجوز انتهى ...
... الارض اذا كانت ... رجل وقف ...
... الارض ... ان وقف رجل ...
... الارض ... في ايدي القوم الذين ... السلطان ... الوقف ...
... السلطان ...
... 
... 
... والالف ... 
... ان الغلة ... على ...

Copyright ... University

الامام يعني وذلك غير مملوك له ثم قال الا انه ليس له دليل على جواز وقف البناء بدون
الاصل ثم نقل عن الاصل انه وقف البناء بدون الاصل لا يجوز وقف البناء في ارض هي
عارية او اجارة وان كانت ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان
البناء في ارض وقف جاز وقفه على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها فان [illegible]
والطاق الاجارة [illegible] الخصاف في الارض [illegible] الا ان [illegible]
بسبب انها [illegible] على ما ذكره وصححه فتح قدير عقار موقوف
على اولاد رجل واولاد اولاده [illegible] بشرائط الصحة وادعى رجل انه من اولاد
واقف والمدعى انه من اربابه وان يكون له حق في الغلة وطلب منه البرهان لا يصح
الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما الموقوف [illegible]
الغلة [illegible] ولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له [illegible] انه من اولاد [illegible]
ويبرهن على ذلك ثم يصرف ما يصيبه على الشرط بالحصة [illegible]
ولو كان الوقف على عمارة المسجد [illegible] ان يشتري بها ما يرتقي على المسجد من
السلم وتطيينه [illegible] من غلة المسجد [illegible] او يطين السطح ويخرج التراب المجتمع
في المسجد قال ابو بكر الفقيه [illegible] في تركه خراب المسجد [illegible] في الوقف
[illegible] موقوفة [illegible] وعمارة [illegible] ابي يوسف
اذا كانت الارض [illegible] جاز [illegible] لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض [illegible] ارض وقف [illegible] واحد [illegible]
حصته [illegible] في الوقف وسئل ابو نصر [illegible] اذا كان الوقف
على مرمة المسجد [illegible] السطح وتطيينه [illegible]
من غلته الذي [illegible] السطح [illegible] التراب قال الفقيه [illegible]
خراب المسجد وسئل ابو بكر [illegible] ان يجوز ان [illegible] المسجد قال
[illegible] لا يجوز ان [illegible] على [illegible] المسجد [illegible] رمضان [illegible]
ولا تزين المسجد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] دليل [illegible]

الهدم

الهدم يحل [illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد لا يجوز [illegible] المسجد [illegible]
المتولي ان [illegible] الدهن للمسجد [illegible]
[illegible] والدهن والحصير [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الدهن والحصير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المتولي من [illegible] الدهن والحصير [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وان كان الواقف شرط ذلك في الوقف [illegible] الوقف
[illegible] الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بدون الدعوى وهو الصحيح [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات [illegible] الوقف على ولده [illegible]
لا يجوز لانه [illegible] للوارث لا يجوز [illegible] لا يكون لهم
[illegible] العصبة [illegible] في كل سنة [illegible]
العصب [illegible] الوقف [illegible] العصب [illegible]
بين جميع الورثة [illegible] الزوج والزوجة [illegible] بعض الورثة دون [illegible]
[illegible] العصب [illegible] ولد الولد [illegible]
[illegible] العصب [illegible] جميع [illegible]
[illegible] موت الواقف [illegible] السيد الامام ابو شجاع [illegible]
[illegible] على اولاده [illegible] وقف [illegible] في حياته [illegible]
[illegible] الجواب فيما اذا كان الواقف [illegible] الوقف
عليهم [illegible] الوقف عليهم لان الوصية للوارث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصية [illegible] الوصية صحيحة وذكر
[illegible] وقف [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولد الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الوقف

King Saud University
copyright [illegible] university

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في
تركته من وقف فتاوى قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف واذا وقف على اولاده
يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل بنو البنات فيه روايتان وكذلك
اذا وقف على ذريته يدخل فيهم بنو البنين وهل يدخل فيهم بنو البنات فيه روايتان
واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب
امنونا على ذريتنا فامنوهم يدخل في ذلك فيهم امهاتهم وذراريهم واولادهم من الرجال
كانوا والنساء وان سألوا وذكروا اولاد البنات وكذلك اذا قالوا امنونا على اولادنا
وهم امنوهم على انفسهم وغيرها ولادهم وعلى اولادهم من قبل الرجال في البنين دون
بني البنات وكذلك اذا قال امنوا على بنينا [illegible] دون بناتهم
وذكر في اخر من ابواب الامان ان بني البنات يدخلون في الامان فيصير في المسئلة
روايتان من وقف الذخيرة في الرابع وذكر في السير ايضا اذا قال امنونا
على اولاد اولادنا دخل في الامان بنو البنات قال الفقيه ركن الاسلام علي السعدي
والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي في هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة واما الروايتان
فيما اذا قال امنونا على اولادي من محاسن الواقفين وقف الذي دار على جهة
او كتب او بيت [illegible] على قول من يرى [illegible] وجمع [illegible] ينقطع دائما
على قول [illegible] لم [illegible] او الا [illegible] الى ما يتوارث ولو قال تجري غلتها
على جهة كذا فان خربت الجهة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه يجري غلته على
الفقراء والمساكين ولا يجري على الجهة شيء قال انه وقف [illegible] وقف [illegible]
يفرق غلته في ابواب البر وابواب البر عند هم عمارة البيع والكنائس والصدقة
على المساكين ولم يفرق منه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل ما سوى ذلك
وانه قال يفرق غلته في جيرانه والجيران مسلمون والجيران النصارى واليهود والمجوس
وجعل الجيران مستفاد لو وقف جاز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى
وغيرهم يجعل بر انه في ٥٩ من الوقف ولو خرب بواقيه اتفق معه
فانه امتنع قوام الحجة ولو احتاج الى تحويل باب المسجد او جعل المسجد الى ريح وداخلها
فراى في ذلك الى الفقه ولا يكره ولو وقف ان لا يؤاخذ في المسجد له ان يرفع تحت
حيطانه [illegible] حيث لا يمنع [illegible] [illegible] او جيرانها
[illegible] او المسجد وان لم يعرف صاحبه جاز فان كان للمسجد وان
عرف وهو غائب لم يجز الا ان يكون وقفه من فتاوى الوقف

ولو اراد

[illegible] وقف المسجد او اهل المسجد ان [illegible] المسجد حيوا جذوعه والبشرو الحسن ولها
او اراد [illegible] الحسن منه لم يجز اذا لم يخرب فان كان ضعيفا نحو يعيده
[illegible] من الحل الذي ولو وقف على قرابته ثم ان قرابته لاحد لا يقبل اذا
كانت القرابة معروفة ويقبل شهادته ولهذا الوقف وشهادة الترتيب المعروف
ان هذا قرابته ولو ادعى انسان القرابة فشهد كل واحد بصحة بالقرابة لم يقبل وكذا
لو شهد المقضي له بالقرابة لم يقبل لو اقام بينة انه الواقف او انه كان يعطي
له سنة كذا من غلة هذا الوقف فهو يعتبر ولو وقف على اولاده ما تناسلوا فيعطي
سواء فاقام رجل انه من نسله او من سواه لم يقبل ولو شهد ان القاضي قد قضى
بكونه قريبا جاز وسئل عن التفسير فانه ما قالوا وقالوا الا صدق المدعي في بيان جهة القرابة
من وقف الخلاصة في الثالث وسئل عن ان الحد من بيتا في المقبرة للسكنى فيه وحيل
فيه ما يحتاج الى التجهيز فقال ان كان في موضع لا يحتاج فيه بتغير لا باس به ثم ان حيي اليه
يعتبر ارض مقبرة ومقبرة المشركين اذا ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان ذلك لا تريد
اثارهم لا باس به وروي انه كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة
المشركين ولو جعل ارضه مقبرة او دفن فيها ميت ثم في الارض يالمار يحيث لا يقم
لدفن الموتى فيردها الى الواقف قال ويكره الانتفاع بالمقبرة وان لم يبق اثارها والدليل
بربيع صحبة الدواب لسقف بل ينقل العلف الى الدواب عند بعضهم [illegible]
[illegible] في الوقف يجوز وعنده لا يجوز ولو ارض الوقف لانه مرتهن لنفسه ولو
[illegible] عمن العامل يجوز [illegible] وكذلك [illegible] والاب [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible]

## كتاب اللقيط واللقطة

في الذخيرة اذا انفق الملتقط على اللقيط من غير امر القاضي فهو متبرع في ذلك وان
انفق بامر القاضي ان كان [illegible] اراد به الاتفاق عليه ان يكون دينا عليه فان ظهر
اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع اذا كبر
[illegible] وتوجيه الانفاق على اللقيط واللقطة يجيء للمقصود ولا يه قاضي وان كان له
قاضي من [illegible] الا اذا قال له القاضي انفق لترجع ان يجد القاضي الملتقط [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اللقيط [illegible] الملتقط يكون [illegible] لا يعرف
[illegible] القاضي انه لا ينفق عليه ان يرجع فقرره به ولم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من كتاب اللقيط ولو ادعى [illegible]
[illegible] في اللقيط [illegible]

عند الاختلاف بان قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عنده
وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لانه امين ورجح حاوي القدسي قول ابو يوسف حيث
قال وبه ناخذ انتهى   من منحة الجر   وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد
مع ابي حنيفة والصحيح انه مع ابي يوسف انتهى   من الحل المجرد

## كتاب الآبق والمفقود

وندب اخذ الآبق لان فيه احياء حق المالك لمن قوي عليه فلو ادعى آخر انه عبده واقام
بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم او ينصب خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه
الا ان يكفيه بالقيد كما بعته ولا وهبته ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق انه عبده
دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في
الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه [illegible] بخلاف الاول وهذا في اخذ الكفيل
في بعض البلدان والاوطان باخذه كما في المحيط   كبيرنا في كتاب الآبق
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ينبغي لمن اراد ان ياتي بالآبق الى الامام وذكر
شمس الائمة الحلواني الراد بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء رفعه الى الامام قال
وكذلك الضال والضالة قال شمس الائمة هذا اذا جاء به الى القاضي وقال اخذت هذا العبد
الآبق اخذته هل يبيعه القاضي من غير بينة اختلف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذه
حبسه لانه لو [illegible] طالب بخلاف الضال والضالة لان القاضي لا يحبسهما ولكن القاضي يحبسه
في مدة الحبس من بيت المال   فتاوى الظهيرية في اول كتاب الآبق   شرح وهبانية
وقال ان لا يأتي هذا الآبق وابى غاب وان خاف ان يتوارى هذا يحبسه القاضي
وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على الاول وحضر فزعم [illegible] فان الشاهد [illegible]
الى بينة الابن لم تقم حجة على الغائب حتى يكون ذلك حكما على الغائب وانما [illegible]
وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل من المفقود وكيلا لا يطلب حقوقه والمفقود [illegible]
فيقتضي [illegible] ولانه في ماله   فصولين في الخامس   ولو نصبه القاضي فيما [illegible]
غيبة منقطعة هل يكون خصما فيه [illegible] قيل نعم وقيل لا   من الحل المجرد   وفي [illegible]
اذا نصب وكيلا في جميع تعلقات المفقود وطلب الورثة او [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بينه وبين هذا الوكيل [illegible] ذلك
الا ان يكون [illegible]   بزازية   والحاصل انه [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون الاشهاد [illegible]
[illegible] وان التوكل قوله في [illegible]



لا يعلم [illegible] بريح الله تاتارخانية   من مجمع   لو [illegible] عمره
وفيه [illegible] حتى ينقضي من الوقت ما يعلم انه لا يعيش اليه [illegible] وذلك يعرف
بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والا [illegible] يعتبر موت اقرانه في بلده
[illegible] والامام محمد ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] والامام ابو بكر محمد بن حامد [illegible] قدره بتسعين
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والامام شمس الائمة [illegible] يعتبر بموت الاقران
[illegible] تسعون سنة حكاه صاحب الهداية وهو الارفق بالناس وهو اختيار الامام
ابي بكر محمد بن الفضل وابي بكر محمد بن حامد قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى
وكذا في الذخيرة وهكذا في خزانة المفتين المحيط   شرح منظومة لابن الشحنة   وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام [illegible] وعليه الفتوى   شرح النقاية للبرجندي
والمعتبر موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وينبغي [illegible] بل يتوقف [illegible] الى
موت اقرانه جميعه على المذهب   شرح الكنز   [illegible] في مدة الحبس
من بيت المال واذا [illegible] الامام [illegible] بينة انه عبده قبل القاضي بينته ولم
يذكر محمد ان القاضي هل ينصب خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم القاضي ينصب خصما ثم يقبل منه البينة وقال بعضهم يقبل القاضي منه البينة
من غير ان ينصب خصما عنه وفي الذخيرة ويكون القاضي هو الخصم ويحلف المدعي بالله
ما بعته ولا وهبته التهذيب [illegible] فلو وصف [illegible] اليه واراد ان ياخذ منه
كفيلا ذكر في رواية ابي حفص احب ان ياخذ منه كفيلا ولو اخذ لا يكون مسيئا وذكر
في رواية ابي سليمان احب ان ياخذ منه كفيلا ولو لم ياخذ كان مسيئا واختلف المشايخ
فيه منهم من قال ما ذكر في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قولهما
ومنهم من قال [illegible] روايتان وهو الاصح وما ذكر في رواية ابي سليمان احوط وفي المنتقى
اذا وصف علامته وحليته دفع اليه واخذ منه كفيلا ولم يذكر في الكتاب ان القاضي
يجبر على الدفع اليه او يجب عليه الدفع وقد اختلف المشايخ فيه وفي [illegible] وفي العتابية
وان شاء لم يدفع فان لم يجئ للعبد طالب وطال ذلك [illegible] القاضي ويمسك ثمنه [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ويدفع الثمن الى صاحبه واذا وصفا
[illegible]   تاتارخانية في الآبق في الفصل الاول
[illegible] القاضي [illegible] المفقود فيه [illegible]
بين [illegible] الشيخ [illegible] لانه يحكم الشرع [illegible]
[illegible] في قوله زوج امراة المفقود

King Saud University
copyright ... versity

أي امرأته حتى يأتي البيان وقوله في العدة انها امرأته اجنبية فانقضت حتى بانه يموت
او طلاق فقد حصل اي بمضي المدة وصار الى كم وما وصل من ماله في يد وارثه اخذه
بدلا لانه ضمنه بما اهلك له ثم حكم بموته ثم جاء بسلعته وكذا الحكم بموته باحتمال لا ما
او وكيله كالقاضي فيما او اكله فعليه الجزاء او في المعركة او في زمان فقده او وجد في ارض
او استخرجته لانه في جميعها باطراح الجميع كالمملكة والمنقول وغيره في ذلك سواء فالحكم
بجميعها وما او وكيله فيجب كما هنه الاحوال يجوز بيعها ايضا فافهم فيه
بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته وانما
امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لانتفاء الحكم فيه لانه صحيح في قطع النكاح وثبوت العتق
لان الموت في تحقيقها لا يحتمل التصرفات التي لا يجوز الرجوع فيها وما
جاورته ورثته ما كان كان باقيا في يده يأخذه وان كان ما كان لا يضمنه
لان التلف في المهالك فصح لازالته من ملكه باختيار لا في الباقي بحق
في حكم البيع في المفقود كان ابو يوسف لا الذي يجعل بما بعد التي وجدنا
السلطان فيجبر رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا
يقضي لعبده عن غيبة لم يستحق بالعيد ما اتفقه ولا لذا ابتدا ولا اوقف في بيعه ولا اجيز هذا
عندهم جميعا لان الحكم عن حضرة طلب اليمين من المدعي على ذلك الوجه وكان للقاضي ان
يطلب ذلك من المدعي للغائب لان فيه نصب ناظر لمن عجز عن النظر لنفسه
جنسه وقد نص على هذا في كتاب الآبق قال محمد رحمهم الله والاحتياط انه لا
على هذا الحلف بالله تعالى ما بعته ولا وهبته ولا اوقفت فيها ولا اخرج عن
ملكك بوجه لان يكون بيع ثم تقايل وانه ثم نهي نفي حلف على ذلك
اليمين فيقضي عليه بقول والله حلف ان يزاد على هذا ولا اخرج عن ملكك
بحال حتى اذا كان بيع ثم تقايل او ثم نهى بالحلف لان شرطا حيثية
البيع وخروجه عن ملكه بحال وجد واحدها ولم يوجد الآخر فلا يحنث لا يحنث
انما ثم ذكر في كتاب الاختلاف ان المدعي ان حلف بالقاضي يدفع اليه وان
حسن وذكر في كتاب جعل الآبق في رواية ابي سليمان وقال احب ان يأخذ منه كفيلا
وذكر هنا في كتاب جعل الآبق ... ٢٠ ... من المفقود

## كتاب الحدود والسرقة

تزوج امرأة محرم لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام لم يحد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى او [illegible] نكح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ووطئها التمتع ومنكوحة
الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب عليه الحد
عنده وان قال علمت انه حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا [illegible]
[illegible] بحرام [illegible] لا يجب الحد في النكاح بغير شهود

قطع الطريق

[illegible] مجمع [illegible] تفصيل واما بيان ما يسقط
هذا الحكم بعد وجوبه فما يسقط له بعد الوجوب اشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها
تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق ومنها
رجوع القاطع عن اقراره بقطع الطريق ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة ومنها ملك
القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع او بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرنا
في كتاب السرقة ومنها توبة القاطع قبل ان يقدر عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا [illegible] ورد المال الى
صاحبه ان كان اخذ المال لا غير [illegible] العزم على ان لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع
اصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك اذا اخذ المال وقتل حتى لم يكن للامام ان يقتله
لكن يدفعه الى اولياء القتيل يقتلونه قصاصا ان كان القتل [illegible] عليه [illegible]
وان كان لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل
وهو ان يأتي الى الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لان الحبس
للتوبة وقد وجدت فلا معنى للحبس من البدائع في كتاب قطاع الطريق [illegible]
[illegible] ما كان حرز النوع يكون حرزا لكل نوع وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره حتى لو سرق
اللؤلؤ من الاصطبل او من حظيرة الغنم يقطع وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال
بعضهم يعتبر حرز كل شيء بنفسه حتى لو سرق اللؤلؤ من المواضع لا يقطع وهو قول
الشافعي غاية البيان في السرقة وكلما كان حرز النوع حرز لكل نوع كما هو المذهب
[illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible] عنده [illegible] وكذلك [illegible]
المرأة [illegible] السرقة والرجل [illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible] حد [illegible]
[illegible] على الرجل حد القذف [illegible] على الرجل حد القذف [illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

المسلم او الذمي يعزر تاتارخانية اخر مسلم شتم مسلما يعزر ويحبس
بعد ذلك تاتارخانية بعض ... لا يحل مطلقا بان اكره على شرب الخمر ...
حكم المجنون بلا خلاف ... السكران الذي يصح منه التصرف ... انه يصير بحال لا يميز
بان يميز الناس ويستنبح بانه مجنون لكنه يعرف الرجل من المراة والارض من السماء واما
ان ... انه لا يعرف ذلك ايضا فلا جرم لا يصح تصرفه ...
قطعت يمينه وشهدت بعد خصومة المسروق منه قبلها لان سرقته انما تظهر بخصومته وكذا
حضوره شرط للقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع ... في هذا اذا اختلف
المالك بالقطع وانه قال اذا اخذه لم يقطع عنده ... سرق العبد
لا يقطع الا بحضرة المولى عنده ... وكذا الخلاف في سماع البينة ... القصاص
على العبد بغيبة المولى ... ومنها انه لا يحتمل العفو حتى لو امر الامام بقطع السارق
فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا لان صحة العفو تعتمد كون المعفو عنه حقا له في
القطع خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه ... والقطع في ...
... لو امر الامام بالقطع فقال المسروق منه عفوت فهو باطل ... ولو انه اراد
وقال لا تقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه ... في اشتراط حضور
المسروق منه وطلبه عند ابن ابي ليلى لا حاجة الى ذلك ويقبل الشهادة على السرقة
حسبة كالزنا ... انه اذا اقر بالسرقة فلا حاجة ... وان اثبت
بالبينة فلا بد من ذلك لان الشهادة تبتني على الدعوى في الحال ... ولو
يقبل شهادته ... لا يشترط ... استيفاء القطع وعنده حضوره
شرط ... الاقرار والشهادة جميعا عنده ... وعند القطع عنده ...
وفي الكتب ... ان قطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة ... احدها ان يكون
لهم شوكة ومنعة ... انهم قطعوا عليهم الطريق سواء كان
بالسلاح او بالعصا الكبيرة والحجر ونحوها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا عنها
والثالثة ان يكون في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى
والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها تاتارخانية
... ثم رجع ثم اقر ... ولا يقطع تاتارخانية ...
قوله ... اقر بالزنى ثم رجع صح رجوعه وكذا في السرقة وشرب الخمر الا ان في السرقة
رجوعه في حق القطع لا في حق المال ... رجوعه عن الاقرار بالقذف ...
الاقرار بالقصاص لان ذلك ... حقوق العباد ... ولو شهد عليه اربعة بالزنى
ثم ... شهادتهم ... الاقرار ويؤخذ فيه بحكم الاقرار ... وقال

محمد



محمد وهو عالم بتزويج ... الشهادة ... اقرار ... احد ... حتى لو
حتى لو صح ... صدر في ... اول كتاب ... شكل
غير رجل اي رجل يزني بامراته ... رجل يزني ... ان يقتل الرجل
والمراة جميعا ... ولم ... الامام ... يعلم انه يزجره ... العزر
بما دون السلاح ... وان كان يعلم انه لا يزجره الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المراة حل قتلها ايضا ... بالاحصان وصرح ... صاحب البحر ... هذا
... التعزير ... قال ... التعزير ... قال ... ابن
ان كان ... مرتكب ... يجوز لكل احد ... النزاع ... الا الامام وعن ...
... يزني حل قتله ... بانه لا يصدق انتهى ... من باب ...
وهو من باب ... ويقتضي عدم ... الاحصان ... بعض ... وكذا
... عبارة ... فال ... في فصل ...
بالمعروف والنهي عن المنكر ... المعتمد ... ان رجلا ... المحصن ...
يحل له قتله ... يعلم انه ينزجر ... بالصياح والضرب بما دون السلاح ... وان علم
انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا ... ان الضرب
... وكذا ... في ...
... فخر الدين ... المحصن ... اي ... ان ...
وانه ... القتل لا يصدق ... في ...
... بالقتل ... يزني ...
... ولا يصدق ... المكابرة ... الطريق ...
... في ... الكفل
والنهي عن المنكر والتعزير ... محمد ...
... التعزير ... رجلا مع امراته ... يزجره بالصياح والضرب بما دون
السلاح ... لا يصدق ... مطلقا ...
... رجل ... مع امراته ...
... الاصل ...
... اللقيطة ... القتل حتى ...
... رجل ...
... يزني ...
... امراة او جارية ...

[illegible]

co… vrig… vers

ان يقال لم يتعرضوا لحد المسلم قال دون مالك والمسلم اذا لم يقع على التقبيل والمس
او فعل بالرجل وحدث منه ونحوه فعلان ذلك [illegible] ما دون حد الشرع معه كقوله [illegible]
فان رمي به نفسي ان [illegible] لانه لا يثبت والحديث انتهى [illegible]
من نحو من الناس كثيرة ان قوله يا زاني [illegible] فتكلم بما سمعه [illegible]
اليه لا يجب حد القذف لانه [illegible] وعليه التعزير ... [illegible]
ان يكون [illegible] كقوله يا زاني او يا زانية [illegible] والذين يرمون
المحصنات [illegible] وفي البزازية القذف [illegible] وفي رجل قال لآخر
يا احمق فعليه التعزير والحبس والمدة دون الضرب انتهى شرح النقاية وفي شرح الغرر
[illegible] ما يوجب التعزير ان [illegible] قالوا لو قال يا خبيث الأحسن ان
[illegible] الى القاضي [illegible]
انتهى [illegible] لا يكون التعزير باخذ المال في المذهب وفي شرح [illegible] التعزير
باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى [illegible] وان التعزير بالشتم غير القذف
[illegible] وفي شرح [illegible] التعزير بالشتم [illegible]
قاذف انتهى [illegible] ولو قال لغيره يا ابن [illegible]
[illegible] كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني [illegible]
[illegible] بحده يعزر ولا يحد لقذف [illegible] فانه قذف [illegible]
[illegible] وفي [illegible] في مسائل الشتم [illegible] وليس [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ولو قال لرجل يا ابن
[illegible] ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد
الزنا [illegible] وفي [illegible]
الحد والعفو [illegible] يجب الحد [illegible]
البكارة [illegible] احكام الصغار [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة لا يجب العقر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] اذا قذف او [illegible] اذا زنى [illegible] اذا [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] حد القذف وذكر الصدر الشهيد [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق والاقرار بالدين [illegible]
[illegible] والهبة والصدقة [illegible]
[illegible] الاقرار بالحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشراف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه من شعائر الاسلام [illegible] الحنفية فيه حتى [illegible] والمنع تجريهم وتحزن بحبسهم
وبهم يحكم [illegible] من سير البزازية في الحظر والاباحة ويكون التعزير بالقتل
لكن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون
السلاح والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلها ولو كان مع مراته وهو يزني
بها او مع امراته وهما مطاوعان قتلهما جميعا وفي المنية راى رجلا مع امراته وهو يزني
بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة جميعا انتهى قال شيخنا فقد
فال الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور
من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا وعلى هذا [illegible] الحكم
الظلمة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة قال
الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان
يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والظلمة
والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا
ان [illegible] في الارض بالفساد ويرفع بين الناس الشر [illegible] الى السلطان
فاذا [illegible] القتل [illegible] عليه واجبا [illegible] والقتل فيه [illegible]
[illegible] ابو العلا [illegible] الكل [illegible] ملك الملوك [illegible]
الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الادمي الموذي [illegible]
او لا [illegible] انتهى — سح الصفار في التعزير — [illegible] الكبائر
[illegible] حد مقدر شرعا [illegible] الحاجة حد مقدر وفي [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ويتعذر [illegible]
وجوب التعزير [illegible] كبيرة ليس فيها حد مقدر [illegible]
الا اذا كان الكذب [illegible] قوله في [illegible] في السوق [illegible]
[illegible] — خزانة الروايات في التعزير — [illegible] وان راى الامام في التعزيب
مصلحة [illegible] وذلك تعزير [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] الامام [illegible] النبي [illegible] ونفي عمر رضي الله عنه
[illegible] بالنفي [illegible] التعزيب [illegible] الصدقة
[illegible] لا [illegible]
[illegible] وتغريب النبي [illegible] الا [illegible] عمر رضي
[illegible] فانه [illegible] الروم [illegible] احدا [illegible]





جدا اعصب امراتهم — من الحاوي للزاهدي — في الحاوي لو وطئ امراة في دبرها او لاط بغلام
يحد عند ابي حنيفة ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب — من الحاوي للزاهدي — قال لانه بمنزلة
ان الصحابة اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر [illegible] وابو حنيفة يوجب التعزير [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] اذا اعتاد [illegible] وعند [illegible] وذلك تقتل
من الحاوي للزاهدي — [illegible] من جامع الشروح وفي التهذيب [illegible]
بان التعزير يكون بالقتل والضرب والحبس والازعاج [illegible] واخذ المال والقتل [illegible]
[illegible] واباحة [illegible] الى البدعة والسحر والزندقة والخنق و[illegible]
الطريق [illegible] والسعي بالفساد والزنا واللواطة [illegible]
و[illegible] في التمهيد في القول [illegible] القتل من اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
يجب او يوجب الكفر [illegible] قتلهم وقال بعضهم يقتل [illegible] الا [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الرافضة و[illegible] احوال [illegible]
بعد التوبة [illegible] قبل التوبة [illegible] حتى يتوبوا [illegible] وقال بعضهم ان
تاب قبل الاخذ والاظهار [illegible] توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار [illegible]
توبته وهو قياس قول ابي حنيفة [illegible] على [illegible] وان [illegible] الاحوال [illegible]
فاسدا اذا كانت [illegible] لا يوجب الكفر [illegible] يوجب الزجر والاتباع ويوجب التعزير [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] بدون الحبس والسوط [illegible]
[illegible] بدون السيف ان كان [illegible]
[illegible] خزانة الروايات — [illegible] الاسلام قاضي [illegible] انه يعزر ومن
قال [illegible] يعزر ولو قال [illegible] العوان [illegible] والظلم ومن [illegible]
[illegible] فيعزر — جواهر الفتاوى في الجنايات — قوله ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فان كانت من ذوي [illegible] يجب عليه الحد عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وان قال علمت انها علي حرام [illegible] يجب الحد [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] ابو يوسف ومحمد والشافعي وكذلك [illegible] يجب [illegible] ان يجب ان
[illegible] المنفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او تزوج [illegible]
[illegible]

Copyrig… vers…

او ذكر ان يجمعا على تحريمه ذات محرم على التأبيد وفي بعض الشروح او نكح من كان نكاحها حراما
كالمحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت امرأته في عدتها
والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود فوطئها
لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والا فلا
ثم قال ولكن هذا لا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود [illegible]
حيث جعل في التحفة نكاح الامة والمجوسية والامة بلا اذن السيد محل الاتفاق على عدم
الحد وجعلهما من الفرع من محل الخلاف فعندهما لا يحد واضف الى ذلك ما سمعت لم لم يجعل
ما في [illegible] لعدم التحريم ثم فرق فخر الدين في التحفة وتسهيل [illegible] الحد في تزوج المجوسية وما
معها الذي السيد [illegible] يجب الحد اذا اذ يجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد
تنتقض انه لا يحد عنده بما في تزوج منكوحة الغير واما عندهما لانها ليست بمحرمة على التأبيد [illegible]
[illegible] كان حرمته المجوسية [illegible] حتى لو اسلمت حلت [illegible]
او طلقت وانقضت عدتها حلت وانه لا يحد عنده بها الا في المحرم [illegible] وهذا هو الذي يجب على
ظني والذي [illegible] وتحريمهم [illegible] المنذر كذلك ذكروا [illegible] عنهما انه يحد في
ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك قال مثل ان يتزوج مجوسية او خامسة او معتدة وعبدة
الا ان الحاكم [illegible] حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه
وان قال فعلته وانا اعلم انها علي حرام لا حد ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان علم بذلك
فعليه الحد في ذوات المحارم [illegible] التي لا يحل له [illegible]
الحد [illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
ما عرف في الرواية ابن الهمام اعلم ان قطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرط
شرائط احدها ان يكونوا ذوي شوكة ومنعة بحيث لا يمكن [illegible] وقطعوا عليهم الطريق
سواء كان بالسلاح والعصا الكبير والحجر وغيرها والثانية ان يكون ذلك خارج المصر بعيدا عنه [illegible]
في المصر وقريب منه او بين قريتين لا يكونوا قطاع الطريق خلافا لابي يوسف والثالثة ان يكون
ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى حتى ان ما اخذوها
لو قسم على القطاع يصيب كل واحد عشرة دراهم يجب القطع والا فلا [illegible]
كلامهم [illegible] في حق اصحاب الاموال [illegible] القطع حتى اذا كان احدهم ذا رحم محرم
منهم او صبيا او مجنونا لا يجب عليهم القطع خلافا لابي يوسف واذا كان معهم امرأة [illegible]
[illegible] ان يظفر بهم الامام قبل التوبة [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible] قوم للقطع يجب على الذين [illegible]
من [illegible] اموالهم [illegible] القطع [illegible] مفازة بينها وبين العمران

قطاع الطريق

سيرة

سرقة مسلم [illegible] شوكة وشرط الخصومة [illegible] وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] وقف السرقة [illegible] شرط القطع اي طلب المسروق منه حتى لا يقطع [illegible]
[illegible] الخصومة شرط الظهور [illegible] فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الخصومة عند [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] دون [illegible] وفي البدائع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] حضور الغائب [illegible] وقيل [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] عند [illegible]
الحد [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] حضوره [illegible]
[illegible] في الاقرار دون البينة [illegible]
[illegible] تبيين [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] السرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] يقطع بخصومة المالك [illegible]
[illegible] ويقطع بخصومة المالك [illegible]
[illegible] يقطع بخصومة المالك [illegible] المسروق [illegible]
خصومة صحيحة [illegible] لا يقطع [illegible] بخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يقطع بخصومة [illegible]
[illegible] بخصومة الراهن [illegible]
[illegible] تبيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السارق [illegible]

غصب الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض [illegible]

[illegible]

Copyright [illegible] University

[illegible]

قتل النفس

[illegible]

سرقة

[illegible]

شهادة

[illegible]

قتل الاعوان

[illegible]

والمرأة

[illegible]

## كتاب السير

[illegible]

copyright ... university

[illegible] ... لان [illegible] ... بسبيل الشهرة لان [illegible]

من الحاوي الزاهدي — مسئله زيد دار الحربه [illegible] ... روب مال

غنائم [illegible] ... قسمت اولنمدين [illegible] ... الجواب

اولور [illegible] ... ثمان واربعين وتسعمائه تاريخنده بو خصوص [illegible]

[illegible] ... قسمت اولنمدين [illegible]

[illegible] ... اولمازقسمت اولنمق [illegible]

[illegible] ... تفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو السعود رحمه الله — مسئله [illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... الجواب [illegible]

[illegible] — مسئله [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجواب [illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible] ... وكره له ذلك [illegible]

[illegible] ... انتهى

من الحاوي القدسي — الذمي اذا اشترى [illegible]

[illegible] ... اهل الذمة [illegible] ... المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... من اهل الاسلام او من اهل الذمة [illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... من اهل الحرب [illegible] ... دار الحرب [illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... شهادة البعض على البعض [illegible]

[illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible] ... دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... دار الحرب [illegible]

[illegible] ... دار الاسلام [illegible]

[illegible] ... دار الحرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذلك

King Saud University

Copyright King Saud University

وان تنازع المسلمون والكفرة في الفتح عنوة او صلحا وظهر العهد ولم يدر كيف كان
فان الامام يأخذ بالآثار وان اختلفت الآثار فان الامام يعتبر الفتح صلحا ويجعل الحكم
قول اهل الذمة اما لو شهد شهود على شهادة شهود على الفتح صلحا وشهود
على الفتح عنوة فالبينة الثانية اولى لان شهود الصلح يثبتون ما كان عليه
ولا يثبتون شيئا حادثا وشهود العنوة يثبتون ذلك هذا ملخص ما في السير الكبير
للسرخسي لعصمة انفسهم وان من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
من المنقولات قدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة وهو المن عليهم برقابهم واراضيهم
فقط وفيه البحث في [illegible] من البحر في باب الغنائم وليس له ان يسلم منهم الا
الاسير فانه لو كان قتله او وضع الجزية عليه [illegible] لا يجوز [illegible]
ليس لو احد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الرأي فيه الى الامام [illegible]
في استرقاقه فليس له ان يفتات عليه وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بان خاف القاتل شر
الاسير كان له ان يقتله اذا وقع عليه ضارب مقصوده ولكن [illegible] كذا
في فتح القدير [illegible] الذي [illegible] الاسلام [illegible]
الذي قاتل المسلمين والامام ان يمنع من الاسلام [illegible]
[illegible] في فتح القدير [illegible]
انه عليه [illegible] الاسلام وقال ابو حنيفة [illegible] لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ
من دينه [illegible] من اليهودية [illegible] فان ذلك اسلام [illegible]
قال [illegible] المسلمين [illegible] المشركين الذين في ايدي المسلمين
والسنة [illegible] قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز [illegible] الاسير [illegible]
في سرية بعثها الامام الى دار الحرب [illegible] من اهل الاسلام
او من اهل الذمة [illegible] في دار الاسلام [illegible] السرية [illegible]
الحرب [illegible] في دار الحرب [illegible] الاسير [illegible]
[illegible] السرية [illegible] بذلك قوم من التجار [illegible]
في الغنيمة [illegible] الاسلام [illegible]
اهل الذمة [illegible] الاسلام [illegible] السير الكبير [illegible]
[illegible] في السرية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
في دار الحرب [illegible] اهل الاسلام [illegible] اهل الذمة [illegible] دار الحرب [illegible]

او قوا

او كانوا [illegible] في ايديهم وقالت السرية [illegible] اهل الحرب [illegible] قول السرية
[illegible] الا ان [illegible] البينة [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] من [illegible] قبل قولهم ولا يعرض لهم [illegible]
بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان [illegible] وقتل خنزيره [illegible] الا ان يكون [illegible]
ذلك [illegible] الزنا والخنزير والخمر لانه مختلف فيه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] اهل الذمة [illegible] بين المسلمين [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] مجمع [illegible]
[illegible] لا يسمع صوته [illegible] فتح [illegible]
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا [illegible] في دار الاسلام [illegible]
في دار الاسلام ولا كنيسة [illegible] البيعة [illegible] الكنيسة اليهود والنصارى [illegible]
البيعة كانت [illegible] الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى [illegible]
فتح القدير وفي فتح القدير [illegible] البيعة [illegible] الكنيسة لمتعبد [illegible]
[illegible] والبيعة [illegible] الاسلام [illegible] والقرى [illegible] المختار
كما في فتح القدير [illegible] الهداية [illegible] القرى [illegible]
[illegible] في [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] صاحب المذهب [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] في [illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible] الكوفة والبصرة والبغداد [illegible] ولا كنيسة ولا [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] عنوة [illegible] احداث [illegible] فان [illegible]
ان [illegible] الا ان [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] وقع الصلح [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] الاحداث [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

copyright ... university

وتحرم في التعدي و [illegible] اذا كان [illegible] اهل العدل [illegible]
فتح القدير [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] المحيط يعني فلا يكون [illegible]
[illegible] فتح الغفار [illegible]
لو قال الحربي انا مسلم [illegible] وعصم دمه وماله [illegible] محمد رسول الله
او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال النصراني انا مسلم
[illegible] لو قال [illegible] السيد الامام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قال السيد الامام [illegible]
قال [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] التزام الجزية لا اداؤها [illegible] الامام [illegible]
واما في الزنا [illegible] القتل [illegible] واما السب [illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك الامر عليهم [illegible]
[illegible] الاسلام حتى يحكم [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

Copyrigh[illegible] versi[illegible]

فيه ثبت انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لو فعل ذلك نفذ
الا ان يحتاج المسلمون اليه فحينئذ لا بأس بقسمته ... والصحيح ... بعد ...
من محل الزكاة ... ولو ... لانه ...
[illegible]

قتل الاسير

[illegible]

... هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك — من محل الزكاة — ولو صح اسلام ...
الا بوية ... اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل يصح وكذا الصبي
العاقل يصح ولو اسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه وليه ... لا يمكن ...
مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهم ثم ... والصبي ... المجنون ...
اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا تعقل فهو والمعتوه سواء في كل الاحكام ...
والمجنون فرق ولو كان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابيه ...
وفي الصبي يؤخر لانه محدود فوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل
معدوم في الاعطاء — واما النفل ...

اسلام المجنون

تنفيل

[illegible]

في دار الحرب فهو غنيمة لما قلنا وان لم يقع في سهمه او اشتراه مسلما فهو الحكم فيه لان
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كان مشتريا او كان المعطى الذي يعطى الطريق الى الفتح من
الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر
الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين شرح السير الكبير ولو ان ذميا دخل
دار الحرب متلصصا واخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لانه
ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فان الامير لو قال
في دار الحرب من اصاب راسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس معه احد ابويه فانه
يكون مسلما لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك بخلاف ما اذا
دخل الذمي دار الحرب بامان فاشترى صغيرا فرجع به فانه لا يكون مسلما وان كان تبعه
الذمي لانه ملكه بالعقد ومن لا يحتاج الى منعة المسلمين فانه اخرجه الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه ايضا شرح المختار للموصلي ولو ديه في المحيط وليس للامام ان يهب شيئا من
الغنيمة قبل القسمة لمن لم يحضر منها خزانة الروايات مسلم اشترى جارية من
سورة لم يؤد منها الخمس من الامير يجوز ويحل وطؤها وان اشتراها ثم وقعت في سهمه
يجوز فجارية احتسبها ولا يحل له وطؤها شرح الكبير وفي فتح القدير واعلم
ان البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار
فاختلف كلام محمد فذكر في العشر والخراج يهدم القديمة وذكر في الاجارات انها لا تهدم
وعمل الناس على هذا فانا راينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية
لم يأمر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة
فوقع داخل السور ينبغي ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل على ما
في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها
السور ثم فيها الان كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن
الاسلامية فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور فاحاط بها شرح السير الكبير
وفي الحاوي حربي اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام وادخله دار الحرب فقتل مولاه واخذه وله
وخرج به الى دار الاسلام حل له ذلك وفي شرح الطحاوي ولو ان عبدا لحربي خرج الينا
بامان واسلم ههنا في دار الاسلام لا يعتق ولكن الامام يبيعه ويوقف ثمنه حتى يجيء المولى
او ورثته ويدفعه اليه شرح السير الكبير ولو ان قال الامير من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل ذمي مسلما ان يتقاضى من السلمين قتيلا استحق سلبه لان ... ذلك
لو قتل حين قال الامير ... قبل هذا او كان لا يقاتل لانه قاتل الان ويصير
محرزا بان الغنيمة فيثبت له حكم التنفل شرح السير الكبير

والاسلام

ولا سهم لو خيره الذي استاجره بل يحرم منه لانه اجير وقد روي عن ابن عباس انه اسهم له وعن
ابن عمر وغيرهما انه اذا قاتل وترك العمل الذي استاجره فانه يسهم له لانه بحال الغزاة والعسكر
انه قد يستحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم شرح المختار للموصلي ولو قال الامير
من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فهو له فذلك جائز فهذا اللفظ تنفيل والكلام لا للغنيمة
سهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امراة حرا او عبد صغير لنفسه او مقاتل قبل هذا او لم
يقاتل لان المقصود التحريض على القتال وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الان حين اصاب شيئا
وجاء به شرح السير الكبير ولو اسروا امراته وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان
فله ان يطاها لا يبطل النكاح بينهما شرح السير الكبير قد بينا في المبسوط انه
لو سبي احد الزوجين موجب للفرقة لا تباين الدارين حقيقة وحكما ولهذا لم تقع الفرقة
اذا سبيا معا فكذا اذا سبيت المراة وخرجت الى دار الاسلام فغنمت ووقعت في سهامهم
ان زوجها لا يبطل نكاحها بحيضة ان كانت حاملا وموضع الحمل انه كانت حاملا واستبراءها
بحيضة في الكتاب بانها زوجة ولها ان حاضت حيضة في دار الحرب حيضة
ولو كانت لم تسبى زوجها فخرجت الى دار الاسلام فهي على زوجها لانعدام سبب الفرقة
وهو تباين الدارين شرح السير الكبير للسرخسي فان استامنت الحربية
قبل الخروج الى دار الاسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه لانها صارت
مهاجرة اذا خرجت مهاجرة لكن بانت من زوجها فكذلك السبية ثم لا عدة عليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما في المهاجرة شرح المختار فان تزوجها بعد ما
اخذها المنفل له فله نكاح بينه وبينها قبل هذا قول محمد فاما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان لا ينقطع النكاح بينهما بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والصحيح انه قولهم جميعا فان
اصل الملك يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتاكد قبل الاحراز ووجوب ملك
السبي فيها يصير حرا الى دار الاسلام فينقطع النكاح بينهما وهي زوجته شرح المختار
ولو سبي المسلمون السبي فقسموه واخرجوه الى دار الاسلام فليس ... من اهل الذمة
شرح السير الكبير ولو ان المرتد لحق بدار الحرب او الذمي الذي نقض العهد خرج من دار الحرب
فاسلم او عاد ذميا فله ما خلف في دار الحرب ثم وقع الظهور عليه فهو فيء كذلك لانه صار من اهل الحرب
حين التحق بهم مرتدا او ناقضا للعهد ومن اغتصب حربي من مال مسلم لا يكون موجبا للضمان عليه كما
ان استهلاك مال المسلم لا يوجب الضمان عليه بخلاف ما تقدم في الاسير انه لو اسلم ثم صار
ضامنا من ماله في الفصل الاول لو اسلم كان ماخوذا برده على صاحبه وعلى هذا قياس الاسير والمستامن
فانه لو استهلك بعد ما صار حربيا ثم اسلم لم يكن عليه ضمان ولو استهلكه قبل ان يصير حربيا
ثم اسلم فهو ضامن له شرح السير الكبير باب ما لا يكون فيئا

وان احرز عرابس العرب لمسوونوا النصارى يمنعون من احداث البيع والكنائس
من قرى العرب في القرى قوم من اهل الذمة ... والمسلمين ... في المصر ...
بقرة قال ... نعمون ... وان اخذ ... لانهم ... في ... الصغر
... الا ان ... البيع ... واخذوا بيعة او كنيسة وبيت نار في المصر
... المصر ...
... فصل ...

لا بأس ... القراءة ... ولا بأس ... الطيب ...
... الاسلام ... القرآن ... القرآن
... ويمنعون من احداث الكنائس في القرى ... روايته ...
... ابي حنيفة انهم يمنعون ... الكنيسة ... يمنعون ...
... الامصار ... الامصار ... القديمة ... روايات ...
... الكتب ... الاصح ...

[illegible]

ويدخل في النصرانية او المجوسية ولو قيل لنصراني محمد رسول الله حق فقال نعم لا يصير مسلما ولو
البيع ولو قال رسول الله الى العرب والعجم لا يصير مسلما لانه يقول انه رسول الى العرب
والعجم الا انه لم يبعث بعد   من سير المحيط او آخره   ولو قال الكتابي انا مسلم او
اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم وكذا لو قال انا على دين الحنيفية او
قال الذمي انا مسلم مثلك لم يصر مسلما كذا في الذخيرة والفتاوى فالحاصل ان الكتابي
اليوم اذا اتى بالشهادتين لا يحكم باسلامه وفي الفتاوى الظهيرية   مسئلة اذا قال
الذمي انا مسلم وان فعلت كذا فانا كافر ثم فعله وتمسك بالمسئلة ... ابن سماعة
اجاب لا يحكم باسلامه بشيء من ذلك كذا افتى علماء بخارا والذي افتى به
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة الاسلام
فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا انه يعود ... فيكفر وهذا
يجب العمل به في ديارنا مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولهذا
قيده محمد بالعراق   من محيط الزركشي   وفي نوادر ابن رستم النصراني اذا
اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
وقت القتل اذا اخذ من المرتدة في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجرت
المرتدة ... ان ... فيه هذا كله اذا وجد قبل القسمة فاما اذا وجد بعدها ففيه
اختلاف الرواية فيها فقال في السير الكبير لطائفة الاولى ... به لان الامام حقه ثابت والذكر
انما يكون بالقسمة ... بالحق الثابت ... المشتري ... الشفيع وقال
في الزيادات انما وجده قبل القسمة ... ولي به وانما وجده بعدها ... الامام ... لا
كان لهم حق ... ولو خرج ... فيه ... الامام ... وقال
في اصحاب ... بقوله ... حيل ... جارية ... يحتاج اليها وهي في دار
الحرب ... حتى يحتاج الى ... وكذا ... لانه ...
... في دار الحرب ... الخ ... وانه في دار الحرب ...
... في يد البائع ... وقال محمد ... انه ...
وسببها ان ... لان ... ان غيره ... فيه
... مسئلة ... في دار الحرب ...
... الى دار الاسلام ... الذي ...
والربيع ... البيع ... من ... الشراء ...
البيع ... المشتري الاول ... المشتري ... الملك ... البائع
البائع ... 

ولو

ولو اشترى رجل من الحربي بارض العبد المأسور من يده ... الماسور كان للمالك القديم ان يأخذه من المشتري
الثاني بثمنه الذي اشتراه به المشتري الاول ليس له ذلك   من الحاوي ... جارية ...
اهل الحرب ... اشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام قال محمد ... بمنزلة ... الشفيع ... 
المشتري ... بابا ... العبد ... ذلك ... ان ... فاشهد على المشتري انه يأخذه
ذلك بينه وبين الشفيع ... الشفعة   المحيط البرهاني ... عشر ... واذا وقع الخلاف بين المشتري
من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذ به او في قدر قيمة العرض الذي اشتراه المشتري
من العدو ... ان المشتري من العدو ... العدو ... المالك
القديم ... المشتري من العدو بمنزلة البائع والمالك القديم
بمنزلة المشتري ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري ... البائع ... القول قول البائع
فاذا ... اختلف ... الشفعة ... القول قول البائع ... قبض ...
عليه ... القول قول المشتري ... العدو ... الشفيع ... المشتري لانه يقول القديم ... 
من المشتري من العدو ... العدو ... الشفيع
كالشفيع ياخذ الدار من المشتري بغير رضاه ... المشتري ... المشتري ... وجوده
ثم اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي اشتراه المشتري وفي قدر قيمة العرض الذي
اشتراه المشتري به كان القول قول المشتري ... لان الشفيع ... الا ببينة ... 
من العدو ... المولى القديم ... المشتري ... المولى القديم ... لان البينة ... القول قوله
... البينة ... البينة ... المشتري من العدو ... المشتري ...
البينة او يأتي ببينة فالمولى القديم بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك وكان هذا كالشفيع
فان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على المشتري من العدو وكانت البينة ... قدر
... وكذلك المولى القديم ... ذلك ... بينة ... وكذلك
المشتري ... البينة ... بينة ... البينة ... الذي
وقع ... بينة المولى ... قول ابي حنيفة ومحمد ... قول ابي يوسف البينة بينة المشتري
من العدو ... في مسئلة ... ذكره محمد في كتاب الشفعة ... وذكر ...
... العرض الذي اشتراه المشتري من العدو ... العرض ... المشتري من العدو
... البينة ... البينة بينة المشتري من العدو ... قول ابي يوسف ... قول ابي حنيفة
... وذكر محمد في كتاب الشفعة ... وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري في ...
... قول ابي حنيفة البينة بينة المشتري فيجب ان ... في هذه المسئلة البينة بينة
... قول ابي حنيفة وذكر ابو يوسف في كتاب الشفعة ... قول ابي حنيفة يجب ان
... البينة بينة الشفيع فكان ابا يوسف ... قيمة العرض ... الثمن الذي

Copyright ... University

[illegible]

و الاسلام

copyrig[illegible] [illegible]ersi[illegible]

وفي المحيط وكذا [illegible] لو قال عتقه بعد موتي فهو مدبر انتهى وقيد بكون السيد واحدا لانه
لو كان بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ولهما ان يبيعاه فان
مات احدهما صار مدبرا [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] عبد بين رجلين دبره احدهما ولو
كان لكل واحد منهما فقال اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت نصيبي منك وصح الكل
صار مدبرا [illegible] بيعه وان مات عتق نصيبه ويسعى العبد [illegible] نصيبه منه
وكان [illegible] كذا في الحاوي القدسي [illegible] والعتق [illegible]
[illegible] في الصحة او في المرض لانه وصية [illegible] لمال [illegible]
من المحل المذكور وذكر في المجتبى ان القدوري [illegible] انه يسعى في قيمته
مدبرا وذكر [illegible] انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب [illegible]
يسعى [illegible] في قيمته مدبرا وليس عليه [illegible] كالصحيح اذا دبر ومات وعليه دين
انتهى [illegible] قيمة [illegible] قيمته [illegible] والصدر الشهيد انها النصف
[illegible] من المحل المذكور اعلم ان المدبر [illegible] كالمكاتب
عند الامام وعندهما حر مديون [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من المحل المذكور [illegible] عبيد [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] لو قال انت حر قبل موتي بشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

# كتاب العتاق

عبد بين رجلين دبره احدهما يصح في قول ابي يوسف ومحمد يصير الكل مدبرا وفي شرح الطحاوي [illegible]
المدبر [illegible] نصف قيمته موسرا كان او معسرا فان مات عتق من الثلث والولاء له
وعند ابي حنيفة لا يتعين التدبير [illegible] نصيب المدبر والشريك في نصيبه خيارات [illegible]
حنيفة انه كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه وفي شرح الطحاوي [illegible] وكان مدبرا بينهما
فان مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصيب [illegible]
[illegible] قبل [illegible] السعاية [illegible] وان [illegible] العتق وفي شرح الطحاوي [illegible]
صح عتقه [illegible] ان يرجع بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد [illegible]
وان [illegible] العتق [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible] النصف
ان يرجع على العبد [illegible] وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية [illegible]
وعتق [illegible] النصف من ماله [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] في العتق والسعاية ونحوه وان مات
المدبر عتق [illegible] النصف [illegible] في نصف قيمته والولاء
بينهما [illegible] وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright [illegible] University

[illegible]

ولو ماتت [illegible] مات العبد او المعتق [illegible]

العبد [illegible] المعتق [illegible] بهلاك [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

Copyright … University

ولو اوصى ان يخدم عبده [illegible] ورثته سنة ثم [illegible] العتق [illegible] الا ان يجيزه الورثة

لان الوصية بخدمة العبد لبعض ورثته بمنزلة الوصية برقبته [illegible] الا ان يجيزه الورثة

[illegible] الوصية [illegible] فاذا بطلت [illegible] الورثة

[illegible] بعد الموت [illegible]

ولو اوصى بان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهذا جائز

[illegible] الوصية [illegible] بعض الورثة [illegible] الورثة [illegible]

سنة [illegible] ثم اوصى بعتقه بعد ذلك [illegible] وصية من الثلث [illegible]

[illegible]

Copyright

لا يثبت النسب الا بالدعوة لانه الوارث [illegible] ولم توجب [illegible]
المنكوحة [illegible] الحرية الموجودة [illegible] والنسب [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه [illegible] بدليل انه يملك [illegible]
[illegible] العتق والنسب [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبت النسب من المولى لانه لم يحرم [illegible]
[illegible] كما في النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب

[illegible]

حلف يوسف بن محمد عن قال لا ابيع [illegible]
[illegible]

## كتاب الشفعة

قوله والشفعة تجب بعقد البيع [illegible]
[illegible]

copyright [illegible] University

مسئله: زید بر قریه‌ده ... [illegible] ... جواب ... [illegible] ... اولماز. م خلد مرحمه على افندى

## كتاب الاراضى ومسائل شتى

[illegible]

وهو الصحيح لانه لا يملك الاخذ ... [illegible] ... كالاجنبى

الاب والوصى والوكيل

[illegible]

King Saud University

Copyright King Saud University

رجل اخر واقام بينة و افتى بعض الفقهاء ثم طلب المشتري من المشتري الغلة التي تعرف فيها [illegible]
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا و لو كانت الكرم حجرا باعتبار الشجر و عمر المشتري [illegible]
عمارة من قطع الكرم و اصلاح السواقي و بناء الحيطان و ... فاذا [illegible] قيمة الكرم [illegible]
الشاوي في نصف الثمن او باضعف فهل يرجع من الغلة بقدر ما انفق ام لا الجواب
ان كانت الغلة قائمة في يد المشتري و قت القضاء و علم القاضي بها رد ما الى المستفتي [illegible]
فيرجع بما انفق و لو هلكت او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا ضمان [illegible] و الله اعلم
مسائل الاحكام في فصل الاستحقاق ✿ رجل اشترى ابلا و هي ... فاصابها حتى [illegible]
لا يرجع على البائع بما انفقه و بما يصيب له ✿ حرره الفقير [illegible] ✿ رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة
عند المشتري ولدا ثم استحقها رجل ... ياخذ المستحق الدابة مع الولد و لا يرجع المشتري على البائع بالثمن
و قيمة الولد و لا في قولهم جميعا من جامع [illegible] ✿ حرره الفقير [illegible] ✿ الالفاظ [illegible]
[illegible] العبارة في كل شيء من بيع او اجارة و هبة و رهن و نكاح و طلاق و عتاق [illegible]
و اقرار و قصاص لا في الحدود و لو حد قذف [illegible] خالف فيه [illegible] و في رواية الا
[illegible] في الحد و هو [illegible] بالا [illegible] في الهداية [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] و يزاد عليه [illegible] كما في التهذيب [illegible]
مسئله زيد [illegible] ... عمرو [illegible] ... كوب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
وقف [illegible] ... عمرو [illegible]
[illegible] ابو السعود [illegible] مسئله [illegible]
وقف [illegible] ... وظيفه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] شرط [illegible]
[illegible] ابو السعود مسئله [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ابو السعود مسئله [illegible]
وقف [illegible] مدرس [illegible] الجواب جهت تدريس [illegible]
[illegible] لازم [illegible] رقبه [illegible]
ابو السعود مسئله [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] عمرو [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] قولنه [illegible]
[illegible] اسكله [illegible] دعوى [illegible]
اولور مى الجواب اولماز محمد [illegible]

مسئله وقف

مسئله [illegible] وقفنك [illegible] ابو عمرو [illegible]
عمرو [illegible] وظيفه [illegible] اولور [illegible] مسجد
فيه [illegible] الجواب [illegible] اولور
محمد افندى [illegible] مسئله [illegible] عام [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] وقف [illegible]
جم غفير [illegible] الجواب اولور
ابو السعود مسئله [illegible] جم غفير [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] جم غفير [illegible] جم غفير [illegible]
[illegible] ابو السعود مسئله [illegible]
[illegible] وظيفه [illegible]
[illegible]
[illegible] وظيفه [illegible]
[illegible] الجواب اولور [illegible] مسئله [illegible]
بيت المال [illegible] الجواب [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ابن الهمام [illegible] في شرح الهداية [illegible]
[illegible] فان كانت ظاهرة [illegible]
[illegible] المنح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الجواب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية

من البحر الرائق في باب العشر والخراج

سئل [illegible]

[illegible]

King Saud University

copyright King Saud University

[illegible] غرقت بأمتعة الناس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] غرقت أجاب [illegible] غرقت السفينة
[illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible]

شرط بيان الواقف

بيان حال [illegible]

تناقض

[illegible] ثم وقف [illegible]

[illegible]

وقف

إجارة

Copyright [illegible] University

ولو اشترى شيئا من مال الصغير ثم اشترى به في منزله ثم زعم انه له ولم يعرفه قال الصدر
انه خيرة قبيل الثلثين من المسائل كلها في البعد ان قدم عبده او اشترى او استاجر دارا
ثم ادعاها فالكتابة فيه لو انه مات ورثته ميراثا وكان لا يعرفه وقعت المسئلة ثم
لا يقبل قال ولو اتفقوا ان البيع كذا في البحر — فرع المحل الموقوف — اجرت دارا من زوجها
جميعا ذكر بعض انه لا اجراها وهو بمنزلة الاستيجار للطبخ والخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز
وقد افتى جماعة المتقدمين بعدم الصحة — مات رجل عن امرأة الاجارة ثم سئل عن رجل
سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير امر صحيح ولا اجرة فطالبته بالاجرة اجل
بذمته فليس عليه الاجرة لانه سكن برضاها ام بحقه وان الحكم ذلك في كتاب
الفتاوى سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وله دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن زوج لها فذلك بحكم الحضانة فان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها على الزوج فلا يلزم نفقتها الى السكنى وكذلك ان كان لها مال لها سكنها
بغير ازواج اجل فالغرم وهل يجب عليها اجرة المثل قال ينظر ان كان للصغير بدونه
يجب ان يكون على النفع او التسليم ثم كان الولد ولا يخشى سنين او اكثر لا اجرة عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير بد في بيته بان كان الولد صغيرا يجب عليها الاجرة
هذا جواب الشيخ اسماعيل جواب الكتاب فلا اجرة عليها لانها صارت غاصبة والنوى
على جواب الشيخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل — احكام الصغار للاسروشني في الاجارات
قال ولو انفق مودع على ابويه بلا اذن ضمنه اي الوالدين لو وديعة الغائب على ابويه الغائب
بغير اذن القاضي ضمنه المودع لتعديه في مال غيره بغير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا
امر القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يتبادر ان شيخنا لم يجعل ذلك لانه لا بد من ... ولو
انه ياخذا منه بغير اذنه او اذن ظفر به لانه يجوز للآخذ لها منه عند الظفر لا يمتنع
عليه عنده ... فالمودع يقضي بالوديعة وبين المودع ثم اذا ضمنه لا يرجع عليهما به لانه
ملكه بالضمان مستندا الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما لو قضى بالوديعة
دين المودع وذكر ان المودع اذا اشترى الى النوادر انه لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي
القاضي لم يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه
وجهزوه ... والبقية الى الورثة او انفقوا عليه لم يضمنوا
بحضوره استحسانا — فرع في الكتاب — ما ... وارث يضمن في الغصب او
واحد من اهل السكة في مال المتبرع البيع والشراء ولا وصي لهم وهو ... انه لو رفع
الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يحفظ المال ويسدد واجبه اللوازم ان ... جار

وهذا

وهذا النوع استحسانا وبه يفتي — مات رجل قد ربه — وعن محمد اذا مات الرجل
في موضع لم يكن فيه قاضي فجهزوا ثم بعض النفر ونحو ذلك في الطريق فباع
رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمتاع فان جاء وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان
باعه وليس له ان ياخذ بعينه قيمته — فائدة في تصرف الوصي
وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن العبد انه كان حرا او انه اعتقه قبلها فلا اجر للعبد لانه
المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فلا يقوى نفسه بكونه له
فرع فتاوى البزازية في مسائل البيوع — اجر الغاصب
سنتين ثم قال المالك كنت اجرت قبل قوله لا يصدق ان عرف انكاره
قبل ونحو في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبينة ثم زعم المالك انه كان امر
الموجر بالاجارة والاجر له وزعم الموجر الغصب فالقول قول رب الدار لان
الغاصب بدون الاذن منفرد في ملك الغير والغير والبرهان للآخر على انه في الغصب
قبل لانه يريد ابطال ما ذكره المالك في الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان
برهن على انه اذن المالك بالغصب قبل الاجرة ثبت بالبينة كما ثبت عيانا
واذا ثبت الا قرار فبعد علم الاذن — فرع الجوار
رجل ثم استاجر البعير الى مكة او الكوفة ذهب ثم استاجره الى الكوفة
فوت بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج قبل الخروج مع عرفي ... وانكر
وعلل قدر الذهاب او الاياب ... وعلم الكسوة ... ولم ينقض ... قبل رجعة
السير او لا — فرع فتاوى البزازية في كتاب البيع — وذكر ايضا الموقوفات
ما لو طلب المدعي الحيلولة بين العين والمدعى عليه في القضاء طلب المدعى عن
المدعى من القاضي ووضع المنقول على يد عدل او لم يكن بقبيل النقل والمدعي فانه يكلف
المدعى عليه عدلا لا يحبسه القاضي ولو كان فاسقا يجيب في العقار لا يجيبه الا بلزمه
الحجر الذي عليه بحجر لان المنع فيه انتهى وعلى هذا التحرز في العقار وقد منعنا فيه
تحرزا من المتعينين فيما اذا اقام البينة ولم يزكها فرجع ثم فعل يضعونه القاضي
على يد عدل او ثقة ممن يخفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يد المدعى عليه
سواء كان عدلا او لا وهذا اذا سأل المدعي من القاضي ان يضعه كما لا يخفى وان
تولف الا ان المدعي لو اتى بدعوى ولم تزك فالحكم الاول — فرع جبر
دابة او ثوب في يد رجل ادعاه رجل آخر واقام بينة وطلب من القاضي ان يضعه
على يد عدل لم يجب القاضي ولكن ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وكفيل الكفيل

copyright ... University

بنفسه وكيلا بالخصومة فإن قال المدعى عليه لا كفيل لي قيل للمدعي لازم المدعى عليه [illegible]

[illegible] الليل والنهار [illegible] تاتارخانية

[illegible] أو أقام المدعي بينة [illegible] وطلب من القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد الذي [illegible]

[illegible] ولو أجر الدار بأكثر مما استأجر [illegible]

[illegible] لا يطيب له الفضل [illegible] يتصدق بالفضل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة إلا [illegible]

[illegible] رجل غصب من رجل

عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه

المغصوب [illegible] لا يجيبه القاضي إلى

ذلك [illegible] عند الغاصب [illegible] ولو قضى القاضي [illegible]

على المغصوب [illegible] على المغصوب منه شيء [illegible] القاضي المصلحة في أن يبيع

العبد أو الدابة [illegible]

[illegible] الفصل الأول [illegible] رجل مات وعليه [illegible]

[illegible] قضاء الدين

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] رجل مات [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

بنفسه

[illegible]

الا باجازة ... او باع ... ثم مات مدة الخيار ... فيه روايتان وفي الصحيح
ينفذ كما لو ... اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل ظهير الدين
يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه ... فينفذ برواية عدم النفاذ وصاحب الكتاب ... يقول
في ... ينفذ بيعه لا يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو ... ايام الخيار بخلاف ما لو اجره
ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا ... البيع فلا يملك البيع
لان البيع فسخ دلالة ... فصل في الاجارة الطويلة ... رجل ... اجره ... وتركه
... ثم ... من غيره الى سنة ايام ... النقد وان ... الاولى ثم الفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان ... الفسخ الثانية وبه اخذ ... وفي
رواية ليس له الفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول
عيسى بن ابان ... وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل مجيء ... تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية
في حق الاول ... او كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره وذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس له ان
يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز وانفسخ
وفي الفتوى ... البيع ويبطل الاجارة المضافة ... وقال شمس الائمة الحلواني
... فانه رد بعيب ... او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت ... الاجارة ...
عادت ... الاجارة وان اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر غيره ...
... في حق الاول ... فصل ... ان ...
ذو فصل البيع او الفسخ ... ثم كل وجه كان ... الاجارة ... والله تعالى اعلم
(فصل) في الاجارة ... في ... ان ...
... ان ... ان ... انه ... فانه يعزر
... في الحد ... في التعزير ... كتب القاضي الى
القاضي ... العلوم ... شرط جوازه ... ان الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى
معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعي بمعلوم يعني المدعى عليه ... القاضي
المكتوب اليه ... كتاب القاضي ... واسم ...
... الاسم ... ذكر اسم ابيه ... ذكر اسمه ... وصفه
... التعريف ... ذكر اسمه ... ولم ... ذكر ...
... ابي حنيفة ... التعريف ... وكان ...
... التعريف ... وذلك التعريف ... في فصل التعريف

بدونه



بدونه ... وكذلك اذا كتب من ابي فلان ... وكذلك ...
وكذلك اذا كتب ... ابن ... لا ... يكتفى به ... الشهود وعلى
القاضي ... ما لم ... الكتاب ... الكتاب ...
... ذلك ... على التعريف وكذلك علم القاضي المكتوب اليه شرط بانه ...
... المكتوب اليه لا يجب العمل به ... الجواز ... لا يجب ...
ذكر الاسم والنسب ... ذكرنا ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب ...
... بما ذكرنا وكذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لانه ...
... شرط الصحة الشهادة واعلام المدعي ... المدعى عليه ... ذكر الاسم
والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة لا يحصل التعريف ... ذكر ...
مع ذلك اسم الجد وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب ... الشيخ
... بعضهم ... ابي يوسف وبعضهم ... ابي حنيفة ... ابي يوسف
... على ان يحصل التعريف ... ذكر الاسم والنسب الى الجد والاب ...
... الاسم والنسب ... العلم الكلام ... الاعلام ... المقصود
الاعلام والتمييز وذلك يحصل بمجرد الاسم والنسب الى الاب فان ... الرجل في الاسم والنسب
الى الاب والجد ... ذكر الجد عند ابي حنيفة وهو رواية عن
ابي يوسف شرط ... قول محمد وهو قول ابي يوسف ... رواية ليس بشرط ...
... والله تعالى اعلم
... فصل ... التعريف ...
... الى جده ولم ... الى ... ابو ... ابو ... فذلك لا يكفي لانه ...
... التعريف ... وصف ...
... لا يكفي عند ابي حنيفة ... لان ... ليس بلازم ... 
في زمان ... التعريف ...
... لا يكفي ... ذكر اسمه ... يعرف بالنسب ...
... ذلك لا يكفي ... ليس بلازم ...
جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي ... ذكر الاب ...
الجد ... الاب ... من ...
... ذكر ...
... وقال ابو يوسف ... الى ... ذكر ... 
... ذلك لا يكفي ... ذكر ... النسب

King Saud Univ
Copyright ... King Saud University

[illegible] في قذف [illegible] فالحد عليهم [illegible]
بأن لم يشهدوا القذف [illegible] وان [illegible] القذف
[illegible]
[illegible] ولا يلتفت الى بينة الا انه يكون [illegible]
[illegible] القذف ومعنى هذا الكلام انه يكون [illegible]
[illegible] لكل صغير وكبير وعالم وجاهل [illegible]
[illegible] القذف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] لا يستعمل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] هذا قول الخصاف لا يستوجب الاخراج [illegible]
[illegible]

من البحر الرائق [illegible] الوقف
الوقف في مرض الموت [illegible] ولكنه كالوصية [illegible]
[illegible]

Co yrig ersi

[illegible]

بثمنه ... وروي ... عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به ... ان

... لا ينتفع به ... الواقف ...

... بحيث لا ينتفع به ...

[illegible]

قال ... اشترى جارية ... فاذا هو غلام ...

[illegible]

الضمن الا ان [illegible] صاحب الحمام [illegible] ابن [illegible] الثياب [illegible]

ولو [illegible]

ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره [illegible] قال الفقيه ابو بكر [illegible]

اجماعا وكان يقول [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

Copyright [illegible] University

بيع ابن قاري الهداية ... الوقف المحمول على ... القاضي المجتهد ... منه
من وقف ... اجاب لا يجب ... وقف لا ... والا ... بما ... حسب ...
الواقف ... او ... لا ... الى ... في ... في مصالح الوقف و...
قول الواقف ... المتولي من غير ... ان ... فقد اختلف فيها المشايخ قال ابو يوسف ... صحيح
... قال محمد ... صحيح و... مشايخ بخارى ...
صاحب الخلاصة والبزازية وقال صاحب الهداية في التجنيس رجل وقف ضيعة له ...
من يد والى القيم ... فهو ... الوقف ... في الوقف ... اليه ...
من يد القيم ... الوجه ... ذلك ... شرط الواقف ... الوجه ... في ...
محمد ... ذلك ... قول ابي يوسف ... الوقف ... التسليم
الى المتولي ... محمد ... المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف ... المتولي
وكيل الواقف ... عن ... ومشايخ ... يفتون بقول ابي يوسف ... ابو ...
ومشايخ بخارى بقول محمد ... المتولي ... محمد و...
قال الصدر ... المتولي ... محمد رجل وقف ضيعة ... القيم ...
... شرط في الوقف ... الاول ... ذلك انتهى وفي البزازية ... قول محمد
... الواقف ... القيم ... شرط ... الوقف ... الاول ... ذلك ... انتهى وفي ...
... محمد ... المتولي وكيل الواقف عند محمد
... انتهى وذكر ... الخصاف ... المتولي وكيل الواقف
... قول محمد ... ابي يوسف ... قول محمد ... التصحيح ... واختلف وان
المتولي ... قول محمد ... التصحيح ... الواقف ... لم ... بالعزل ...
... قول ابي يوسف ... ان ...
... الوقف ... وكيل ... ولي ... حال ...
... الوقف ... لرجل ... الوقف ...
في الوقف ... انتهى ... التصرف في ... مصلحة
... فلا ... على ... سئل عن الواقف اذا جعل
الولاية على ... وشرط ... الولاية ... ذلك شرط ...
... اجاب نعم ... سئل ... القاضي ...
... وقف ... القاضي ... على
... الواقف ... غيره ... الواقف ... انما ...
الواقف ... القيم ... القاضي ... الوقف كان ...

القاضي ... الا اجاب ... الوقف ... لا يصح ... ذلك
... سئل عن رجل وقف ... وجعل الولاية ...
... ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك ... ان شرط ذلك
... اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية لغيره ولو لم يشترط ذلك
... عقد الوقف ... سئل ... الشيخ ... الوقف ...
... هل يجوز ... في الوقف ... او ... مطلقا ... فيها ...
... الا ما ذكره ... من ... الخصاف ...
... من ... الحصير و... و...
... ذلك ... الامام و... والنهي
... الامام ... والنهي ... والامام و... لا ...
... جواب ... وهي ... في ... النفقة ...
او الامام ... ان ... او ... مرض ونحو ... له ...
... على ... لا ... مدرس ...
... الخصاف ... المعلوم ... ذلك ...
... مرض او ... الخصاف ...
... المعلوم ...
... المعلوم ...
... المعلوم ... الخصاف ...
... الخصاف ...
... الامام ...
... المعلوم ... الخصاف ...
... المسجد ... الامام ...
... الوقف ... الا ...
... الامام ...
... من ...
... الوقف ... الامام ...
... القاضي ... الامام ...

وجب ... لو غلب العدو وعلى عبيد فرهنوهم ثم غلب المسلمون عليهم وجب
رده الى المرتهن ... العدو من السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه وجب
رده الى السرية ... مستغرقه ...
لو اصاب سرية غنيمة ثم ظهر المشركون في الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوا
من ايديهم رد النفل الى اهله ... الغنم ... الى دار الاسلام ...
المشركون فاحرزوه ... ثم استنقذها منهم جيش آخر فانه ...
... في اصح الروايتين لا يأخذونها ...
ولو قاتل الامام قسم الغنم ...
في نصيب الصحابة ... وكذلك لو قتل صبيا او امرأة ... في نصيب الصحابة يجب

[illegible]

Copyright ... University

نصف وكل واحد منهما مدع ... [illegible] فإن لم يقم لهما بينة ولا لأحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فإن حلف برئ وصار الحال بعد الحلف كما كان قبل الحلف ولكان المدعى بينهما نصفين
لكونهما في أيديهما فكذا هنا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما كان في يد صاحبه وإن
أقام كل واحد منهما بينة قضى له بما في يد صاحبه وإن أقاما جميعا البينة فيقضي بالدار بينهما
نصفين ... [illegible] ... امرأة وترك
[illegible] ... أختها [illegible]
[illegible] ... قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة ... [illegible]
[illegible] ... قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي ... مات عن زوج ... [illegible]
[illegible] ... مات بعد موت ... وقالت الزوجة ... مات أخوك قبل موت ... [illegible]
[illegible] ... اختلفت في تاريخ موت الأقارب ... [illegible]
[illegible] ... الزيادة ... [illegible]
[illegible] ... والله أعلم ... [illegible]
[illegible] ... الصغيرة ... [illegible] (margin: [illegible])
[illegible] ... فذكر في كتاب ... [illegible]
[illegible] ... الولد ... [illegible]
[illegible] ... في الدعوى والشهادة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... عتق ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ابن ... [illegible]
[illegible] ... ابن ... [illegible]
[illegible] ... هذا الذي ... [illegible]
[illegible] ... هذا الذي ... [illegible]
[illegible] ... هذا الذي ... [illegible]
[illegible] ... الذي حضر ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

الذي

الذي حضر ... [illegible] ... ولا يعود
[illegible] ... في أحكام الرق ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... الدعوى ... [illegible]
[illegible] ... والله أعلم ... [illegible]
[illegible] ... كل شهر عشرة دراهم ... النفقة ... (margin: [illegible])
[illegible] ... عشرة دراهم ... [illegible]
[illegible] ... كل شهر ... (margin: وقال ... [illegible])
[illegible] ... الوصي ... [illegible]
[illegible] ... امرأته ... [illegible]
[illegible] ... النفقة ... [illegible] (margin: [illegible])
يشتري بهذه الألف ضيعة ويوقف على المساكين ... [illegible]
[illegible] ... يشتري ضيعة ... موضع ... [illegible]
الوصي بهذا الألف ... [illegible]
[illegible] ... الوصي ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المساكين ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... التصدق ... [illegible]
[illegible] ... المساكين ... [illegible] (margin: [illegible])
[illegible] ... المساكين ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

King Saud University
Copyright ... University

باشروا الوطي في غيبته ولم يقع الحادث بينهم يجب المهر والاولاد احرار لانهم انتقصوا
من جواري فلان لو احراز الاصل بغير قيمة [illegible] تيمان بانهم لان الوصي خير المديون او ديما
[illegible] ٥ وفي المنهاج واذا كانت الورثة
صغارا فبيع الوصي مالهم جاز البيع عروضا كان او عقارا اذا رأى الصلاح في البيع ولو كانت
الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض
دون العقار ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام يبيع العروض في
نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار دون الكبار الا اذا كانوا غيبا
فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام له اي للوصي ان يبيع
جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين ومقدار الوصية
خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على قوله ثم اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة يبيع
الوصي اولا جميع العروض لانها معرضة للتلف فيتقدم بيعها [illegible] العقار
فان لم تندفع بيع [illegible] وقال ابو يوسف لو كان في ثمن العروض وفاء بالدين لا يبيع
بيع العقار ومثل الكل في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة [illegible]
الكتب ٥ ادب وصيا ٥ وفي النوازل وقف وفي [illegible] رشيد الدين والامام
الفضلي [illegible] ليس للوصي [illegible] الوارث الكبير التركة اذا كان شيء في يده [illegible]
[illegible] الدين او تنفيذ الوصية [illegible] والولوالجية [illegible] وصي في يده
من التركة [illegible] الدين [illegible] عوض التركة [illegible]
الامام الفضلي يجوز [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الولوالجية وفي المنهج للوصي ان يبيع عروض الميت في نفقة
[illegible] وذكر في الرحبية ان الوصي [illegible] بيع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما
الوارث فهو بمنزلة بيع التركة المستغرقة الا برضاهم ٥ ادب وصيا ٥ ٥
[illegible]
[illegible] تجنبوا على الولي [illegible]
على الولي الضمان [illegible] المضمون في يد الولي [illegible]
الولي لم يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ٥ [illegible]

بيع الوصي

[illegible]

[illegible]

وكذا

ولو ان وقفه لبعض السلاطين [illegible] والمزارع مصالح من [illegible] والمدارس والعمارات وغيرها
من بيت المال وقف الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انه وقف
بل يكون [illegible] مصروفا الى بعض المصارف بتعيين السلطان ٥ [illegible] ٥ ٥
سئل [illegible] سفينة [illegible] المستأمنين والافرنج [illegible]
[illegible] الافرنج [illegible] الرسل [illegible] كان
[illegible] الافرنج [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible] الافرنج [illegible] اموالهم [illegible] المضمون
فيضمنون ما اخذوا [illegible] هذا الضمان [illegible] المضمون [illegible]
وكذلك المضمون له [illegible] الدين في السفينة [illegible] صحة هذا الضمان
الا الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا [illegible] فروع المذهب [illegible]
الطريق [illegible] فهذا صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين [illegible] كما ذكره القدوري وانما
في [illegible] صحة الضمان [illegible] ٥ ٥ وفي خير الدين الرملي ٥ ٥ وذكر في الذخيرة
سئل شيخ الاسلام [illegible] وقف [illegible] مصارفه وقدر [illegible]
الى المعهود [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] شرط الواقف [illegible]
٥ [illegible] ٥ ٥ [illegible] الواحد القوي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
اذا كانوا اثني عشر الفا [illegible] وكذا
اثني عشر الفا [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ ٥
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقف [illegible]

[illegible]

وقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

King Saud University
Copyright King Saud University

[illegible]



كنايس

احداث البيع في ارض العنوة

قضاء على الغائب

[illegible]

King Saud University

Copyright King Saud University

فصل وما علم بالحجة انه خطأ فهو على وجهين اما ان كان ذلك في حقوق الله عز وجل [illegible]
[illegible] والرجم والتعزير والقطع [illegible] اذا حكم به القاضي ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار
[illegible] فيجب [illegible] في بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] والوجه الثاني ما كان
من حقوق العباد [illegible] والعبد ونحو ذلك
[illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

King Saud University

ذلك

Copyright

www.al-mostafa.com

[illegible]

[illegible]



King Saud University
Copyright King Saud University

[illegible]

بل ولده

بل ولده ولده من اولاد الذكور والاناث كان لولد الذكور دون البنت فكانهم فرعوا على

ذلك والشبه هي رواية السنة الاولى وفرق محمد بين الابن حيث [illegible] وبين [illegible] ولد الولد اسم

لمن ولده ولده وبنته ولده بخلاف قوله ولدي فان البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لانه اسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright ... University

[illegible]

[illegible]



Copyright ... University

ولا لوارث يدعى المشترى وأقام البينة على الرهن فتثبت بينته وقد مر الرهن غائبا و باعه العدل المبيع ...
المشترى ... [illegible] مسألة من شرح الطحاوي [illegible] غيرهم ...
اموال فقطعوا الطريق عليهم وقتلوهم وبعض ... وذكروا البعض اموالهم في الصحاري ... ورثة اهل ...
حضروا في الصحاري ... واموالا كثيرة ... صنوف متفرقة ولا يدري ان الاموال من ...
فان هذا ... ان يرفع الامر الى الحاكم ام لا فان رفعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم
بشيء الا ببينة ... على المدعي انه فان ذلك ... لا يجوز ...

[illegible]

قطع الطريق على قوم ذكروا اموالهم

لا يكمل

في الحكم

الشهادة في ... جبه

يسلع

copyright

yazılış tarihi
1098 hicri

لا بد من شهادة ونهما قال مولانا رضي الله عنه [illegible] وهذا قد علمنا انه ليس لهما
اسباب [illegible] والامار لان الدعوى [illegible] شرط [illegible] شهادة [illegible]
فليتق . فاستحسانه فيمن لا يقبل شهادة وتهمته مسألة وفي جميع الجوامع قال
عليه الصلوة والسلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم وانه [illegible]
اجماعا [illegible] في الارض . مسألة [illegible] الكتاب [illegible]
قوله [illegible] من البناء المشترك [illegible] الارض [illegible] باع [illegible] حصته [illegible] الاجنبي
[illegible] البيع [illegible] كانت الارض بين البائع والمشتري وان كانت
[illegible] كانت [illegible] بينهما باجارة او باعارة او بغصب فانه كانت باجارة
[illegible] البائع نصيبه من الارض [illegible] باع نصيبه من البناء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] البيع [illegible] من الارض [illegible]
كانت باعارة [illegible] وقد عاد [illegible] مدة معلومة [illegible]
من البناء [illegible] فانه يصح [illegible] قبل [illegible] المدة [illegible]
وان كان غصبا [illegible] في الارض [illegible] باع احد [illegible] الاجنبي [illegible]
هذا البيع [illegible] فانه [illegible] يستحق [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] يصح [illegible] ان يكون [illegible] البيع الارض
[illegible] ذراع مكسورة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] في كل سنة [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] فان [illegible] البائع نصيبه من [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من قصده [illegible]
تم الكتاب بعون الله الملك [illegible] على يد العبد الفقير [illegible] في شهر محرم الحرام [illegible]
[illegible] سنة ثمان وتسعين بعد الالف [illegible]

King Saud University 19

Copyright © King Saud University

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa